بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم المتفنن قاضي
الجماعة ببرجلونة وقاضيها أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن محمد اليعمري الشهير بالمكناسي
رحمه الله ورضي عنه ونفعنا ببركاته آمين

الحمد لله الذي أعلا علم الشرائع والأحكام، وجعله على الأمم نبيه عليه الصلاة والسلام وفرض، والصلاة والسلام على نبيه الهادي والإمام خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه الأئمة المهديين، وعلى التابعين لهم بتشريف المهتدين صلاة كثيرة كاملة تغمرهما يوم الدين وسلم تسليما وبعد فلما توليت بعون الله قضاء الجماعة وتصرفت بالفصل بين أنواع محاضرها كما تسبوبه القضاء فصنفت هذا المختصر الذي جمع مجالس القضاة والحكام ومحاضر انتهاء ورسوم مذاهب انتهاء ومن مهما استمرت عليه محاضر الأحكام وإني أرشاء الله بكل مجلس مما يليق به مرتبا على ترتيبه وأحكامه أعانني الله على جمعه وكمله وجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم من غير التفات لسواه وأسأله أن يعين على ذلك فربي وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير المجلس الأول في بيان علم القضاء والتحذير منه والتخويف على من يلي أمور المسلمين مما يليق بها وشرفه لما يليق به من العلماء وما ورد في ذلك الفصل الأول فيما ورد من التحذير منه فمنه قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء ففد ذبح بغير سكين وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما دخل فيه من الأمر العظيم بالغا ما بلغ عرفا بالسلامة منه أنه يليق منه لمن امتحن به ومحنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة

ثلاثة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
أما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
قلت وسمعت في الجملة من مفهم هذا الحديث بغير هذا اللفظ عليه متوكلا
وذلك أن سبب ورود هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم هو أن جبريل نزل على
نبينا عليه الصلاة والسلام أراد أن يفهمه نبي الله ويعلمه بأحوال أهل الأرض
كما أمره الجليل جل جلاله بذلك فنزل إلى الأرض على صورة شيخ راكب على فرس فوجد
عجلا خارجا من المدينة فلما رآه جبريل اتبع العجل فرس فقرر في العجل وقال العجل
وقال له جبريل ما هذا هو تتبع فرسي فترامع صاحب العجل مع جبريل إلى قرية تلك
المدينة فوصلا إليها وأخرج جبريل فوتة عظيمة وهي سهام الرماة فقال
له احكم بيننا فحكم الفراش بالعجل لجبريل احتج عليه بأن العجل يتبع الفرس
فقال صاحب العجل إنما يتبعه هذه القضية فإن مدينة كذا الفراش مدينة
سماها فوافقه جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على ذلك فذهبا إلى الفراش
تلك المدينة فجيء وصالا إليه جعل له جبريل مثل ما جعل للأول وقال له جبريل مثل ما قال
للأول فحكم عليهما بمثل ما حكم عليهما الأول فلم يوافقه على ذلك صاحب العجل وقال لا أحكم
بينكما فإن فراش مدينة كذا المدينة ثالثة سماها فوافقه جبريل على ذلك وذهبا إلى الفراش
تلك المدينة الثالثة فجيء وصالا إليه جعل له جبريل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى
التسليم مثل ما جعل للأولين وقال له مثل ما قال لهما فتخير ذلك الفراش منه وقال له
لا أحكم اليوم بالحق حاضر فقال له جبريل ما وجه تحيض الرجل فقال له الفراش وكيف تأمر
الفرس العجل فجيء سمع جبريل هذه الإشارة قال له الله أكبر وفرح العجل بذلك وذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وأخبره بالقضية كلها فقال يا نبي الله الفضائل ثلاثة
فواحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة والمتنزه عنها هو في الجنة
والناس في هذا الحديث فيه جهلان وقلة بيان يطول ذكرها ومنه ما روي عن عثمان

بن عفان رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن عمر تقضي بين الناس فان لا افضى بين رجلين
ما بقيت قال لتفعلن فان لا اجعل فان جاءك كتاب يقضي فلا تدري اعلم منه ام لا تقضي
وفي بعض روايات الفضاة ثلاثة رجل جار جهنم والنار ورجل تكلف بقضي بما لم يعلم فهو
في النار ورجل علم فاجتهد فاصاب فذلك يخير اهل بما له واعليه وقال
ابن مسعود من جعل بين الناس جزاء يوم القيامة وملك ناصيته حتى يدخله
على شفير جهنم ثم يدفع فيه فيقول الله ويلغيه فيهوي فيها خمسين خريفا
الفصل الثاني فيما ورد من التغليظ على من ولي من امر القضاء شيئا
ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما من امام او امير الا وله بطانتان
بطانة بامره بالخير وتحضه عليه وبطانة بامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم
من عصمه الله وقال ايضا ما من امير امر الا واستفضى
فاضيا محاباة كان شرا فيما عمل من معصية الله ولم يكد يرشد فيما عمل من طاعة الله
ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر لا يستعمل الخائن ولا خائنا ومن ذلك ما روي عن عمر انه قال
لا تولين عملا ما اراد فمن طلب ما اراد القضاء فهو اهله فعليه اثم عمل ذلك القاضي الفصل
الثالث فيما ورد في شرفه وتعظيم من يستفتى من العلماء المجتهدين وهم غير موجودين
في هذا العصر فيما ورد في ذلك من القرآن قوله عز وجل يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقوله عز وجل انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام اذا قضى
عمر الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في
احكامهم واهليهم وما ولوا اخرجه مسلم وقال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وعبد ابتلاه الله بالملك فعدل وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتوني الحاكم
العدل اعطاه الله خمس خصال او لها توفيق العدل والثانية نور الحق استقر
في قلبه نور الله ولا تخفى في استقر والثالثة تثبت الهيبة في قلوب اهل الدنيا والآخرة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

يعني **وصفة التعديل** ان يكتب الشاهد الحمد لله وحده اشهد فلان الجماعة
بمدينة كذا وهو فلان بن فلان القبيلة اعني المستعلوحي سهل بثبوت رسم الاستعلاء
فوقه عندي الثبوت التام الصحة عندي وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه الله تعالى
بمجلس قضائه وذكر مرجع ذكر اذا اتم ذلك وشهد الشهود بثبوته على الفارض
اوقف المشهود عليه وسأله عما عنده فيه بعد ان يقرأ عليه ما عنده فيه مرجع
او يخبر او عداوة او غير ذلك سمعه منه واعذر اليه وضرب له من الاجال ما يقتضيه
ذلك على ما يأتي وضرب الاجال وامر المتداعيان بالاتيان بما تداعيا فيه بحميل بما يقتضيه
الرسم المثبت عما هنالك يأتي بيان ذلك ومحله ان شاء الله تعالى واذا اتم الخصم الفارض
بالبينة وصاحبه غائب فان بينه منهم وتقرأ على الغائب الشهادة تتم اذا فرد
الا ان يكون المشهود عليه ارجح فيه الشهود الا بتخصيص فلا بد من حضوره ليشهدوا
على عينه قاله ابن رشد وبوسع عن ابن القاسم واذا حضر الخصم اتم وقال المشهود عليه
غيبته احرى الفارض بشهد عليه فيرفع يديه عنه من المرفع قال ابن رشد وقال
ابن المواز حيثما اذا فرد الغائب قرأ عليه الشهادة وذكر له الشهود وقراهم
عليه واذا طلب اعادتهم يكتفي الفارض من ذلك الا ان يخشى دلسته او يستريب
ام يجيبه الى ذلك **قلت** والعمل ان يعاد الشهود شهادتهم عنده
الفارض بحضرة المشهود عليه حيث يسمعان منهم كان المشهود عليه حيث اراد اذا حاضرا او غائبا
وهو المعبر عنه بالاستحضار وفي كلام احد العدلين الفارض الموشالي
المتوفى عشية الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل كان سئل عنه
العقيلاني وبلي سنة سنة عشر بعد سبعمائة **فالجواب**
بعدم العمل به وقال ذلك توهين الشهود **قلت** ورسوم الاستعلاء
اما ان تكون باثبات نكاح او طلاق او رجعة او ابتياع او حبس او وصية او صلح او
هبة او صرفة او قتل او غير ذلك على ما يأتي بيان كل وثيقة ومحل ذلك ان شاء الله

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

تعلق فإذا أثبت كما تقدم وأعذر لم له فيه إلا عن إقرار فذكر واجله وانقضت الآجال وعجز
عما تأجل فيه وعجز، الفارض تعجيزا، وصف الشيء وأثبته على ما أثبت قال ابن عبد الرؤف
مرغم يصير ثبتا على المستحق قال وعليه العمل وهو قول مالك وقال ابن القاسم وابن
وهب لا يرى من الصغير أنه ما يباع ولا يهب ونقل عن بعضهم بعض المتأخرين يرى بيعه
إذا استحقه من يد الغاصب أو من يد غيره فإن كان من يد الغاصب فلا يصير وإن كان من يد غيره
فإنه يرى من الصغير وهذا إذا حول الحيوان والعروض فإنه يرى من الصغير وإن كان
بموت ووراثة فتنتبر الورثة وتصفهم بالحضور إن كانوا حضورا أو بالحيثية إن كانوا
غيبا أو بعضهم وموضع غيبتهم من بعدها ومن أمن الطريق وخوفها وضع من هو
صغير منهم وأهل الدار إن كان مهلا واحتياجه لنفاذ يشهد إليه وتعين الناظر وتصفه بأنه
أهل للتفريط فإذا أثبت ذلك كله ووضع الفارض بخطه ثبت فيقرر
على الصغير إن كان بالوراثة صغيرا أو على الغائب إن كان فيها غائبا فإذا تم كتب
الكاتب الحمد لله وحده وفرغ فارض الجماعة بمدينة كذا وهو فلان بن فلان الفلاني أعانه
الله تعالى وجميع المسلمين على ما تقدم وإنما تفسير الإشهاد والشهادة على المقر
بقبول التقرير وتذكر بقرر على من كان كبيرا إذا أثبت موجبا التقرير عليه لضعف
عقله أو تبذيره وإنما فإذا أعذر في التقرير على الصغير حتى يباع أو يبتاع قبل بلوغه
ثم أنه بلغ وولي أمر نفسه وأراد أن ينقض البيع أو الابتياع فإن نظر فيه وأمضى ما مضى
منه فلا إشكال فيما أمضى بعد أن ولي أمر نفسه وما لم يمض اختلف فيه إذا كان فعله
لذلك سدادا أو نظرا أو وقت بيعه وكان مما ينظر الفارض أن يفعله لو رفع إليه أو يخير
أن رفع بعد فعل السفيه له هل له أن يرد، أي إن الإمام الولي فيما باعه أو ابتاعه فيما
ابتاعه قال ابن دينار المشهور من المذهب أن له رد ذلك وهو قول ابن القاسم
وعلله بأن قال لأنه مضى عليه وقت مراعى فإن رأى له نفعه ذلك وقال أصبغ ليس له
رد ذلك وإذا أوجب عليه يمينا وحلف فقد لم يحلفها وأوجبت عليه إلى بلوغه

ولا أعلم

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ولو ادعى على رجل بحق ولم يقم له به شاهدا فإن المدعى عليه مع اليمين وردها عليه يحلف
الصغير ويلزم المدعى عليه شيء مما ادعى عليه به وترجع له اليمين على الصغير إذا بلوغه
وإن شهد له عدل بحق لم يحلف الصغير مع شاهده ويحلف المشهود عليه ثم يكون
للصغير إذا أراد أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه فإن أبى الصغير بعد بلوغه من اليمين
لم يكن له شيء ولم يكن له استحلاف المشهود عليه ثانية لأنه قد حلف أولا وإن نكل
المشهود عليه غرم ولم يكن على الصغير يمين إذا أبلغ وقال ابن حبيب عليه اليمين
إذا أبلغ ورشد وإن حلف قضى له وإن نكل رد إلى الطالب فما أخذ منه فهو لورثة
مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده حال صغره كالبالغ وقال بعضهم
خلاف يسير الشهيد أنه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدر مع خلاف ابن عبد الحكم
لا يمين عليه والوجهين حتى يخرج الولاية وإنما فإنما يأخذ بعد بلوغه وقبل أن يحلف
على براءته هذا خلاف فيه على أربعة أقوال الأول منها فإن قال ابن حبيب
عن مالك إن أعدله فاحلف وإن جاء بشاهد أنصف سعيه إن كان معتدلا بالسعي الثاني
عن مطرف وابن الماجشون قالا إذا أكمل منتصف السعي من حين بلوغه وإن يمضي أعدله لأنه
حق له وأتيه وإنما أعدله بعد أن نسي منه الى شرط خلاف وابتاع بجارية لا زمة له فإنه
يكون بيعه بيع خديعة فإن مضى ولم يتبع بالثمن إن أفسخ ولا يكون بيعه وإنما إن كان فيه غبن
متقارب فهو ماض ولم يختلف في هذا القول بعد أن يكون معتدلا بالسعي الرابع
عن أصبغ قال إن كان أعدله مشورة بالصلاح والسداد يصيب مثله ويخطئ أخرى وإن كان
معتدلا بالسعي ثم لا يزال مبتاعا حتى ما تقلب فيه أعدله من وجوه تجارته من غير تعجيل
بيع إن يكون منتصا بسعيه أو الخامس عن ابن القاسم ينظر الى حاله يوم
بيعه وابتياعه فإن كان رشيدا جاز بيعه وإن كان سفيها لم يجز منها شيء فالتحجير
والتفريق المذكور إنما ذلك يكون في شيء مخصوص مثل أن يقاسم عليه أو يبتاع عليه موضعا
أو يكون عاما في جميع أموره فإن كان بيعه مخصوص هل ذلك مد بسبب الولاية أم لا

فإن
لا يحلف الصغير مع شاهده
ويحلف خصمه ويرجع له اليمين
بعد بلوغه

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed V - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اختلف فيه على اربعة اقوال **الاول** منها انه لا يرجع بسببه الى الولاية وهو المشهور واختاره ابن سهل **الثاني** يرجع بسببه الى الولاية نقله ابن سهل ايضا **الثالث** فيه التفصيل ان كان التفريق الخصوص قبل بلوغه مضى القسمة ولم ترجع بسببه الى الولاية وان كان التفريق بعد بلوغه بعد القسمة والولاية **الرابع** نقله المتيطي عن ابن الشقاق وقال اذا اقر وعليه ولم يقاسم عليه قبل بلوغه بعد القسمة والولاية وان كان عاملا في جميع امور ولا يخرج من الولاية الى ان يحدث فيها حتى يخرج عنها المقر وهل للمقر ان يخرج بلا اشهاد وفقط او لا بد من ثبوت وشرع عند القاضي او العشور وذلك كان ثالث اقوال **الاول** منها وهو المشهور انه لا يخرج الا بعد رشد عند القاضي واختاره بما يثبت ذلك على ثلاثة اقوال الاول منها بعد ثبوت الثقافة لا يكتفي بذلك الا بادائه مع عشر مع العشور الثاني يثبت بما ثبت به الشهادة والاموال الثاني عن الثالثة الاقوال التي خرجت من الولاية الى له اخراجه من غير مشورة القاضي وان لم يعرف رشده بقوله **الثالث** لا يجوز الخلافة الا ان يكون معه وصي بالرشد فان لم يعرف رشده فلا يجوز له الخلافة ذكر ذلك كله ابن يونس **فصل** والحكم بين الجليسين يرجع احدهما على صاحبه حقا فاذا حضر بين القاضي سألهما هل كل واحد منهما متكلم عن نفسه او عن غيره فان بين كل واحد منهما ان كلامه هو عن نفسه تكلم المدعي منهما وان لم يبين كتب قوله ويجمع مطالبه **فائدة** ومعرفة المدعى من المدعى عليه اصعب ابواب وخوض كثير فيها وحاد ثاحتى قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه اعيا رجل على المدعى من المدعى عليه لم يلتبس عليه فالحكم بينهما المدعي ان يقول الرجل فذكره والمدعى عليه ان يقول الرجل لم يكن **قال** ابن رشد رحمه الله ليس على عمومه في كل موضع وانما يصح اذا تجردت الدعوى المدعى فيه فقوله فذكره مرسيب يدل على تصديق دعوى القول كذا له سبب يدل على تصديق دعواه اقوى من سبب المدعى عليه لم يكن يرى عليه اليمين مثل ذلك من حاز شيئا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

مرة تكون فيها الحيازة عاملة ، وجه المرعي واد عمى الشراء الخمار القول قوله مع يمينه ، ذلك وهو مرع يقول فدكان والمرعي عليه يقول لم يكن وكذلك يرى ردالو ديعة القول قوله وهو مرع يقول فدكان والمرعي يقول لم يكن ومثال ذلك كثير ،

فلت ومنها قول الميت دمي عند فلان لورثته تحبس قيمته وهو مرع ومنها الزوج ، اللعان مرع لنفي الحمل أو الولد ويحلف وهو مرع ومنها القراض ، التعدي والتخيير يقبل قوله وهو مرع ومنها القراض يقبل انه حكم على ، فلان بكذا يقبل قوله على المشهور من المذهب وهو مرع ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه ويقبل قوله وهو مرع ومنها اللصوص اذا قرموا ابتداع واد عى شخص انه له وانهم زعموا منه حلف مرعى ذلك واحرزه وهو مرع ومنها مسئلة السمسار ادعى عليه انه غيب ما اعطى له للبيع وكان معلوما بالعراء وبانكار الناس يحلف المرعي على السمسار ويغرم والسمسار ، والقصاب مرع ومنها السارق اذا اتى سارق متاع رجل وانتهب ماله وارادقتله ولم يشهد عليه بذلك احد وقال المسروق انا ادعي به **قال مالك** اذا كانوا معروفين بذلك حلف المسروق وصرف فيما عين وزن بالمدينة وحكم فيها عمر رضي الله عنه بذلك والمسروق مرع ومنها مسئلة منتهب الصرة مر بها والناس ينظرون اليه فجاء ذو الصرة يطلبها الحنفاء مع ربها ، العرف الذكر فيها **قال انتهب** ، ومكى وابن حبيب القول قول ربها والظاهر احومن يحلف عليه وربها مرع ومنها مسئلة النهباء يعرون على منزل رجل فينتهبونه ويذهبون بما فيه ولم يشهد عليهم بعد انتهاب شيء مما حملوا وانما شهد عليهم بالغارة فقط فالحالف المغار عليه فيما يدعيان يكون له وبغير والنهباء والمغار عليه مرع **هذا ما حضرني** في هذا الوقت من هذه المسئلة ويومن يحلف عليها كثير ثم قال ابن رشد ووجه معرفة الاصل ، الحكم بين المتنازعين تمييز المرعي الذي يكلف اقامة البينة على دعواه والذي

من اليمين من المدعى عليه الذي يذكر من اليمين وإن كان إقامة البينة بالوقوف على
العلة التي وقفت بينهما الموجبة لتبرئة المدعى عليه باليمين دون المدعي إذ فرق بين
الوقوف المدعي إذا كان ومعنى المدعى عليه **قلت** كما هو في المسائل
التي تقدمت ثم قال وقد يجوز المدعى عليه إقامة البينة إذا كان ومعنى المدعي
عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه وإن المدعي لم يكلف البينة على دعواه
من أجل أنه مدع إذ ليست الأحكام للأسماء وإنما الأحكام للمعاني قال المعنى الذي من
أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له سببا يدل على صرفه دون المدعي ومجيء
دعواه وهو كون السلعة بيده وإن كانت المدعى به شيء يغيب أو كون وديعة بيده
على ما صار في أيدي الناس فالمعنى الذي كانت المدعى فيه بيده وديعة والمعنى الذي من أجله وجب على المدعي
إقامة البينة على دعواه وجب بمجيء دعواه مسببا يدل على صرفه فيما يدعيه فإن كان
له سبب يدل على تصديقه فقوله مسبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الوصي
أو ما أشبه ذلك مما رخاء الستر وجب أن يمين أيدي دون المدعى عليه فإن لم يكن لواحد
منهما سبب يدل على صرفه كان السلعة بين أيديهما وليست بيد واحد منهما أو كان
لكل واحد منهما سبب مخالف لسبب صاحبه أمر بينة له عليه وجب أن يحلفا جميعا
وتقسم السلعة بينهما ثم قال رحمه الله تعالى فتبين بهذا الذي ذكرناه قول النبي عليه
السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر على ما جاء الرعاية من الأموال والدماء
وغير ذلك وخالف فيه من خالفنا ودعواه من المتراعيين عن سبب يدل على صرفه والله أعلم
ثم قال وهذه جملة الاختلاف بين أهل العلم فيها وما يوجب من الاختلاف بينهم
ليس بخارج عن هذا الأصل إذا هو اختلاف وجه قوة السبب الدال على تصديق أحد
المتراعيين وضعفه على ما بينا في الاجتهاد في كل واحد منهم وقال **المغربي**
في كليات **حقيقة** المدعى عليه والمدعى هو كل من عرض قوله عرفا وأصل وجود
المدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما وجود المدعى فالمدعى عليه أقوى المتراعيين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

نسيلة والمدعى اضعفهما **قلت** واذا تقرر هذا فتحقيق المدعى والمدعى عليه
وقال المدعى قوله وجميع مطلبه نكل فيه القاضي ان كان ذلك الدعوى يوجب حكما لمن
المدعى عليه بالجواب عنه اما بالاقرار او بالانكار وان اجاب بالاعتراض يتكلم في عوارض
ايهما المدعى فيكيف اقر او انكر **قال ابن عيشي** ليس له ذلك وابرمي
اما اقر او انكر وقال ابن مالك جميعا القاضي قال ابن حبيب حتى يقر او ينكر وان اقر ثم رجع
انكر كلف المدعى البينة على اصل دعوه وان كلف المدعى من القاضي ان يشهد على
الجيب بجوابه امر له القاضي بذلك وان عجل المدعى عن ذلك امر له القاضي **قال ابن**
عبد السلام وليس ذلك من تلقين الحجة التي منعها وان زعم انه ابينة له على
ذلك وطلب من المدعى عليه اليمين وان كانت الدعوى مما يجب على المدعى عليه يمين مثل
دعوى القرض او القصاص او الجرح او دية الخطأ او دعوى عمد او كفالة
او نكاح او عتاقة او تدبير او كتابة او دعوى امتناع سيدها او لدها او دعوى
ام الولد او وجهها او تخييرها او تمليكها او خلع او مبارأة فالايمين على المدعى
عليه **وضبط** ذلك **ابو الحجاج** بان قال كل دعوى اثبتت الرابشاهد ويمين فيها
يمين ردها فتامله وان كانت مما توجب يمينا وكان القاضي ممن يحلف باليمين من
غير ثبوت ظنة بين المدعي والمدعى عليه كما هو الان على ما قرره الشيخ ابو الحسن
والشارح الثاني لم المدعى عليه ان يحلف بعد ان يشهد على المدعي انه اسقط البينة
الحاضرة الحاضرة والغائبة ما علم منها وما لم يعلم وان امتنع من ذلك شهد بذلك
وقال لي بينة فهي بينة لا اسقط حقي والقيام بها لم يجلبه له وان كانت بعيدة احلفه
له وكان على حقه اذا احضر البينة فقاله ابن عيشي واذا امتنع المدعى عليه من اليمين
حبس وحبث عليه **قال ابن عيشي** ترجح اليمين على المدعي وان حلف اغرم وان نكل
فلا شيء له وان اتى المدعي بشاهد يشهد له على دعواه فقال ابن عيشي والحاكم
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخير من الصحابة والاماثل من التابعين

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

يجوز ان القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الاموال الا ما يسرع اليه الفساد
وغير ذلك مما هو مال او يقصد به المال مثل ان يشهد شاهد بان فلانا اقر له بالف
درهم او غصبه الف درهم او ان له عليه الف درهم ثمن مبيع او قرض او ما اشبه
ذلك فان القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في هذا كله جائز وكذلك يجب الزكاة
بقول المفتي واحدا كان او خمسة والقضاء باليمين مع الشاهد الواحد في هذا
كله جائز لا يحتاج فيها الى تاويل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه
الصحابة والفقهاء من اهل العلم
وحكم به اهل العدل من الحكام في زمانه الى هلم جرى ولم يخالف في ذلك
فكان اجماعا يعمل عليه
واذا اقر الرجل عند الحاكم او احضر هذا يدعي على صاحبه حقا من بيع او شراء من دور او
ارض او حيوان او رقيق او دواب او ثياب او طعام او غير ذلك او كراء او اجارة او شركة
او مضاربة او مساقاة او مقارضة او جعل او غير ذلك من مال او ما يؤول الى المال و
جاء المدعي على ذلك شاهدا واحدا فاراد ان يحلف معه واخر ما ادعى به وارا ان يحلف
معه ويحكم له بذلك فله ذلك بعد ان يعلمه ان له اليمين وليس له ان يدع اداء اليمين وارا ان يحلف المدعى
عليه ويسقط عنه دعوى المدعي فاراد ان يحلف فله ذلك وليس لليمين على المدعي واذا قال
المدعي ان له شاهدا واخر غائبا بينة وبينه وارا ان يحلف مع شاهده هذا اخذ له الحاكم
من المدعى عليه كفيلا الى وجه ما يرى مما اخذ فيه على المدعي عليه وارا ان من ذلك ضمن
وكانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة احلف المدعي عليه وخلى سبيله واحلفه من الكفالة
اذا كان له حالة احرى وكان المدعي على حق منتظر حق شاهده وارا ان يحلف المدعى عليه
غرم ولم ينتظر اقبال الشاهد الاخر واذا قال شاهدا واحدا على حق وارا ان يحلف معه
يحلف المدعى عليه ثم اصاب شاهدا اخر فاراد ان يحلف له الى ان او ليا خذ حقه نظر فان
كان الشاهد بوقت احلفه حاضرا او غائبا بينة وبينه وهو يعلم فليس ذلك له وان
حلف وان حلف المدعي انه ما احلفه على الرضا بانقطاعه وان كان لا يعلم له بدا وكان غائبا
غيبة بعيدة وهو عالم به ففيه اختلاف فيه اصحاب مالك على ثلاثة اقوال فالاول
منها ان له ذلك والثاني ليس له ذلك وكل شيء والثالث ليس له ذلك الا ان يكون

ف
على جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد

ف
اذا زكى نفسه المدعي عن اليمين حلف المطلوب وبرا وارا غرم

ف
حلف الطالب مع شاهده مع غيبة الحاق ويرتهن بقدومه اليمين انه ما احلفه على الرضا بانقطاع حقه

التي تكون

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

انت تكون فيها اليمين مع الشاهد على المدعى وله ذلك بالعتو والنكال وذلك ان اليمين
فيها مع الشاهد على المدعى عليه **فقال** الاعمش وهذا احسن وانا اول اغلب ثم قال
الاعمش وكاد عمرو فلم فيها شاهد او احد اقبل يمين فيها اما على المدعى او على المدعى
عليه انها بمعنى واحد وهو النكاح وما اشبهه هذا الى جهة فانه اذا اقام شاهدا على
النكاح فانه لا يحلف المدعى ويثبت النكاح ولا يحلف المنكر ويكمل النكاح وكذلك الرجعة
اذا اقام شاهدا بعد انقضاء العدة انه ارتجعها بعد انقضاء العدة او كانت اقرت انقضت
المدعية ذلك او ورثتها فلا يمين على واحد منهما وان يمين الاستظهار فذلك ويسئل
المدعى شاهدا اخر فان زعم انه لا شاهد غيره حلف يمين الاستظهار وبين ما يريد من نكاح او غيره
اذا كان هو المدعى عليها وكذلك الرجل يريد ان ينكح ذلك له امرأته وان ادعى شاهدا
واخر فان كان حاضرا احضر وان كان غائبا عنه قريبة انتظر وان كان غائبا غيبة بعيدة
جدا ارجى ان ينزله انا الى السنة او السنتين على غير الزوجة فان جاء الشاهد الثاني
قبل ان تتزوج او بعد ان تزوجت وقبل ان يدخل بها رد الى الاول واجيز له هذا الشاهد
الى الاول وان لم يأت الشاهد الا بعد الدخول اكانت للاخر واسبل الى الاول الا ان يطأها فيجب لها
الاقل من صداق المثل ومن تسمية الزوج لها ان كان لها صداق مثلها فيجب لها ان
تزوجها الاول ولم يطأها ومنزلة اكمل انه تزوجها وبانت منه فيجب انه تزوجها
من غير استبراء ثم يفرق وهو احق بها ابدا **وقال اسماعيل** تعود بالدخول ومنزلة
زوجة المفقود اذا اتى وجدت بعد ضرب الاجل اربع سنين ثم جاء وهو احق بها ما لم يدخل
بها الثاني **وقيل** يمينها العفو وقيل اسبل اليها ومنزلة من اعتقنا وزوجها
غائب وهو عبد فاختار نفسها ثم جاء العلم انه اعتق قبلها وهو احق بها ما لم يدخل
بها الثاني وقيل هو احق بها ابدا ومنزلة من اسلمنا وزوجها غائب وهو كافر فيبين
بينهما وتزوجت ثم جاء العلم انه اسلم قبلها وهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو
احق بها ومنزلة من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا فهو جرهم وان محارم فانه
يرجع ويختار من الخوافي ما لم يتزوج ويدخل بهن وان دخل بهن واسبل اليهن وقيل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

هو احوبها و بنت الغرب تطلق علیه ام اته ثم یقع بجنبه بعد الطلاق و هو احق
بها امام یرخل بعد الثانیة و بنت الثنتین یطلق زوجها و هو غریب او حاضر فتعتد بالطلاق
ثم ترجعها قبل تعلم بزلک فتزوج ثم یاتی زوجها اول فان کان الاخر دخل بها فهو اولی
بها و ان لم یدخل بها رجعت و ان طلقها فیات او مات قبل ان یدخل منهما یرث احدهما
لیلة خر الیمین و اقام شاهد او احد اعلی الرجعة و العدة فمات انقضت بها فلیس للباقی
منهما ان یحلف مع شاهده و یبقی الیمین و ان اعلی ورثة المیت ان یحلفوا و یستحق
الیمین الی الحر حتی اقام المدعی شاهدا او حلف او بعد اخر حقه و ورثتهما بنت لتتهما
اذا کان الغیاب بعد موتهما او موت احدهما و کل من اقام شاهدا او احد اعلی دعواه
فالیمین علیه یحلف و یستحق حقه الا بوجهین احدهما الطلاق و الاخر العتق فان الیمین فیهما
علی المدعی علیه فان نکل حبس حتی یحلف و قیل ان کان حبسه الاول و کان الله حسبه
و قیل الی ان یحلف کطلق علیه و اعتق علیه و ترد الیمین علی المدعی و یکون القول قوله
مع شاهده و الولد ان یحلف مع شاهده و ابی ان یحلف رد الیمین علی المدعی علیه فان حلف
برء و ان نکل غرم قال الهینی و هو احسن ما سمعت و خالفه والده الموفق للصواب

النوع الاول منه في النكاح

وما يتعلق به

من الاوامر و النواهی و الخاص فیه من القرآن و السنة و غیر القرآن فقول الله عز و جل و هو الذی خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و کان ربک قدیرا و من السنة قوله صلی الله علیه و سلم تزوجوا
فانی مکاثر بکم الامم یوم القیامة اما حقیقته فقال ابن رشد حمل الله الخلق
علیه جمادتنا فیهم من الشهوات لیکون بذلک النسل حتی یکمل به ما قدره من الخلق و ابلاغه
و الشرع علی وجهین احدهما النکاح و الاخر التسری و اذا تقرر هذا فالنکاح علی اربعة
اقسام واجب و مکروه و مستحب و مباح فالواجب من لم یقدر علی الصبر علی النساء
و خشی علی نفسه العنت و المکروه من لم یحتج الیه و خشی ان لا یقوم بما اوجب الله تعالی علیه

اذا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فيه والمستحب هو اذا كان فقيرا عليه وليس به حاجة الى النساء وروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال انا لا نزوج ايمنا الا وليس فيها حاجة واما هما اشتهيها قيل له
وما الجمال الذي هو ايسر المؤمنين قال اذا ذكر جمالا يخرج الله منه من يكاثر به النبي صلى
الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة والمندوب اذا كانت نفسه تتوق اليه وتتشوش
عليه اعجاله اذا تركه واذا اراد من رجل نكاح امه او موافقتها ايا على ذلك قلت
قال ابو بكر وقال الجلاب انه تزوج جلاب بنت جلاب الجلابي بمدينة كذا ابوها وليها فجاء
ابن جلاب الجلابي وقد اراد ان يدخل بها بذلك فحضر جلاب المزوج وقد
عليها فقال الرجل الذي كنت موافقته على ذلك وطلبت منه النفقة والكسوة والغيار و
نحوها قلت اذا كانا كبيرين صرفا واقر الزوجة بينهما وان ادعى احدهما جبرا
الزوجة من نفقة وكسوة وسكنى وجميع ما يجب للزوجة على زوجها وتوهم هنا ما يجب
له عليها ان توفيه من حقوق الزوجية واذا كانا غير كبيرين لا يخلو احدهما من وجهين
احدهما ان تكون المرأة هي المجبرة وتختار عليه والثاني ان يكون الابن هو المجبر
منقطعة عنه فاذا كانت هي المجبرة وتختار عليه فالحكم ان ينهما ان مات احدهما او مات
معا ورثها ورثها الزوجة ثلاثة بينهما اذا كان مقامه معها واشهد انه اخا
لم يكن ذلك موجودا معها ثبت عليها الاياب والحق عليها اذا تقاررا على
الوطء كما قال في كتاب النكاح الاول من المدونة اذا وجد رجل مع امرأة بيت فشهد
ابوها او اخوها انه تزوجها لم يحل نكاحه وبعد فيما قال الشيخ قال ابن
يونس في كتاب الحدود والرابعة ابوها حر قلت وهذا اذا لم تقم لها
بينة والمسألتين على اصل النكاح على اختلاف في وجوب الحد اذا لم يقر ابالزنا والذي
اقر ابوها فاما عليه البينة لم تكن عليها حد على اصل اشهب ان ما جاء اختر احد بالكثر
مما اقر به على نفسه وكذلك اذا لم يعلم منهما اقرار فيما كان يقر هو به ويدعي من نكاحها
فيكون الخيار بينهما فايهما اختار الزوجية ثلاثة ان تونهما حوزي وتختار عليه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كذا اقراره بها بالنكاح او احرى واما اذا كان يابنيته منه ومنقطعة عنه وقامت بينة
على السماع بانها زوجان وطال ذلك جرى على الاختلاف وأقله عشر وستة على ما في
سماع عيسى من رسم البراءة من كتاب القسمة وقال عبد الوهاب في شرحه ومحمله
اقله خمسة عشر سنة قال ابو محمد السماع المذكور راجع ان بينهما وقيل البينة اقرب
والزوجية ثابتة وهو الى اصح عندي فيه وهذا الخلاف اذا لم يشتهر الزواج ويخرج
عن شهادة السماع الى حد التواتر الذي يوجب العلم فان خرج الى حد التواتر الذي يوجب
العلم جاز للشاهد ان يشهد على القطع اذا كان ذلك ولم يكن لاحد ان يشهد
والاحوط ان شهد ويحلف بها ولا يكون البينة ان بينهما ابنة على اصل النكاح فان
ادعى الزوج نكاحها وهي تنكر وقامت عليه بينة على انكارها حتى مات ثم اقرت انها كانت
وطلبت الميراث وليس لها ولا لاحد ذلك وفيشي وشهر بعد السماع انهما الزوجان
تلك البينة بعد انكارها النكاح فانها اقرت عن بينتها انها لا ميراث لها منه
فلو لم يعلم منها اقرار ولا انكار حتى مات فقال ابن رشد الصحيح والله اعلم
ترثه بذلك اذا لم يعلم منها اقرار وبه شهادة هو ايضا بذلك بينة بالشهادة على السماع
مع الدخول خلاف ظاهر ما في رسم الكبش من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي رسم الجواب
من سماع عيسى من كتاب الاقضية كما مر في هذا انها شهادة على السماع بخلاف رسم الاقضية
من سماع يحيى من الشهادات ولو ادعى الزوج النكاح فلت قال ولان بن
ولان الجاني انه تزوج ابنة فلان الجاني شيأ متوفى عنها فلان بن فلان الجاني
منفضية العدة بموت وليها فلان بن فلان الجاني على صداق نقدي ونزل وكالبه نزل الى
اجل فحل اجل المرأة المذكورة وقفه عليها الفعال المذكور وسيل منها ما عندها
فيه اجابت بانكار الفعال المذكور لجميعها ان يكلف الزوج البينة على اصل النكاح
او سماع على ما تقدم وحكم السماع او بالدخول بها فان قال عندي بينة تشهد بذلك
احضرها وتكون على الزوجة غاب ذلك عندامينة وهل اليمين هو مجمل او انا قيل

المجمل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

لا جيل عليه وقيل عليه الجيل فان افترقوا البينة بذلك اعذر للمرأة واجلت حسب ما
يظهر للقاضي واجل من توفيه او اجتماعه والذي عليه عمل القضاة توزيعه
ويبتدئ فيه بثلاثة اشهر ثم بستة ثم باربعة ثم بثلاثة للمتلوم وكان
من القضاة من يوزعه على غير هذا وينتهي به الى ثلاثين يوما بين اثنين بعشرة
بعشرة ثم بسبعة ثم بثلاثة واول الاجل كلها من يوم ترافعهما الى الحاكم فيكتب
فيها باعتبار الشهر المتأجل فيه اما ان يكون قبل البينة او بعدها او هي عند
العقد هذا ضيقة والعروض لا يضيقها التعجيل وغيرها اوسع فان مجيء
الزوجة المتأجلة المذكورة محمول على اسم المثبتة به زوجيتها حكم عليها بالزوجية
والتمكين من نفسها وعليه النفقة وسائر امور الزوجية وان انكلت الى اسم المثبت
بالزوجية ما اقيمت عليها قاله ابن القاسم والمدونة وقفها فيها ابن القاسم ان انكلت
ترعى النكاح على الاجل او يدعيه عليها فان لم تدع عليه اجله قال ما سمعت
من مالك فيه شيئا ولا يكون النكاح ثابتا بينة ولا اري ان يحلف ان انكل او نكلت
اكلان يلزمها النكاح وقاله مالك في كتاب محمد **فائدة** قال ابن عبد البر اذا ادعى
الميت على احد الزوجين دعوى في نكاح والاخر في فرق او امشاقة او ابرعوى فصاح في قتل
او اجراح عمدا او ابرعوى جراحة او اخوالة او ابرعوى عتاقة او اتديبر او الكتابة او ابرعوى
صلاح او اخلاع او امبارات او ابرعوى امة ان سيدها اولدها **فائدة**
ولا ثبتت ذلك الا بشاهدين وحلف ذلك ما قاله ابن الحاجب كما تقدم والجاري على
هذا كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين فيها واذا كانت المسئلة بحالها اما ان الزوج
اثبت البينة بالسماع والاقرار به او اثبتها الوليمة او اقرها فتوفي
بالصنيع وتنكر عملها به لها وعليها اليمين انها ما علمت ان النكاح لها والوليمة ان
كانت رشيدة وبكرا غير دات اب انكر سماع يحيى ورسم ابن القاسم من كتاب النكاح
اوجبا عليها اليمين وذلك واذا سقط النكاح بالنكول عنه وقاله ابن هشام والجيد

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اذا علمت وان تكلمت مع العلم بمنعه النكاح قاله ابن القاسم وفيها ابن يونس مع يمينه
ان حلف عليها الزوج وبت بلوغها قال وهو قول ثالث في المسئلة الاول
عروة البيعين انها ان تكلمت عندها لم يكن منها شيء والثاني يحلف رجاء ان يفر والثالث
الزوج والبت ويجمع النكول بتغيير ابن يونس قال واذا لم يحلف عليها الزوج وتكلمت
على ما في رواية يحيى فيرى حلفه على الاختلاف في رجوع يمين التهمة فان كان ناهي الحرمة
وسمت صداقها واقامت شاهدين واعذرا اليه فلم يأت ببينة بحجر وان صدق الزوج او الصداق
قال ابي وتأدى على اباحة بيته ضرب قاله احمد العتبي قال ابن حبيب وحلفت عليه يمين وان منه نصف
العجل حالا ونصف الموجل الى اجله وان حلف حبس وقضى على الزوج او الصداق وان منه ايضا
نصف العجل ونصف الموجل الى اجله قاله ابن يونس وتفسيره بعض شيوخنا الزوج اخذ
عنهم قال اختلف الزوج مع الولي في الاجابة فقال الزوج زوجني ابنته فبانه وقال الولي
بل ابانه بنت اخرى له فان قامت بينة لواحد منهما اعذر للاخر فيها واجل على ما مضى
في اجال الاباق فان لم يجئ ثبت النكاح بالمشهود بها وان لم تقم بينة على ذلك كله بل قامت
بينة النكاح خاصة والاختلاف بينهما قال اصبغ ينبغي ان يدعى نكاح ام الزوجة
فانكرته او مع ادعاء نكاح رجل فانكر بها وقال ابن يونس وان اختلفا فقال الزوج
هذه زوجتي وقال الاب بل هذه تحل العلو وتحل بعلا ولم يكن للاب نكاح التي ادعى الزوج
ولم يكن للزوج نكاح التي ادعى الاب قال اصبغ فان ماتت احدى البنتين فلا ميراث
بينهما للشك وعليه الصداق لانهما افترقا بالنكاح والاخرى والارجوع له لتصديق
الاب لانه انما اقر بنفسه فيها وبغيره لكل واحدة نصف صداقها فان رجع الاب الى تصديق
الزوج لم يقر لذلك النكاح لان الاب لا يجوز له انكاح الذكر الصغير وقال ابن يونس
ان اختلفا الزوج والاب في الحية والميتة تحالفا ولم يكن للزوج شيء من الصداق ولم
يرث ادعى بعد جليس زوج احدهما ابنته من الاخر وله بنت صغرى واخرى كبرى فجاء
كل الاب الزوج البناء بزوجته فقال لهذا البنت انما زوجتك الصغرى وقال الزوج انما

زوجتني

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

زوجتي الصغرا وشهرت البينة بالنكاح ونسيت هل زوجه الصغرى او الكبرى وطلب
الزوج من الزوجة اليمين على نفي دعوى الزوج هل عليه يمين او لا **فلت** نقل
ابن يونس عن ابن زرب ان لا يمين على الزوج بذلك ثم قال الذي اقول انه لو نكل عن اليمين اثبت
النكاح بنكوله قال لا اري ذلك واري نصف الصداق على الزوج للتي اقر انها زوجته منهما
واري ان تلزمه كفالة واحد كل حكم عليه السلطان بذلك بقطع ما يدعيه **واجري لنا**
مسائل من النكول الذي ابو جعفر بينا **منها** لو اشتملا وحيسته المبتاعة على
البراءة وعلى ولد البراءة بعد هلاك يكون مرجعه الى الهالك دون الميت قبل البراءة
فلو بعضوريت على الميت بذلك يذكرون ان البراءة حال ذلك منهما توليا و
كلما ان يحلف لهم ابن البراءة انه لا يعلم ذلك توليا قال لا يمين عليه ثم قال لو نكل او ابى يرد
ذلك **ومنها** لو باع رجلا ما لا قبل ان يبتاع بينهما فلو البراءة على المبتاع وزعم
ان المبتاع يعلم ذلك وطلب من اليمين على نفي ذلك قال لا يمين عليه ثم قال فان رجع
الزوج الى قول ان ابنته سمى قال لا اثبت نكاحه بعد انكاره ابو هما لانه اكذب بنفسه
وعشرة اخرى ادعى رجل نكاح امرأة وهي تنكر زوجه وقال كنت تزوجتك فبنت
عنك وطال انقطاعك عني وظننت ان ذلك محلا فاتزوجتك هذا او قال الزوج لا اعلم
لي وطلب الزوج اليمين على البينة وان نكل عنها فلا يمين على الزوج زاد ان يدعي عليه العلم
وعلى الحالف بعلوق يمين التهمة وان لم يدع عليه علما فان اتى الاجل ولم يدع بينة وشهدت
وقبلت اعذر فيها الى الزوج فان ادعى بينة بسقطها فان لم يكن له بينة ولا نكل وان نكل عن اليمين
فيها او نكل انقاض نكل وردت اليمين الى الاول مع بينته على بينونتها عند الثلثة الاولية
وبعد العقد من الثانية ان المرأة الاولية كالشاهد الاول او اقوى فيحلف بها اليمين فلله ولم
ار امكنت من حلف راجعه من سماع عيسى من كتاب النكاح **قال ابن رشد** رحمه
الله ولو بانت منه وقال ذلك وزوجت على يمينه وعلمه انه لم يفعل هنالك ان كانت تحت
زوج وكبرت هو زوجها الثاني على الميت ورجعت الى الاول وان لم يعلم انه لم يفعل او عدت من الثاني

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdel-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

و عنه في رجلين نكاح امرأة وانكار هما ابتداءها تعفر الحال وجميع الحقوق وانكار هما
فيعرف الشهود بذلك يكلف كل واحد من الزوجين اثبات عداه وبوجه على ما تقدم
ذكره في باب الآجال وتجعل المرأة في خلال تلك الآجال عند أمينة حيث يوثق بها حتى
فان اثبتهما معا اعذر الى كل واحد منهما في بينة صاحبه وتوقف المرأة خلال تلك الآجال
عند أمينة كما تقدم فان ثبتت بينة واحد منهما وسقطت بينة الآخر ثبتت التي وجبت
لمن ثبتت بينته و يحلف صاحبه والميت على التي ثبتت بينته ومتى ما زوجته هذا ان كانت
الزوجة غير موافقة لهما وان كانت موافقة لهما او مكذبة لقولهما عفرت الآجال في
وجه بينة كل واحد منهما عليهما و على التاجر فان ثبتت البينتان تكاذبا وانكل سقطتا
قال ابو بوسف نكاح اعرابي الفارسية وابن المرأة تعفر او منكرة قال انكار هما وافرارهما سواء
فان كان لم يدخل بها واحد منهما وكان الشهود عدولا فسخ النكاح بينهما جميعا وكانت الفرقة
تطليقة وان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى جعلت النكاح للعادلة وقال غيره اذا كان
احدهما اعدل سقطتا ايضا عند مالك و محمد وان ثبت الاعدل منهما فالقول في تعجيل الشبوح
بعد الخلاف حيث هو اذا كانت بمجلس او مجلسين وان لم يعلم الاول منهما والآخر بأحدهما
فما يقبل قولها و هو مذهب المدونة ويفرق بينها بتطليقة وتأخر من اجب منهما او من
غيرهما وفيل يقبل قولها نقله اللخمي عن محمد بن عبد الحكم و نقله ابن يونس عن اشهب و زاد ابن
رشد و انفرد ابن معاذ الصغير فرع ومن هذا من قوله في الاول واعدم وليها في وجهه
هذا من رجل و هذا من رجل فهي لاولهما الذي عرف اسمه و قال ابن المواز يفسخ نكاح
الثاني بغير طلاق و قال ابن وليلي ذلك هي لمن سمى لها الزوج اولا و هو على قول ابن
القاسم الذي لا يشترط تسمية الزوج عند التعويض للولي خلافا لمالك الذي يشترطه فان لم
يعثر على الاول الا بعد دخول الثاني اولا يعلم بنكاح الاول و هو احرى لمسائل التي
تقدمت بالدخول و الثاني ان امرأة المفقود اذا تزوجت بعد مضي الآجال اربع سنين
ثم جاء فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني و قيل بقيمته العقد و قيل ما سيق اليها

و الثالثة:

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

والثالثة التي طلقت وعلمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء الزوج وهو
أحق بها ما لم يدخل بها الثاني والرابعة مراغتفت وزوجها غائب وهو عبد واختار
نفسها ثم جاء العلم بأنه أعتق قبلها فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو أحق بها
وإن دخل بها الثاني والخامسة مراسلمت وزوجها غائب وهو كافر فيوقف إسلامه
سلم وبينها فترة حتى ثم جاء العلم بأنه أسلم قبلها فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل
وإن دخل بها الثاني والسادسة مراسلم وأيقن بها أسلم قبله أو معه أو جهل فهي
بينه وبين امرأته ثم ثبت أنه أسلم فهو أحق بها وإن تزوجت ما لم يدخل بها الثاني وقيل
السابعة مراسلم وتحته عشر نسوة فاختار أربعا فهو جبر هن وإن اختار أربعا فهي
يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوج ويدخل بها فإن دخل بها فهو أحق بها وقيل هو
أحق وإن دخل بها الثامنة الغائب إذا طلقت عليه أم أنه ثم يفوه بحجة بعد الطلاق
فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وأما المسائل التي لا تعود فيها
الزوجة بدخول الثانية فالأول منها زوجة المتعنت لها زوجها وبلغها خبر أنه توفي
فتزوج من غير اعتداد ثم يقدم وهو أحق بها أبدا وفي أن أصابها الفراق هي كأم ولد المفقود
يعتقها الدخول الثانية مطلقا عليه زوجه بالبينة ثم ثبت أنها كانت أسقطت
عنه النفقة فهو أحق بها أبدا وإن دخل بها الثاني الثالثة مرقال عاينته
طلاقه وله أم الآخرة تسمى عايشة فقال لم أرد هذه بل أمي التي بغير هذه البلدة
تسمى عايشة وطلقت هذه عليه ثم ثبت أن له أما تسمى عايشة كذلك وهو أحق بها
عليه أبدا وإن يقيد الطلاق البناء وإن عثر على التعدد بعد دخول واحد منهما وإن يعلم أول
منهما فسخ جميعا وفي تعذر ذكر هذه المسائل قبل هذا المحل من هذه الترجمة
ثلاثة فصول الأول منها إذا علم أن الأول لم يدخل الثاني فهي كما مر في الأول
ويصح الثاني بغير طلاق قاله ابن الحواز الصورة الثانية إذا دخل بها الثاني
فالأحب الكتاب بها له قال الشيخ معناه إذا لم يعلم بنكاح الأول قبل دخوله

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الصورة الثالثة اذا لم يعلم الاول منهما فالمذهب والكتاب يفسخان جميعا وزاد ابن يونس
صورة رابعة وهي اذا امكن اتحادهما العقد وهو الاظهر فيتعين الدخول بمن دخل بها منهما
ويفسخان جميعا لامكان ان يكون عقد عليها وقع في زمان واحد وزاد ابن حبيب صورة خامسة
وهي ان يكون اقصر زمن العقد بين اثنين في مجلس واحد او في مجلسين زال انهما في زمن واحد قال
العقد الى اذ ليس هذا بأول يوم من هذا قال ابن يونس وهذا تعليل حسن لانه شامل لما كان في
مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد منهما بصاحبه وما كان في مجلس حيث لا يعلم احدهما بنكاح
صاحبه وذلك ان الزمان كان متقاربا وان كان التراخي في الصداق تغير قول الزوج بانه تزوج
وبانه بنت وبان العقد ثبت منه فيما عنها فبان بر فبان العقد ما لكتاب ام نفسها حلال
للنكاح على صداق جملته كذا او الكذا الى كذا الى اجل بولاية وليها وبان بر فبان العقد حيث
ثبتت والبتة عند من يجب وطبها زمان بالموافقة ليس دفع لها نفسها ويدخل بها الجل ان
الزوجة المذكورة وفي عليها قول الاجل المذكور بموافقة على العقد المذكور وقال ان
الحكم اذا هو كذا النقد منه كذا او الكذا منه كذا على كذا اجل بموافقتها الزوج على ذلك وبقي
كل واحد منهما على قوله فيكلف الزوج البينة على صحة دعواه انه دفع لها ما سمته ان نزل بيدها
وذلك على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول
قول البايع والمبتاع يأخذ فعل عبد الحميد الصائغ فكذلك الحكم الا ان الزوج ان اختلفا
قبل الدخول والحكم الا بعينة على نفسها والزوج مبتاع فلذلك كانت البينة على الزوج
فيما جاء فادعته فلم تقر وبان اثبتها اعذر فيها الى الزالة المذكورة واختلف
في الزوج وبان انقضى الاجل وعجزت عن الزوج عجزها الفراغ يعني عجزها وبين ما هل العقد الزاد على
الزوج والحكم بزوج النقد والحكم ذهبي بالتكسير من نفسها وتقوم هم على حكم الزوجية وان لم
يبن بينة فيتحالف هي على نفي دعواه ويكون له الخيار بذلك يرجع الى قولها ويزوج لها
ما اراد عنه او يحلف هو على نفي دعواها ويفسخ النكاح قال عبد الحق كذا هو بخبر
كذا وفي غيره قال بكذا الاختلاف الناس في فسخه بعد التحالف قال ابن يونس

قال ابو عمران

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

قال ابو عمر اذا اراد الزوج اسقاط النكاح قبل قالت الزوجة او اراد ذلك الزوجة قبل الزوج
قبل البيع وبعد ايلائها ان النكاح تام ويجبر ذلك على الفكاك الزوج البيع وهو قول ابن
محمد وقال الخمي عن سحنون انه كالعنين يتبعس تمام ايلائها ان يسخ النكاح وتظهر
ثمرة ذلك اذا اخالفها بالثلاثة قبل البيع او ملك احدهما بعد المختار تلزمه الثلاثة ويرث
الحي منهما الميت الا ان يكون عفو ان تخلف بعد البيع قبل منهما الترمل والاجتماع الى
حكم بالبيع فاذا حكم بالايلاء فوقه بمنزلة تمام الوحلف جميعا واستحسنه الخمي وقيل
القول قول المرأة ويكون للزوج الخيار بين ان يقيم ما قالت ويدخل بها اجنبا او يرجعها
ويطلق والا لزمه شيء وقال ابي من الخيار بعد التخالف بسخ النكاح بينهما خلافة وهو
المختار غير الموتغير وقيل بغير طلاق وسحنون ان ذلك كالعنين يسخ النكاح بينهما
بغير تخالف كما تغرر وبالخيار لكل واحد منهما بعد التخالف حتى العمل وهل يراعى الاشبه
مراده عاله منهما قبل التخالف عمله فيه قولان وصوب الخمي مراعاته وجعله كالشاهد
يخالف معه وان كانت بكرا فان الفراق مع ايهما او وصيهما وهما يحلفان على المستبس
من ذلك فان جهلت او كانت معتلة او وصي عليها والا مفروض فان ابين عليها فان
ابى ويلي انها فان امكنها ان تستوثق لنفسها بالاشهاد وكالثيب الا شيئا
قبل طلب الزوج بالصداق والنفقة وكانت الزوجة ممن تطيق الوطء فان ابى وبوس
لا يلزمه صداق ولا نفقة حتى تكون الزوجة ممن تطيق الوطء وان لم تحض والصبي كذلك
اذا كانت الزوجة بالغة حتى يكون الزوج ممن يطيق الوطء وقيل كانت الزوجة ممن
تطيق الوطء وطلبت هي ان لم يبن لها فان اولياؤها ان كان لها فان ابى الزوج بالبناء بها
فان التمتيع قبل وافق الزوج ان الصداق لم يزل في ذمته ولم يرجع منه شيئا وان نفد
معسرا به ايستطيع اداءه وسال التاجيل فيه ولم توافق هي ولا اولياؤها على يسر وزعم
كل واحد منهما ان الزوج من اهل العسرة فان التمتيع بوجله الفاضي اثنا عشر
العسر والعدم احرى وعشرون يوما قال بعض الموثقين غير الاعلى جري هذا

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

موكل الى اجتهاده الفاض **قال المتيطي** واذا خلب الزاد من الفراض ما يأتيه الزوج بجميل
اجاز به الفاض الى ذلك وان لم يأت بجميل سقط له **قال المتيطي** هو يرى من الزيوت يجاب فيه
ما يجب ويسامح الزيوت واذا ثبت عدمه واعسار الزوجة ان لم يكن لها اب او ابيها ان كان
لها اب فان يجب عن الزوج لعدم الفاض يصير الى الزوج على تفصيل ما شهر به من عدمه واذا ثبت هذا
اجله واداء النفقة **واختلف** ؛ مقدار ذلك اجل **فقال مالك** ؛ المدونة يتلوم
له مدة يعذر مثلها ان الحاكم اذا اجرى النفقة **قال ابن القاسم** يقضي له اجل
واحد لم يأت فرق بينهما قال غيره واحد يخالفه **قال ابن القاسم** وليس للقاضي ان يتلوم سواء عنده
من يرجى له ومنهم من لا يرجى له شيء **قال** بعض الفقهاء وخلاف قول ابن القاسم ان من لا يرجى
له شيء لا يتلوم له وتقطع عليه النفقة **قال فضل** هذا مذهب ابن القاسم **وقال ابن**
حبيب يقضي له اجل الشهر والشهرين **قال** بعض الشيوخ والخلاف هو بعض المدونة محمله
على السواء ويتلوم له والجميع **وقال مالك** ؛ كتاب محمد يوجل المتبتل ويتلوم له
بالسنة ونحوها **وقال** ؛ ومحمل ما ليس له الخيار ان اعسر بالصداق قبل البناء فان
عرف بالحلابة وهو الخزعية فرق بينهما **قال** الشيخ ابو الحسن يريد انه تطلق عليه من غير
اجل **وذكر** اسماعيل بن اسحاق عن مالك يقضي له اجل ثلاثة ايام **وقال** ابن حبيب عن مالك
ان تبين عجزه بالصداق والنفقة فليوجل له شهر والسنة اكثر ذلك وبه قال اصبغ **وقال**
سحنون ان كان ممن يبيع العقار فله وان لم يبع فله بعد الصداق **وقال** اجلوني فلا يوجل
مثل هذا لانه لا يرجى له شيء **وقال المتيطي** ولزمه مع النفقة حيث تجب النفقة
والكسوة وان كان ان التراضي بعد الصداق بعد البناء فيتكتب **ما تقدم من الاقوال**
والجواب سواء وان كان الاختلاف في اكثر من العدد او الاجود من الجنس واذعته الى الفتوى
جل به البينة ان سلعتها فرفضتها منها وهي من عيشها الغوا قول الزوج انه غار على
المشهور وعلى الشاذ يتحالفان ويكون لها منها مثلها والزوجة ثابتة بينهما وان
كان اختلافهما في نوعه كان يدعي انه تزوجها على هذا العبد وتقول هي بل على هذا الثوب

وتقوم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

و تفوت البينة بعفر النكاح ونسيت هل كان على العبد او الثوب فيحلف الى الله انها لم تزوجه
الا بالثوب ثم يخير الزوج وان يرجع لها ما حلف عليه او يجلها هو على تخييرها وتصديق
نفسه فيما ادعاه ثم يرجع لها صداق المثل ويجبر فيه حاله وحالها ومالها وجمالها ولا يحكم
الى نساء فوهمها وكيفية يمينها تحلف بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها على الا على ثوب
العبد الذي شرى ابداز وجها ان يرجع لها ما حلف عليه فيحلف هو بذكر يمينها بالله الذي لا اله
الا هو ما تزوجها الا على عبد وان جاءت ابدا نها وخيرها صداق المثل ما لم يكن
فوق ما ادعته الى الزوج وفوق ما ادعاه الزوج وهو خلاف البيع وثبت النكاح بينهما
قاله اللخمي وهو المختار وعند ابن ابي حبان يفسخ النكاح قبل بعض الموثقين ان غير
تفله المتيطي وان ادعى الزوج من وجه بينة حلف المثل العزيز له فيها واجاءه ذلك على
ما تقدم وان نكل حبس وقضي عليه بوجه من المثل مستوفى وان اختلفا بعد تغيم المتزوج به
وان يكون ابوها على ملك الزوج فيقول هي تزوجتك على اب ويقول هو تزوجتك على
ابيك فقال ابن رشد ويلبى من كتاب ابن سحنون ع سحنون اذا كان قبل ان يدخل بها فالعقد
النكاح واعتق الاب لانه لو اقر انه هو الذي ادعى انتقال ملكه الى من يعتق عليه وكذلك
ان نكلا وان نكل الزوج وحلفت هي او ابوها ان الزوجة بعد يمينها وتعتق عليه وليس لابيها
منها فان الفراق وقبل الدخول بلا يمين عليهما وبلا ان تعفو عن الاحتياط وكتب الوثائق
فان كان اختلافهما بعد قبل البناء وبعد الصفقة او الموت قبل القول قول الزوج او ورثته
بعد وان كان اختلافهما قبل البناء وقبل العقد قول الزوج وقبل الكبيرة المرأة
اذا كانت رشيدة او على وليها ان كانت سفيهة وعليه اليمين ان وجدها قبل ان يجيء عنهما
وعليها اليمين ان كانت رشيدة او على وليها ان كانت مولى عليها وان جاء الى رشيدة
اليمين عليه حلف وبرئ وان جاء الى المولى عليها حلف وغرم الناقص لتحوله على اليمين
وان ادعى وجه قبل البناء لزوال ما وصرفه الزوال وهو مجبر وهي بكر واد عى ضياعه
فالقول قوله وان لم يكن للزوج بينة على الوجه قاله سماع ابن زرب وسماع اصبغ ابن قبضه

مؤسسة الملك محمد العربي - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdel-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بينة لم يبر الزوج بإقرارها وإن ادعى دفعه إليها فأقرت هي له به وهو بكر أعنيه مولى
عليها فلا يتبع بإقرارها وإن أنكرته فإنه يبر عليها وعليه الغرم وإن ادعى ذلك
عليها بعد الدخول ومضى وقت العاقل مثلها لم يبر ويغرم لها فإن قلت لم يبر عليه ويبر إذا نهاها
بعد مرور العام محمولة على الرشد على المختار من الأقوال وهو قول ابن العطار وقال ابن
الهندي بعد مرور العامين وقيل الثلاث وهو قول ابن كنانة قلت كان أعتقها فجهل
فقبض العجل بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لقد دفعه إليها قبل البناء وإن
ادعى دفعه بعد البناء بها فالقول قولها وعليه البينة قال الفاضي التنبكتي
ومعلوم أن دعوى دفع العوض كهبته شيئا لأو قرشا أو غير ذلك فعليه البينة وعليها اليمين
سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده فإن كان أعتقها فجهلت القبض بعد الموت فإن كان قبل
البناء فالقول قول الورثة أو وارثها أن ما تدعيه إنما نهض إن لم تقر للزوج ببينة أو لورثته
أن كان ميتا وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج أن كان حيا أو لورثته إن كان
ميتا مع إيمانهم أنهم لا يعلمون بقبض لها عليه صداق حتى مات عنها وسواء اشهد
من النكاح قال ابن رشد أو حي اليمين على الورثة وهو الرواية على العلم وإن لم تدع
ذلك عليه الحرالة ومثله في الوكالات وفي الشفعة خلاف قال في كتاب النكاح
الثاني من مدونته من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم وخلاف ما في كتاب القسم منها
وخلاف ما في كتاب التدليس منها وهو الراجح فإن نكلوا عن اليمين حلفت الحرالة على
ما تدعي مع فقرهم أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه فإن كان تحمل للزوجة بالصداق وجهل
قلت قال في الجانية بنت فلان العلاني أن فلان بن فلان العلاني تحمل لها عن زوجها
فلان بن فلان العلاني مهرها جميعا لأجالة وبعيد ذلك أن عقد النكاح بينهما فطلبته
الآن كلما أن أراد زوجها الابتناء بها قبض أن الحامل المذكور وافق على الحمل
المذكور وعلى قدر الحق نفسه وكأنه لما خاف أن الزوج رغب عن الابتناء وطالبها بالبينة
بأنه قبل الحامل نصف الصداق فبرجع نصف العجل ويقر عليه نصف الموجل إلى أجله

فإن كان

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed V - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وإن كان رجل من الموجل شيئا لزمه نصف ما حمل منه وإن ادعى الحامل الغرور أجل فيه بقدر ما
وإن لم يأت ببراءته غرم وإن أثبته أعذر فيه للزوجة فإن رجعت عن الدفع أجل الحامل وإن ثبته
بدأ بي بيض كالريبوق ولا سبيل لها على الزوج وإن الدفع على الحامل إلا أن يموت الحامل
قبل الدفع ولم تذكر له ذمة فلا سبيل للزوج إلى البناء بها إلا أن أراد وإن أراد يدفع الغرر
وهو قول مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة وإن مكنته من نفسها فغرور الحميل
وفيها دفع الزوج الدفع جائز فيها ولها على الزوج قاله المتيطي فإذا اختلفا له قبل
البناء وقد قبضت الغرر فقيل يعود إلى الحميل لأن النكاح لم يتم قاله ابن القاسم
وبه الحكم قاله المتيطي وقيل إنه على الزوج لأنه المخالع فيرجع إليه نصف الذي أدى
إليه عن وجل المرأة بكمالها قبل البناء ويرجع إلى الحامل النصف الذي سقط عن الزوج
بالخلع قبل البناء قاله ابن القاسم وجشوم قال ابن حبيب وبه أقول وقول ابن القاسم
وهو أن ذلك النصف بينه لأنه الجميع إذا بارئ عليه بعد البناء وهو كله للزوج وليس للحامل
شيء وكذلك النصف الذي قبل البناء قال ابن أبي زمنين وهو حسن وفيه المعنى
وقال الشيخ أبو الحسن القول الأول أحسن قال المتيطي وقد مثلنا وهو المسألة
من كتاب ابن حبيب كثير من الجهة تغير مجلوبا الخلع إذا أخلع قبل البناء مرة أن نفسه وهذا
لم يذكر فيه وكتاب ابن حبيب خلافا وإنما ذكر الخلع إذا بارئ على التمادي فإن اختلفت
الزوجة مع الحميل بعد البناء وقبل الحميل دفعت إليها قبل البناء بها وكذلك إن كان
بين هارهر بالغرر واختلفت مع الزوج بعد البناء فإذا دعى الزوج أنه دفع إليها
الغرر قبل البناء وقد انقضى الهرير فالقول قوله مع يمينه لقد دفع العجل قاله
سحنون وقال أبو بين الهرير والحميل وقيل القول قولها قاله يحيى بن عمر وقد روى ابن
القاسم بين الهرير والحميل وقال أبو بكر إن يدخل بها بالهرير وأبى دخل بالحميل حتى يقرر ويرجع
وينبغي رجع من المتيطي ذ عـ ـوى أم أن النكاح على رجل مالت تنوي أقبل على
ما تقرر من مقدارها وإنكار الورثة العلم بذلك والرجوع على ما تقرر وإذا أثبتت بينة بالغرر

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Mohammed VI - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ومقدار الصداق اعز للورثة فيقول ان مجي واحلفت يمين القضاء والاكان لهم وحلف الورثة
انهم لا يعلمون عليه ورد هم شيئا مما ذكرته من التغرير وغيره وذلك بعد الثبوت بالوصول
الحكم والاعذار قال افاقامت البينة على اقراره بجهيزته ولم تقم لها بينة على انها قبضت
جهيزته وانما على اصل النكاح قال ابن القاسم ان كانت الزوجة ممن تخدم
جهازه بالغول فهو لها والا فلا لانها لو ماتت قبله لم يرثها ابوها قال ابن رشد رحمه الله
ان كونها بيده وتحت حجابه وان لم يعلم منها هي اقراره بالقبض كالاقرار منها بالنكاح
او اقوى قلت انكر نقل اللخمي عن محمد بن المواز ان الاقرار عام وان الصبر ان من
غير خصومة كونها تحت يده وحجابه وكذلك لو كانت هي المتعة وماتت انكر ترجمة الزاد
قرار بالزوجية والصحة والمرض من التبصرة قال افاقامت شاهدا واحدا على العقد
وقال ابن القاسم تحلف وتستحق الميراث نقله ابن المواز وقال اشهب لا تستحق
وانما يشاهد بن على اصل النكاح وان نزل عبيده الشيء اليسير وقلت فان جاءت
بنت وقال الغائب ان فلانا ابن فلان الغائب تزوجها على مملوكة تغرر بعشرين دينارا وان
العشرين هي التي انعقد عليها النكاح وذكر المملوكة لغو فحل الزوج وقال اغا انعقد
على الراس وهذا هو زمام الوسط واقام بينة انه من الوسط وان قيمته عشرة وثلثا قال
ينظر الى عرف الناس والتسمية هل القصد بها تسمية العدد او تسمية الراس قال ابن حبيب
المراد بذكر العدد التجاوز والصداق والمبالغات والمقصود انما هو الراس فلا يعتبر العدد
ويلزم الزوج بالمملوكة من الوسط وان كان عشرة فاذا الراس ملغا والعشرة انما
هو العدد وهو اول قولي قال ابن حبيب على مملوكة هبيئة فلا تستحق بهيئة فيلزمه جميع
قيمتها وقيل لصداق المثل وقيل بالاقل منها قال وجهت بها عبيدا فلم تشهد
قبل الدخول وهلكوا وجع بقيمتها يوم عقد النكاح كذلك ذلك قبل الدخول او بعده وقيل
ترجع بمثلها وقيل ترجع بصداق المثل ولو هلكت المملوكة قبل البناء وهي بيده او
بيد هاثم طلقها الزوج كانت المصيبة منها معدا على المشهور وقيل ان هلكت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بيرها رجع عليها الزوج بنصفها وان هلكت بيده فهو لها نصفها فيما سادة
على رواية السيوري وان اتفقوا بعينها بوم عقد النكاح او مع اتيها عقد
بذلك تحيا واثبت السراد والتي خوطبوا بعينها الزوج اكثر فيعينها مكانه
التاجر وان كانت حالة جارية وجعلها على عبد ان فيه وان صبي ذكر او انثى كان
لها الفوات وهو ما لك انه يوم الناس وكان النكاح جاريا وقال ابن عبد الحكم لا
يجوز النكاح الا مع معلوم ومقدر قال اللخمي وقول مالك اجود ان تزوجها على عبد غير
موصوف ثم خلفها قبل البناء فعلى مالك واصحابه لها نصف قيمة عبد وسط وروى اللخمي
ايضا تعيين وسط على الصفة التي كانت تستحق لو لم تطلق ويكون شركة بينهما قال
بعض الشيوخ على اصله في الجمع على القرعة كما في الوجه الثاني من مسئلة القمح والمعز
كتاب الصرف في جزء الدينار وما قاله مالك واصحابه هو المختار وقال ابن بشير ومحمد
السيور اعلم اختلفوا فيه اذا ما كان من اصبغ الى الزوجة التي يسمى لها الزوج والثياب
فضاعت فيما حكاه ابن حبيب الواضحة قال ابن بشير قول اصبغ بعيد انكر ابن سحنون سماع
ابن القاسم من النكاح وسيم من رهنه وان اصدقها عبد ابعينه او ثوبا بعينه فقبل ان يقبض الزوج
قبل قبضها او قبض بعضها فهو منه وان اقام بينة على ضياعه فهو منها وفسخ
النكاح كالبيوع والاكرية على المعروف من قول مالك فيها قال ابن ابي زمنين ويعضد هذا ان
النكاح مورد ان لا يفسخ فان قبضت العبد وضاع لم تغلته او كان غير العبد مما لا تغله فلا
تغله غلة ذلك على مالك وابن القاسم الغلة بينهما ان الضمان بينهما والعبد لمالك
الغلة لها وعلله بعضهم اللخمي فان كان عبدا واشترط ما به ما الغلة او ان يشترى به
غلة كان على الخلاف المتقدم وان ذلك المشترى لو هلك كان منهما وان اشترط ما الخير الغلة
ان يصرف الصداق فيه كانت الغلة لها وان هلك ضمنته ولو اراد الزوج اخذ عبد لم يكن له
ذلك والنفقة تابعة للغلة وعلى القول الاول ترجع المرأة بنصف النفقة ما لم تكن اكثر من
نصف الغلة وعلى قول ابن الماجشون لا ترجع بالنفقة لانها ترد الغلة واختلف

فرع
اذا اصدق الزوج شيئا ثم عينه بعينه وضاع قبل قبضه

مؤسسة الملك محمد بن عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اذا كان صغيرا لا غلة له او دابة لا تركب او شيئا لا تعلم فانفقت الى وجه على ذلك نفقة ولم تكن
حرثة هل للزوج نصف ذلك ويرجع نصف النفقة او يكون موتا فعلى قول ابن مسلمة يكون
موتا ويأخذ قيمة نصيبه يوم قبضته لانه قال فيمن استحق صغيرا لعهد ما كبر عند المشتري وانفق
عليه ليس له ان يأخذ كل واقل قيمته يوم كان اشتراه فالزوج اجبر اجبر على انه اوضع
يده عليه **واختلف** اذا انفقت في حضانة علمنها الخلاع او الجارية فارتفقت
فيمتها الزوج فلا شيء لها ذلك **وابن المواز** ليس لها ذلك **قال** اللخمي لها ان افعل
من نصف ما انفقت او نصف ما زاد على قيمتها انتهى من تبصرة اللخمي واذا اختلف الزوج
وهو ظلم فلا غلة له لتعديه حبسه **قال** ابن يونس لان المرأة استحقت العين
لا يخالفه منها سواء كملت الى وجه الدخول او لا فان الى الزوج الصغير او كبير افقاله ابن
حبيب انظر شرحه **قال** ودفع نزاع بين الزوج والى وجه او وليها في ضياع الصداق
اذا اختلفت قبل البناء واذا اختلفت المرأة قبل البناء وكانت قبضت الصداق وادعت
ضياعه فلا يخلو اما ان يكون عينا او عرضا فان كان عينا وهي ضامنة له لزمها ان تغرمه
على الضياع بينة فما حملت عليها فانه امر المواز واستحسنه اللخمي **وقال** اصبغ
هي ضامنة وان قامت البينة على ضياعه وهو الراجح وان كان عرضا فما يغاب عليه
وادعت ضياعه فانها لا تصدق على ضياعه وان علم ضياعه فما حملت عليها وان كان
مما لا يغاب عليه كالعبد والدابة فتصدق في الضياع والموت في غير جماعة ولم يصدق
ان كان في حضر او في جماعة وترك الحكم في الصداق يكون عينا وتشتري به ما تحفظ
به وترعى ضياعه فان ادعت ضياعه في حال العصمة صدقت وليس للزوج ان
يكلفها الغرم للتجهيز به وتحلف على ضياعه وهو المستحسن عند اللخمي في
العتبية انها تجهز بثلثه ان لم تقم على الضياع بينة وهو الراجح فان اشترت
به ما يصلح لجهازها ثم طلقها كان لها نصفه وليس له ان تحبسه وتزوج العين
والا ان يرعه ويكلفها بنصف العين وان اشترت بصداقها ما لا يصلح كانت كمشتر

منهل

على تفقة المرأة على الصغير او الدابة

على استحقاق صغير العبد كبر عند المشتري وانفق عليه

على ضياع الدهن والكتان قبل البناء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

منها وعليها فول مالك ان لم تطلق ان تتجهز له بمثل ما فرض لها وان اشترت من
الزوجة متاعا فيصح ان يكون جهازا او مما لا يصلح كدرار او عبد كان هو الصداق
وكان لها ان ترجع به وان طلقها كان لها نصفه قاله محمد بن المواز وان كان عليها
غرم فيه فجهز وضيعة منها وان كان عليه فيه غرم فهي زيادة منه لها وليس
عليها ان تتجهز بمثل ذلك ان لم تطلق او اشترت دارا او عبدا الا الخمسي
وان كان الصداق عينا وكانت العادة ان تتشور به فليس لها ان تمنع ان تفعل او تكسى
قال مالك الا ان تكون محتاجة فتنفق وتكسى بالمعروف وان فضل من ذلك شيء
فليس لها ذلك قبل البناء الا ما خف كالدينار ونحوه قاله في ديات المدونة ولها
ذلك بعد البناء جميع ما بقي منها وكان الصداق لها وليس لزوجها حبسه وكذلك
لو مات بعد البناء **فلت** وليس لها ان تهب من مالها ولا ان تتحمل
بالباقي من زوجها فيما زاد على الثلث وهو الثلث وهو الذي عليه عمل من لقيناه من اهل
جهة التحمل او الهبة او غير من وجه قال عياض وجملة التنبيهات اذا له
التكلم فيما كان لها من مال غير نكاحه وما يرجع لها من ميراث كذا هو وشبهه
من مواريث كان عليها من زوج لم يبن لها ذلك لم يتزوجها عليه فقد تقدم الاول
وبقي عن عياض رواية ابن القاسم للبغيه اذا الضياء مصباح وان ترا عبد رجل
مع امرأة واذعت المرأة نكاح غير واذعى هو نكاحها وقامت المرأة واحضر منها بينة
ولم تؤرخ البينات الوقت وان النكاح غير يفسخ ان نكاحها بالبينات او احلم يدخل
بها احدهما فتكون زوجة للداخل بالبينة ان نكاحها كان قبل هذا وهذا
اذا اقر الولي وان تعدد الولي كان الحكم غير هذا **وان** ادعى رجل انه وكله على
على عقد نكاح ابنته البكر من زوجها من رجل ثم قدم الغائب وانكر فعل العاقد **فلت**
يكلف الاب البينة انه كان امره بتزويج ابنته قبل ان يعقد عليها فيتأجل الاب والزوجة
واثبات ذلك فان اقام بينة فالنكاح بعد الاعذار وان لم تقم بينة فلا يصدق وبعد

قف
على ان الزوجة اذا اراد ان
تقضي بينها وبين صداقها

قف
ليس للمرأة ان تهب ولا ان تتحمل
بالباقي من زوجها فيما زاد على الثلث

قف
ان ترا عبد رجل مع امرأة واذعت
المرأة نكاح غير واذعى هو
نكاحها

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

انه حيز فزوجه الحاكم فيصح النكاح بطلقة على كل حال انكر الولي قبل
كان المسئلة بحالها اذا ان البنت ثيب فيصح النكاح على ما عفر الرجل لانه يجوز
للزوجة وان كانت منكرة للعفر او مراعاة للزوج بسبب يوجب الفسخ للعنوان وان
كانت مقرة بالنكاح على الوجه الجائز ولا اعتبار لها فان ادعى رجل نكاح امراة وافى
الولي به وزعم الزوج ان الولي عفره على انها ثيب وانها غير موافقتها واراد فسخ ذلك
واحتج لفساده انه يشهد على انها بالاذن والرضى فيوم يا حضار انها وتسئل
عن النكاح هل عفره الولي بامرها ورضيت بالزوج او لا فان اقرت ان عفر الولي كان
رضاها وامرها قبل القول قولها فان حلفت قبل البناء لزمه نصف الصداق وان ماتت
عنها وجب لها جميع الصداق واحيرت وما قول الورثة وان وافقت على قولها الزوج
وفسخت ذلك النكاح فان ادعت زوجة نكاح مولى عليه فبنى على ما تقدم في التغيير
فان ثبت بيانة بنت فلان العيلاني انها تزوجت فلان بن فلان العيلاني بحجر الوصي عليه
فلان بن فلان العيلاني على صداق نقده كذا وكذا دينارا على كذا وكذا كذا عرائه وموا
فيه بعد وقوعه بحجر الوصي المذكور وسيل ما عنده فذلك فان اقرت فان قولها
انكار اكليلا فاحلفت واثبات دعواها على ما مضى من التاجيل وان اقت بشيء اعتبر فيه
للوصي وان لم تات بشيء عن السكوت عنه وحضوره او العلم وطول السكوت وهو كذا
وان احلفت انه ما علم وفسخ النكاح وللوصي اصداقها ان رضيت سداد وان رضيت
مسرد وردت تزوج لها باربع دنانير فضيت العبر بتزوج بغير اذن سيده ويفي
بالنكاح او يسكت بعد علمه بدخوله على انها ان حيار السيد ساقط ويجب مهر العبد
الصداق بما له قال ابو رشد رحمه الله وابو خلف وهذه المسئلة هذا السكوت من الزوج
مختلف هل هو اذن او لا فمن هذا رواية وشرحها المسئلة الى اربعة مرزقة اذا هو من
سماع عيسى من كتاب النكاح قال الذي اذا كان لها اربع دنانير لعلمها انها سلعة
وان لم تعلم واختار رد النكاح فيه فرد ما بيد لها صداقها اربعة اموال فلذلك ربع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وبنيار وابن الماجشون لا يزوجها سيدها وابن القاسم وكثير من مشيختهم وإن بلغت أن يزوج مثلها
الغرر والأصبغ إن أراد غرر ما يرى وإن لم يبلغ به صرف مثلها **فال** الشيخ يريد إذا غاب هو
وهو معروف رشاده أو لا **فصل** فإذا أفرمت المرأة إلى القاضي وطلبت أن تتزوج هل
القاضي هاهنا بكر أو ثيب وإن قال أو قيل عنها إنها بكر أسأل هل هي بالغ أو لا وإن قال
لها أن أمرها بيدها أو لا وإن قال أو قيل عنها إنها لا أن لها أسأل عنها هل هي بالغ أو لا
فإن قيل له هي بالغ سأل عنها هل هي رشيدة أو لا فإن قيل لا تتزوج سأل هل لها ولي
مرشد لها أو وصي من أبيها أو مفروض فإن قيل **فإن** قيل له لا ولي لها أو لا وصي عليها
مرشد أو لا مفروض فإن القاضي حينئذ على ما يجتهد أنه مرشد مجموع ما يحتاج
إليه إثباته **قال الغرناطي** أربعة عشر وجملة وهي أن تكون المرأة حرة بالغة
غير محجور عليها ولا محرمة على النكاح بالغ وبنتا عشرة أعوام على الأكثر فقيرة وأن لا ولي لها أو لها
ولي عضلها أو خلو هاهنا من الزوج والعقد والرضى بدون الزوج والصداق وتفويضها إليه
عند نكاحها وأنها بكر أو ثيب وغير الملتة أن الزوج كفؤ لها في الحال والمآل
وأن المهر مثلها **وأما** الظاهرية فإنها يسأل القاضي عنها أهل الخبرة بها فإن قالت
فلت والقاضي الذي يزوج أعرف النساء إذا ما اشتهى فسادها وثبات ذلك
ذلك عادتها فإنه يجبرها فإنه ابن حبيب وابن عتبة وقال الغرناطي وإنما الجبر للأب في
ابنته البكر التي ليست بمرشدة ولا معنسة ولا ثيب أو ابنة الصغير أو امتنه أو
مكاتبه أو الوصي في يتيمه الصغير أو عبد من جن، واختلف في جبر الأب
ابنته المعنسة وابنة عادى البيد بعد البناء وقبل المسيس بطلاق أو موت والتي سقطت
عذرتها إن بنى أو بنكاح وطلقت قبل البلوغ أو مات عنها والبالغ المولى عليها والسيد
في ولي وكل من فيه بقية رق مدبر أو كتابة أو عتق إلى أجل أو شائبة بعضها
والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ إذا جعل ذلك للأب أو قال زوجها وإذا قال
قال إن أوصى عليها أو على بعضها وإن زوجها أو بعضها بعد البلوغ **قال الغرناطي**

في إذا أفرمت المرأة إلى القاضي وطلبت أن تتزوج

في على أن المرأة أربعة عشر فصاعدا إذا أرادت أن تتزوج

في على الظاهرية

في على أن القاضي يجبر مرشدة فسادها على النكاح

في على من يجبر الأب ومن لا يجبر من النساء

في إذا قال إن أوصى عليها أو على بعضها

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فاذا اعفر الاب على ابنه الصغير فله ان يجعل عليه الصداق او ما شاء منه وان سكت عنه الى موته
ولم يزد على ما سمى صح وهو على الاب اذا كان له مال يوم حال النكاح وان لم يكن له مال حال على الاب
وان تزا عيا عند الشروط وكان الزوج هو الذي شرطها او ادعى عليها انها اسقطتها عنه هل يجب
له عليها شيء او لا **قلت** قال في الغرائط وان كان الزوج هو الذي وجه الى زوجته ابنته
بشروط انعفر النكاح عليها وليس لها ان تسقط عن الزوج منها شيئا ما كان ام هي تبرها
فرعوا له عليها اذا سقاك اذا لم يعلم ذلك فيبرها لانه حينئذ يبيح له عليها انها الوفاء
له لم ينفعه اقرارها وان ادعى عليها علم فعليه ان يشهد له عليه تفوز قال ابن ابي زمنين
وقد ذكر عن ابانة بنت عبان العطاني بنو كيلها ابيلا بشهرتهم اشهرتها وذكر ان ابان
بن عبان العطاني التزوج وجه ابانة مشروطا ان بعلها وفر جعل امرها بيدها فطلقت
واحرزت صداقها حين عفر النكاح بتاريخ خذا بعض ورثة ابان المذكور وافى بالشروط المذكورة
وادعى انها لم يعفر عليها النكاح وانما كان هو ما بعد عفر النكاح وتقادم عهد
تجليس بكاف او عتاق فلم يوافقه على ذلك النائب المذكور وشهد عليه بذلك
قلت المعروف ان الزوج اذا لم تقع له الا بينة بدعواها وجلف لا انه
مدعى عليه وان ادعى هو وكيلها ذلك وزعم المدعى منهما ان النكاح انعفر عليها
ولم يشهدا انشهدا انشدا على العرف الجاري بين الناس وانكر ذلك الزوج والعرف كما قالت
الزوجة فليست الشروط بلازمة للزوج الا ان له الخيار في التزامها او يحل عن نفسه وهو
قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه وان ادعى الزوجة انه نسي عليها ولم تقع لها عليه
بينة وليس لها على الزوج الا ان يكون عرف ذلك فتلزمه اليمين انه لم ينسها
وان ادعى الزوجة انه جعل لها امرها وجعلها صرافها ان الداخلة عليها اطلق ينبغي
ان يعفر عليها ثانيا وانه ان تزوج بعد البناء عليها وابانة بنت عبان العطاني بحال
عصمتها معه يلزمه منه بالثلاث فحضر الزوج المذكور وسئل عن ذلك فوافق على
الشرط المذكور وانكر ان يكون جعل لها امره بالثلاث وانما جعل لها امره بيده طلقة واحدة

فتأمل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ويتكلف الزوج البينة على عجزها فإن أقام بينة أجل له فيها وبعجزه عن الوطء إذا عزل كالعنين فإن عجز عن الوطء بعجز لا يرجى كالخصي والمجبوب ثبت الخيار لها بالثلاث وإن بقي بها شيء أو لم تعلم لها بينة حلف الزوج أنه لم يطلق ولها الخيار وإن طلق أن الزوج بعد أن أشهد أنه وجه أن الداخلة عليها بعد كذا وهو أجنبي منها ثلاثا وفر كان تزوج **قروي** عيسى عن ابن القاسم تزوجه على الشهود وهو يعلمون وقال مجنون لا تزوجه وعلى قول مجنون نبي المتيطي ولم يعينه وإذا خير فاختارته وذلك **فإن** شرط لها أنه إن تزوج عليها فالداخلة طالق فتزوج ولم تعلم حتى مات التي تزوجها أو خالفها فلها أن تقضي بالخلاف لأن ذلك وجب لها بنفس تزويجه عليها فإن ولي الداخلة وعثر عليه قبل موته وكان مقرا بالشرط ومن لا يجبر بالجهل فحكمه حكم من طلق زوجته وأقام عليها مقرا بخلافها فعليه الرجم ولا يلتفت به القول وإن كان جاهلا للشرط مقرا به فيسقط عنه الحد ويلتفت بالقول فإن جعل أمر الداخلة بيد المجلوف لها فخالفها فلا فراق بينهما فإن ذلك بيد المجلوف لها إلا فوات أبر القاسم ذلك بيدها وابن الماجشون قال يسقط ذلك من يدها بنفس الخلاف وإن كان الخلاف يجيز فذلك بيدها فوات أحد القولين فإن جعل أمر الداخلة بيد زوجه إن خالفت وإن خالفت فجنت الجعل فذلك بيدها **وقيل** لا يتزوج عليها أبدا ولا يطأ الداخلة **وقيل** إذا كان بها الجنون بطل الشرط **وقيل** يتزوج فإن أوفاها جعل ما كان بيدها من ذلك إن شاء وقاله ابن القاسم **وقيل** يمنع من الوطء حتى تفيق أو لم يقتض أو يترك قاله أصبغ إنه علم حيث **فإن** علمت حيث جعل ذلك بيدها ولم تقض بيت ولا فيما لها إلا أن تكون أشهدت عند علمها أن ذلك بيدها **وقيل** هو بيدها وإن لم تشهد ما لم تمكنه من نفسها بعد التزوج أو من المتزوجة عليها أو يطول ذلك جدا **فإن** ادعى عليها علم ذلك وأنكرته فإن القول قولها حتى يثبت عليها علم ذلك فإن أوعبا عليه زوجه إنه شرط لها إن تزوج عليها فالتي عليها والخيار أو لم يقتنع على ما تقدم من الحلال والجواب بموافقة أو مخالفة فإن وافقها

فرع
على أن المرأة إذا كان بها جنون فإن شرطها يبطل

على ذلك وقال اذا كان ذلك فيما يتسرع او يتخلف بعد التزويج او يمرض عنه يوم التزويج فان
كان الشرط في اصل التزويج فهذا فاسد بالحرية وعليه البينة على قوله والا يمينها وتحلف
عليه السيد ولو ان الولي ان منعها ولها ان تمنعه من سيدها فان كان في اصل الشرط
السيد وقد مضت ايام البكر التي كان تقر ولها القيام فهو كمنعها بعد الشرط فان حلف
هذا يلزمه الشرط او ابعد فولد الامر الفاسد في حكم الصحيح يلزمه الشرط لان السيد معها انما
اراد ان لا يسير معها غيرها وهذا بعض التوثيق وقال سحنون لا شيء عليه وامهات
الاولاد واختار ابن زرب انهن اولاد ولم يقبل سحنون شيئا قال او عتق عليه انه اشترط لها
سكنى مدينة كذا فابى احدهما على التغلة منها فرجعا الى هذه بصفة واحدة مملكة
زاد بانها رضاها بمجيء الزوج المذكور وقرئ عليه ذلك فان وافق على الشرط واراد ان لها ان
له ان يحبل وعليه البينة على ذلك فيوجد على ذلك على ما مضى في التاجيل فان عجز عن اقامة
البينة عجل الفراق واوجب له عليها اليمين فتحلف وتبقى على نيتها فان انكر ذلك الشرط
عليها اقامة البينة فان اقامتها واحلف لها الزوج وسقطت عنه وعوا لها قال
او عتق عليه انه حق لها ان عقد نكاحها زيارة اهلها هم النساء دون الرجال
والبعد هم زيارتها فيما يجوز ويحل من التزاور بين اهليهن والغرباء فان منعها من ذلك
فغير جعل الامر بيدها في طلقة واحدة وسيأتي الزوج ما عنده في ذلك زوجها
وقرئ عليه ذلك فان لم يوافق عليه فتحلف الزوجة اقامة البينة على ذلك فان اقامتها
اعذر اليه في ذلك فان ابطلها وعجز عن بينة اخرى عجل الفراق لتجربها وحلف عليه
بالمتعارف من الزيارات فان ملك مرة او مرتين في الشهر واما كل جمعة فهو الغرض
الجاهلية فبل ان يقرب الحجاب وانكر قول من يقول في كل جمعة مرتين فان حلف لها ان تخرج
الى زيارة ابويها لم يحنث ويحلف عليه بدخولهم وان حلف على الوجهين قال الجزيري حنث
السلطان في دخولها الى خروجها واعترض ذلك عليه بان قال يحنث مطلقا واما
البنون الصغار الذين ليسوا معها معه فانه يقضى عليه بالدخول على امهم في كل يوم وان كانوا

على جعل زيارة الزوجة لاهلها
الرجال والنساء والمحارم

وفي
على ان الزوج اذا حلف لزوجته
على ان لا تخرج لزيارة ابويها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

كبار أو كل جمعة فإن حلف الطلاق أن لا يدخلوا أم تبر عليها أم يأذن لهم أن يخرجوا أمهم إليهم فإن حلف أن لا يدخلوا عليها أم يدخلوا عليها أو يخرجوا أمها إليها ولا بعثت أن لا يأذن لهم بعينه ولا أراد فإن السلطان يبعث أن حلف على فعل يقضي به السلطان عليه هل يبعث أو أحمل فيه أبو مروان الشرح قال أشهب أقول لا يبعث لأنه يرى أن يحلف بحق القاضي فيبعث أو يقيم مجلسه فلا يبعث فإن كان الزوج أولاد صغار فإن شرط عليه أن لا يخرج بهم أو يخرج بهم ولا أشكال وكذلك إن تطوع هو بذلك وإن لم يشترطهم عليه ولا تطوع هو بذلك وأراد أن يكونوا معها أو ليس الزوج من ذلك فلا يقضي عليه بذلك قاله مالك وابن القاسم في العتبية وقال مثله عبد الملك في الشريفة دون الرشية وأما إن أراد أن الغرم فلا يجبر أن يغرم عنهما وإن كان لها ولد ولم يدخل بها وهو معها ثم أراد أخراجه فليس له ذلك قاله مالك وقال عبد الملك له ذلك إذا كان للولد ثدي ترضعه إليه ليكفله ويحفظه وإلا يجبر على تسليمه ويسافر وكذلك في الزوجة إذا كان له أولاد من غيرها وليس للزوج أن يمنع زوجه من إدخال الشهود وعليها أن أعتدت عن ذلك قاله ابن رشد في شهادات العتبية

فيما ليس للزوج أن يمنع زوجه من إدخال الشهود

النفقة فإن طلع الزوج أو زوجه بالنفقة على بيعها وكسوتهم اليوم أو نحوه سقط العرض عنهم ثم عادوا لذلك إذا لم يكن أنفقوا عليه فإن كان بعد أصل عقد النكاح وكان الذي أهل معلوم جاز عند أبي بكر بن عبد الرحمن فإن مات الولد قبل البناء أو المرأة التي لزمها أو طلبت الزوجة زوجها ليبني ما بقي من أجل التي لزمها أتمه من صداقها وقال ابن زرب لا يجوز بيع النكاح قبل البناء هو يثبت جبر ويكون لها صداق المثل ويبطل الشرط فإن لزمها النفقة حيث قلنا يجوز أو على القول بجواز هذا موضع الخلاف ولم ينص على الكسوة فهل تدخل النفقة أو لا فيه تدخل قاله ابن زرب واحتج لذلك بقول عمر وجابر أن لو أن حملا أنفقوا عليهم وقال ابن سهل هذا أكثر وإنما هذا في كل نفقة يجب بها النفقة الزوجات وإما بالولاء والأمهات وأما سائر

فيما على الزوج أو الزوجة النفقة أو أداء زوجة مؤنة الزوجة غير عقد النكاح

فيما من حلف على فعل يقضي به السلطان عليه

على من كاع بالنفقة على وجه الاحسان ثم طلب بالكسوة

بالنفقة على وجه الاحسان ثم طلب بالكسوة وقال انما اردت التطوع وحرى بالشيء يلزمه عندي وان كانت بعد ان عفر عليها بالنفقة واد عى انه انما بدء بها لما يستطيع النساء بها معه **فلت** قال ابن رشد يلزم بالنفقة والاطعام الصغير والصغيرة لانه حال الصغر كان صغيرا **النشوز اعم من الضرر** وان اد عت عليه انه النشوز لها او اضرها في نفسها او بشيء من مالها فان بعد فعلها ام هل يسقط حقها من الزوج وسال ما عنى به ذلك وانه لا يكون النشوز لها به ذلك حتى تبين على دعواها فان ثبتت شيئا اعزر فيه في وجهها واجاب فيه كما تقدم ه اجاب ان يحج حتى عليه ما ثبتت لها واحزن بشرطها فان لم تذكر لها بينة عدى عدل واحد حلفت مع وجهها على نفي دعواها ويقضى على

على من اد عت عليه انه ضربها مجرحي ودوايين على ذلك

حتى الزوجة **فان ادعت** عليه انه ضربها مجرحي ودوايين على ذلك وقال السيد ادبه كان ناجا اخذا وكنزام لم يجز له رجوعها عنه فيسقط الزوج ان كان من اهل الصلاح بحضرة السيد الموجب للضرب ولا يمين عليه ولا السيد بيمينه وحر الضرب البالغ عشرة اسواط فان حلف ليضربنها اكثر منها طلقت عليه فان فعل ذلك ثم اطلع على ذلك عفى به عوقب بالزجر والسجن فان كان معه اثر جرح او بينة قبل ان يعدل بشاهد من الجيران يشهدان عليه ان ذلك الاثر هو من ضربه اياها **فان اشتكت** الغرم ابو يه اسكنها معهم فيلزم

على من اسكنها مع ابويه

سكناها وحرها او معتبر هما فان ملك ليس له ان يسكنها معهم **فان اشتكت** ضرر زوجها بسبب انها ان كان فيهم عدل عدل عاله معها وعمل على مقتضى قوله وان لم يكن فيهم عدل امر بتحويلها الى حيث يكون جيران عدول ويكون عليه عاملا يشهدون له به بينها ويعود الزوج ان ثبت عليها ضررها وبينها عن العودة الى مثل ذلك وكذلك هو اذا اشتهر عليها بفجور وثبت ذلك وهل يكلف بزيادة على ادبها الا **فلت**

على من ضرر احد الزوجين على صاحبه

ان كان رجلا صالحا فنعم والا فما يرتئيه الحاكم من وجوب صلاحه او الامر بالامساك او ان عمى ام هما او انبهم حالها على التعارض فان رد اسكنها هما مع ثقة او اسكان ثقة معها فيه لان

على من اسكان الثقة معها او هما معه ان انبهم الامر

لكل ما رجح به الواضحة والعتبية ويحسن به وتبان ابنه ويقضى عليه بهذا القول

وخالفه

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وخلاف ابن القطار وابن البرذعة وذلك فيما قاله ابن القاسم وأشكال بعث الحكمين وفي لباس خفيف
الغرر وبير البعفية النور بالغين والشين علام مجلم فيها بجيم فبهاء الوقت
وامير الدولة وفرق بينهما **فإن ادعت** الغرر والمتكر، الزوج كان لها إثباته بالقطع
او بالسماع فإن اقرت بينة السماع العلم بذلك حال الاولى وإلا فيحلف معها **المتراعي**
والمغيب فإن ادعت عليه انه التزم لها ما يغيب عنها غيبة قريبة والا بعيدة
قبل البناء وإلا بعيدة إن زيد على ستة اشهر وقال انه التزم لها فيه ما يقطع قلوبهما
شرطها وانه صرفها وعوا له وهو المنقضي من الاجل وانه غاب إن زيد على ستة اشهر
فإن ادعت انها اخذت بشرطها وذلك بعد ان قدم من غيبته فحلف الزوج المنكور وقرع عليه
فولها فوافقها عليه فحبس لم يغب لها وقولها هل تطلق نفسها عليه كما قلته واجرة
كما شرطت **فلت** قال ابن رشد قول ابن نافع ليس لها ذلك **قوله** وثاني الباجي
لها ذلك ورجح الاول وقال لا يلتفت اليه **قاله** وثاني الباجي وعلى هذا **قوله** وثاني الباجي يحمل
المتيطي ووجهه وبالاول افتى ابن رشد واجوبته فإن لم **قوله** فإن ادعت والمسألة بحالها
اما ان لم ترع عليه شرطها قبل البناء فحلفت على الشرط واما عوا له غاب قبل البناء بها
وان لم ادع انه يغيب عنها انما هو بعد دخوله بها **فاختلف** في الحكم فيها
فقيل لها اخذ بشرطها وهو قول ابن القاسم **قوله** إلا ان يكون قد علم ذلك **وقيل** ليس لها ذلك
وهو بعض الموثقين **والشرط** حيث يكون قد علم به او صرفوا عليه وإن كان متبرعا به كالشرط
في هبته وإن كان غير متبرع على ترك الشرط واختار **المتيطي** فإن غاب عنها مع
وجود الاشهاد بالشرط الغيبة وحلفت نفسها ثم راجعها وغاب هل يتكر الشرط
يتكرر الجواب هو قول مالك نقله عنه محمد وقال حتى تغيب بالشيء الذي انكرته وهو قول محمد
قال المتيطي وهذا وقع في المدونة معناه فيما كان من قبله وأما ما كان من قبلها فإنما يتكرر
المتراعي في الجهاز فإن ادعى الزوج على الزوجة او على وليها الجهاز **فلت**
قال وما مر في قول العاني زوجته فبانت فإن العلانية قبضت منه فغرم صداقها المتعفر

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عليه اصل الى وجيه بينهما وفرق كذا وكذا دينارا ولم تزوج له شيئا فليس بصداق هذا المذكور
فيحلف الزوجة المذكورة ويسقط منها ما عشر هذا فقوله فيؤخذ على قوله ويغرم
الصداق وما اخرجت له من الجهاز واختلفا فيه وقيمته وهو يليق بمثلها فالقول
قول هذا الفاضل باحضار اهل المعرفة يقومون الشيء والذي يشرف فان احضر اهلها وقومه ذلك
ذكر اهل المعرفة اعني اهل تلك البلدة التي وقع ذلك بها فيها فان قالوا المعروف
في الجهاز من مثال هذين الزوجين كذا فيحلف الزوج فيه فان لم يكن له فيه مدعى عليه
عليه وحكم بيمينه وجيء به فان كان الصداق عرضا او حيوانا ولم يعلم ما وجب عليها فيه والتجهيز
بمثله فانه بعض الموثقين خلافا للمتيطي سواء كان مما يليق ان يتجهز به او لا وقال
غيره لها ان تتجهز به على حالته او يتبعه وتستبدل به جهازا غيره مما ابرز لها منه
هذا كله في قدر الجهاز واما ما زاد على قدر جهاز مثلها فليس لها ان تتسلمه وتتصرف فيه
فيما شاءت ما لم يكن قبض عاما ويكون اكثر من ثلثها فما دونه عينا وكان الحكم ان تتجهز به
الى بيت اهل الزوج ان تنفق منه وتكتسي قبل ان يبني بها زوجها او ما قال مالك
ليس لها ذلك الا ان تكون محتاجة فتأكل وتكتسي بالمعروف وهل ليس لها ان تقضي
منه دينا لها او لا قولان وهو بيان المدونة ان تقضي منه الا اليسير كالدينار ونحوه وقيل
ابدا وهي لها ان تقضي منه دينها ومثله لابن وهب والمبسوط وهذا كله قبل البناء
واما بعد البناء فليس لها قضاء دينها من شوار بيتها وكذا بصداقها وليس لذلك حد
وروى يحيى عن ابن القاسم وقال ابن حارث اقل ذلك الربع والربع مستحسن واما الربع
الغريب فلا وجعل ابن لبابة ذلك ان كانت بكرا جاز بحسب حالها وان كان ذلك يسيرا فقد
سافها الزوج وجهل لها ان تتبعه ان كانت ثيبا او ابوا لها ان كانت بكرا وذلك
قولان قيل لها ذلك وقيل ليس لها ذلك لما للزوج فيه من المنفعة اصالة او ذلك
او غيره فان كان قبضها قبل البناء وعليها نصف الثمن لم تحاصص بما حازت كان عليها
نصف القيمة وأما ما حلى من الذهب قبل البناء هل لها ان تمنع نفسها حتى

في ان قضى الى وجيه الا اليسير كالدينار ونحوه

في حكم الدين المستحدث والعروض

في منع الزوج زوجه من بيع اصل او غيره

تقبض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

مع على ما مر عكس الذي قبل البناء

تقبضه كل النفر او ليس لها ذلك فوان وعلى القول بالمنع تتجه به وهو المشهور فانه
بحث المؤثفي وقال الوانوغي وروايته عن مالك انها لا يلزمها ذلك وفاله سحنون وان
كان نزاعها في النفر تبنى على ما تقرر بان قلنا القول قول الزوج عند قرائن الحال عند ابن زرب
وهو قياس قول ابن القاسم ان كان مالكة امر نفسها او ابيها ان كان شيوعا او وصيها
ان كان هو الذي عليها او اذنه في نفر زوجه فلانة المذكورة ولم تبرئه جاز القبض
من ان عنها فتوكيل ان كان مالكة امر نفسها او وليها او وصيها وفي عليها
ذلك وسئل عنها هنري في ذلك فاجاب بدعوى ايراء تام النفر المذكور لكونه اودع
جهاز البيت البناء بان زوجة المذكورة مع زوجها المذكور **قلت**
فان كان القابض لها نفرها المذكور وليها **قال ابن العطار** اذا حسن ان يشهد
عليها بالقبض له بعد مدة البينة وان كان القابض وليها او وصيها او ابا فان ذلك قبايل
او وشا او اشتري بالنفر فذلك فتح البينة بتوجهه الى بيت البناء بها حتى يصل
اليه فان شهرت البينة بذلك فذلك براءة للولي وللاب وللوصي والا فان على الزوج
فيما ضاع من ذلك الا ان يتطوع بذلك فان لم يقم بينة تشهد بتوجه ذلك ووصوله الى بيت
البناء ولم تقم بينة للولي تشهد له بدعوى الزوجة فالقول قول الزوج فيما ادعاه من حق
الا ستمتاع وله قلب اليمين على الزوجة وتحلف ويغرم الاب وهل الوصي بمنزلة الاب في ذلك
او القول للمؤثفي **فان كان** النزاع بين الاب او الوصي والام فالقول قول الاب
مع يمينه لحق الزوج وان لم يكن لها زوج فالبين عليه على المشهور وان كان الاب ميتا فالام
لها فان كان وصيا فالقول قوله مع يمينه على ما شهد به **قلت**
هذا اذا جاء الاب بما لا يشبه لها على وجه الاهانة واما ما لا يشبه فهو ضمنه لها اتفاقا
ورثته من امها او اوصى به لها وتحاصا في ذلك وضمنه فلا يبرأ منه الا بايراء ابنتها الرشيدة وامها

في ان الولي اذا قبض النفر ضمنه

الولي اذا قبض النفر وهو لم يشهد بالاشهاد على الزوج بتوجه النفر الى بيت البناء
ولا بينة للزوج تشهد بوصوله الى بيت البناء وادعى الولي ضياعه او بعضه ضمنه بخلاف الوصي فان القول قوله في الضياع فان ادعى الاب انه دفعه الى ابنته البكر

مع ان القول قول الوصي في ضياع النفر

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ضمنه وان وهبها اياه قبل بنائه او بعد شائه او ورثها البيت البناء بزوجها بعلها واشهروا
بقبوله لها ان نعسه كانت هبته صحيحة لم تعتبر الرجوع وان جهل هل ابوها يعرف شروط البناء
ثم ادعى عارية وقاله بزلك **قلت** قال ابن رحال العلمي انه اعار ابنته
بناء تزوجت وكذا مع شورتها التي شورها صرافها او ورثها وجميع ذلك بيتا البناء
بابنته المذكورة بعض ما هي وزوجها المذكور واوقفا على ابراده الشورة المذكورة
وقالا لا علم لنا بالعارية المذكورة فحلف اشياخ وعدوال المذكورة لكون فيامد بعدا
فبا مضى سنة من تاريخ البناء فاتوا بسم مشهود عليه بزلك نصه بعد ان احضر وبان
الجهاز الذي اورده بيت البناء بابنته المذكورة اشهدان جميع ما شورها به من الثياب
التي هي ذا والعرش التي هي كذا والحلي الذي ورثته كذا منه من نفر صرافها وبافيه هو عارية
لها منه لتنتفع به مع زوجها المذكور على ان بفوت ذلك الشورة عند ها ولد اربيتر جعها
متى شاء وهو اي وقت احب ومتى شهد بزلك وعاين الشورة المذكورة بحالها فيه
شهادة فيه كذا فيه طبا الفاض مشهود ها اراه ويجوز للزوج والزوجة ذلك
وان لم يكن عند ها فيه مرجع وثبت ذلك بموجب الشروط لربه ام الفاض ان المذكور
ان يفوت تلك الشورة بل بجهلها واهل البيت بزلك ويسقط من تلك القيمة ما فبضه
من الزوج من الصداق وثبتت له العارية فيما بقي من القيمة وما فيا بعلها من الشورة
على ما اثر عوا الضرورة اليه عند الزوجين وحلف على ملك ذلك وان يتنفع به وان شاء ان بعلها
ابنته وان شاء علمه وتشهد على الفاض بانفاذ ذلك فلما بعد ذلك اعزاريه فيه لم يجب ان يعبر
فيه **قلت** هذا اذا كان ستة اهل البلد جرت على ان الاب لا يربح شوار ابنته
على صداق الزوجة شيا وان جرت العادة ان الاب يربح زيادة على صداق ابنته ما له
عمل على العرف بذلك والحاصل ذلك قول عمر رضي الله عنه تنكح المرأة لمالها وجمالها
ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك والعرف الذي مر في اعارته فان كان الاب لم يشهد على
ذلك العارية وقام بعد ان الزوجة قبل انقضاء السنة كان ذلك بثلاثة شروط و

فقه
تنكح المرأة لمالها وجمالها
ودينها
فقه
على فيما اذا ادعى العارية
له شروط

اعرفها

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

أحدهما أن يدعي عارية ما ادعى فيه العارية وجاء بما تشهد له العادة بأن مثله يعار أو يباع منه ويرعى ذ
أيضا هذا العرف كما في مسألة الشرط الثاني أن يكون قيامه قبل انقضاء
السنة من تاريخ الدخول الشرط الثالث أن يحلفا أو أحدهما لزوجه لذلك وأبرأ
إذا كان على وجه العارية وإذا استوفيت هذه الشروط فهو إقرار الزوج بما تقدم وإن
كان قيامه بعد تمام ستة أشهر من الدخول لم يكلف ذلك إلا ببينة تشهد له ذ
ويحلف ويستحق ما فضل على الشروط المتقدمة وإن وجد الشيء الذي ادعى عارية ذ
بينة الاستحقاق وإن وجد في ورثة الزوج فإن كان الزوج قد علم عند هذا العارية أو كانت
سفيهة وإلا فإن عليها أنه سلطها على ذلك وإن كانت رشيدة وعلمت بالعارية
وإنما استحقت ما استهلكته وكذلك يقضى للزوج بما استهلكته الزوجة علم
بالعارية أو لم يعلم وإن طال الزمان ما لم يكن الزمان الذي لا يصل له مع مثله ولم يكن وإن أقام
البينة بما تجدد شهادتها للزوج فيه مقال يرجع إلى ثلث ما لها الذي وجهها ذ
عليه ويحكم به للابنة لأجل قول جيرانها له فصل وإن ادعى الأب مع ذ
الزوج على الزوجة بالبنية قبول قول الأب وإن ادعى الجد أن عند فلانة مرتبة كذا ذ
مرعى وأنها ملك ولد الجد لأن فلانا زوج ابنته ولد ابنه البكر وجهزها بما تملكه البنت المذكورة
وطلب الأب أن يرجع له بقدر البنت المذكورة ليحوزها لها ويسلمها إلى زوجها المذكور فحاز
الزوج المذكور وأجابه إلى ذلك وزوج له بالقدر المذكور ليحوزها لها ويقبض لها ويصالح ذ
البناء بالبنت المذكورة وجعلا للبناء أجلا يعمل فيه والد الزوجة المذكورة ما يصلحها
ليستمتع ويشهد على الأب بالتزام ذلك الأجل المذكور وبرأته ذمة الزوج المذكور من
القدر المذكور فلما وهل للأب أن يتكلم في ذلك بغير توكيل البنت أو لا بد ذ
من توكيلها أن ذلك من أمور هل البرئية قيل الأول هو مقتضى المذهب والثاني ذ
هو ابن رشد وابن عتاب فإن كان الأب والد الزوج وجهة زوج ابنته بالبناء وادعى الزوج
العشرة فالصداق كذلك لما تقدم وأعذر فيه للأب أو للزوجة إن كانا ما لكة

هل للأب أن يتكلم في ذلك
بالتوكيل أو بتوكيل

مؤسسة الملك محمد الخير - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ام نفسها واجبارها بعد اجابة البناء فوق السنة وزمن النفقة والكسوة ان كانت
الزوجة ممن تطيق الوطء وقد انقضت الاجل المضروب عن اثبات ذلك عجز، الفراش و
وطئت عليه طائعة بالبينة انها قبل البناء **واختلف** في الصداق هل يلزمه
نصفه او الاقوال المشهور منها الثلاثة ومذهب الحكم والثلاثة تسعون عروة ومذهب علماء
بلده الكمال جبارة من قبلها وان كان هو الطالب للبناء جبارة وجبة كان اهلا ان تمسك نفسها
حتى تقبض قفرها وملاحظ من كلامها على المشهور من المذهب ان كانت رشيدة وان كانت
سفيهة كان وليها او وصيها او من يقوم الفراش عليها ان كانت مهملة
وان طلبه الاب بابا الصداق الحال وبالنفقة طلب الزوج من الاب ان يوخر او يسقط
عنه من ذلك شيئا هل له ذلك او **فلت** ان رضي الزوجة البكر بوضع و
نصف الصداق عن عيش الزوج او تاخيره يجعل على قول ابن القاسم وكتاب محمد ومذهب
المدونة لا يجوز لما عند الطلاق وهو المسئلة قول ثالث ان ذلك يجوز اذا كان ذلك
برضاها لانه من امورها البرية لبقاء العصمة وبنوه على ما قرروه في الزام النفقة
على نفسها اضافة الطلاق او رضيت بسكنى دارها من غير شيء يجب على الزوج عند ذلك ايضا
مخالفة الطلاق ان ذلك يلزمها وبذلك افتى فيها ذاك لانه ليس خلاف المشهور معنى في اسقاط
النفقة وفي اخر الباب او سقط حيز الزوج في القبول او الرد وفي صداق الزوج وارد على
الورثة القبول والبينة على الاب ان الزوج لم يغير فان عجز عن البينة حلف الورثة و
وسقط عنهم الموضوع وان نكلوا حلف الاب واثبت له الصداق كله هذا مذهب ابن
القاسم وخالفه اشهب وقال لا يثبت حال القبول لانه في الذمة **النوع**
الثاني في الكمال والخلع وما يتعلق به
من الاقوال والاختيار ان المراة قادمة مرعية على زوجها انه طلقها قبل البناء بنت وكان
الواجب ان لو وكيلها فكان بتوكيلها اياه على ذلك ان زوجها طلق قبل البناء في
طلقها طلقة واحدة ملكتها املكها اما هاهنا فانه محض الزوج المذكور وفي عليه

فولها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

قولها وسيأتي منه ما عدى فيه أجل فإن أنكر جميع ما نسبته إليه زوجه المذكورة أكثر
كليل فتكلف إن زوجة المذكورة البينة على دعواها المذكورة فإن أثبتها أعذر فيها
لزوجها المذكور ولم يحجر عن الرفع كما تقدم عليه وإن عن بالعذرة والزوج هو يمكن أن المدعى
فيها إن كانت لم تحض ثلاث حيض وإن كانت لم تحض فثلاثة أشهر وإن كانت
حاملا فبوضع حملها فإن كانت المسألة بحالها ولم تقم وأنت بشاهد واحد
وأم أقام وأعذر إليه فيه أو فيهما وحجر عن الرفع فقال ابن يونس قال ابن القاسم
يحلف على تكذيبها ويثبت لزوجة قلت وهو قوله في المدونة وقال
أشهب إذا أقوت ناحية البينة حلف فإن حلف أمرت أن تأتيها بما وهي على حالها
وإلا تنزع له وإن شكت وتراوحه عن الإتيان مما استطاعت فإن ذلك يجزئ حملها لأنه قال
ابن يونس وإذا أقر أن تعتدي بما أكلها فعلت وهذا قول مالك فإن ذلك عن
اليمين في ذلك أربعة أقوال يمين حتى يحلف أو يكل والى هذا رجع مالك قال
ابن القاسم وقوله الآخر أحب إلي قال بعض الموثقين وبه القضاء وعليه العمل
وعلى النجم فيما يمين سنة فإن حلف وإلا أكلوه قيل قال بعض الموثقين وبهذا الوالي
القضاء وعليها بجل المتيطي وقيل تطلق عليه هكذا نقلها وتعتد من يوم الطلاق ونقل
هذه الأقوال الثلاثة ابن يونس من غير توجيه وزاد غيره ما إلى أربع يحلف وهو
يعرف فيه بيمين كقوله مع شهادة الشاهد ويمين كقوله مع شهادة امرأتين فقط أو امرأة
مع شهادة امرأتين وبالتمييز وإذا أسقطت اليمين وجبت للنكول قال في الإيلاء
بالطلاق منهم من يجوز شهادة نساء لهن في الخفوق وقال في العتق الثاني فيما لا يجوز
الخفوق للزوجة قيل إلا أن تكون دعوى مهلة أو ثيبات أو أخوات أو إجارات أو العمات
أو الخالات أو من هي منهن بضنة وما قلت قال ابن يونس والصفة في خلاف ذلك
الخصام على الزوج قاله ابن العطار قال لأنه لا فعل لهن فيه وقوله لا يحلف بالله ولا عزوجل
قلت وجه فيها لم الخلاف ما ذكر في الإيلاء قال ابن القاسم في قوله بالله وهو حينئذ

افظ ما سبب سقوط شهادة تهما غير معنوي او كان لاجل الطلاق اثبت بشهادة
النساء فيقول هذا مسلم لكن يثبت بشهادة تهم كطلاق اقر به وجبا بشهادة تهم اليمين واليمين
بشهادة النساء مما لا يطلع فيه بمعنوي فان نكل الزوج عن اليمين وشهد عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف بعد ذلك هل له ذلك ام لا فعلى رواية الشهاب ليس له ذلك وهو الصواب وان
النكول مع الشاهد يقوم مقام واحد اخر فكان كمن اقام شاهدا واحدا على الطلاق هل يحال بينه
وبينها ام لا واذا قلنا بانه يحال هل هو مقطوع به او يحال بينهما قولا واحدا بين بشيء يحال بينهما
ايلاء وقيل الجمعة فان لم يكن بشيء دون ذلك فهو ان اتت بشهادة شاهد واحد حيث
عنه وصح لها به الاجل فان لم يجئ كان الحكم كما تقدم فان ادعت الزوجة على زوجها انه
اصابها وانكر ذلك فالقول قوله مع يمينه فان نكل حلفت هي وقضي لها بالنفقة
ابن فرحون الطلاق في زوجها غائب بتاريخ كذا على صداق كذا وكذا اليه كذا وكذا وانه قد دخل بها وخلا
بناء ومسها فيه وان تقرر هذا المذكور وما حاز من كذا ليها بالبلد الفلاني من زوجها الى ذلك
حق الزوج المدعى عليه المذكور وقد علمت عليه الاقوال المذكورة الجواب بان انكر
البناء المذكور اقرار اكليلي حكمها حكم تكاذب الزوجين البينة وتوجل فيها على ما مضى العمل
به التاجيل وان اثبتت بخلال ذلك انه دخل بها وخلا بها وابرأ الستر عليها اعذر
للزوج بوجود ذلك فان ادعى عجزا بتلك البينة اجل ايضا بعد ذلك مثل الاجل المذكور وان ادعى
عليه الاجابة لم يكن شيء وجبر عجزي السلطان وحكم عليه بوجوب النفقة وما حاز من الكذا التي
وان وضع اليها بين يدي امنة وبقي على حكم الزوجية من اجراء النفقة عليها والتوارث
بينهما وان مات احدهما وان كانت قد امنت اهل البينة بخلوة زيادة وقف وبيدها خمسة
اقوال الاول ان كانت الخلوة عند اهلها حاضرين وان كانت عند اهل الزوج حلفت
فالقول قول الزوجة الثاني القول قول الزوج مطلقا حيث كانت الخلوة فالقول قول
بكتاب عن الثالث القول قوله مطلقا حيث كانت الخلوة فالقول قول عيسى
كانت ثيبا او بكرا الرابع القول قول الزوج ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فالقول

وفي دعوى الزوجة على زوجها الاجابة وارخاء الستور

النساء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

النساء اليها وشهادة تقوم دليل بعينه وعواها او بكلامها **الخامس** قال ابن
عرفة ومنزلة امام الفياس فما يقبل قولها وما لا فالاستحسان فقبوله مع يمينها ان ادعت
الحالة التي لا يكبر ان تقوم فيها البينة **واختلف** في يمينها فيه كتاب ابن المواز
وكتاب محمد عليها اليمين **وقال** ابن القاسم لا يمين عليها وهذا اذا ادعى الزوج بالخلوة
او قارنها بينة بذلك ولم يكن الزوج وعواها حلف الزوج ويبرأ نصف الصداق ان طلق
وان كان خلا بها ثم خالفها فالاحوال اربعة احوال ان تبتدأ فالحبس
او على نفسه او تزعيه وينكر او يزعيه هو وتنكر وهي مبتدئة بالمطالبة ثلاثة حقوق
حق لها وحق لله وحق للعبد **فحقوق** اربعة الكمال الصرفة والسكنى
والنفقة واما حال حقوق الله جل ثلاثة الحجة **وقبول** قوله بعد مع الصداق والاطعام
لنفسه عز وجل عن الجموع حتى تنكح زوجا غيره وفيه حقها اذا دعته لانها ممنوعة قبل
الدخول بالشاهد ما لم يأت ولي تصادق فاعلى نفوذ التسيير وكانت بكرا لها يسقط حقها
بينة به عليها او اقرارها ان كانت الخلوة خلوة بناء وان عجز عن اصابتها واقر بالاعتراض
اجل سنة وان انقضت واد عى اصابتها **فقيل يصدق وقيل يمين** على الزوج النساء
وهل يكون لها الصداق كملا او الخلاف قولان او على الزوج التسيير والنفقة هي وهي شيئة
قال في المدونة لها اختر جميعه ان شاءت او تاخر نصفه هذا لا تاخر جميعه حتى
ترجع الى قوله قبل رجوعه هو عن دعواه الى قولها **قال** ابن رشد رحمه الله تلخيصه
ان قولها رجع عن قوله الى قول صاحبه قبل رجوع الزوج وان القول قوله فيما يلزمه وان رجعت
هي الى قوله كان لها جميع الصداق وان رجع هو الى قولها صح عنه نصف هذا على قول
من يعتبر ذلك وعلى القول بعدم اعتباره وان لها ان تاخر بالجميع وان كان شاهد على
انكاره قاله سحنون **وقيل** ليس لها اختر وان رجعت الى قوله وصرفته ان شاءت
ان يرجعه اليها قاله ابن القاسم وسماع عيسى من كتاب النكاح وقاله ابن زياد وسماع عيسى
بعد عموا الورثة والاول **فلت** والاول يشهد له من الشهود بعدوهو بيني

على صدق المرأة بعد الدخول مع يمينها

فعلى ان حقوق المرأة اربعة

ان الحكم واحد **وحكم المتيمم** وفيها سبعة اقوال قال اعتق الزوج يا نسيس
بالغبن استحقت الزوجة الصداق من غير خلاف وان اعتق بالاصابة فالذي
تستحق الصداق بذلك كما قاله مالك وقال غيره لا تستحقه قال ابو الحسن الصغير
وهو البكر ابعد ما ان البكر يراد بها صداق البكارة ويحلف انه ما رضي بذلك
عوضا مما يزول بها من الصداق **فان** اقتضها بالصحبة وكانت ثيبا فلا صداق عليه
واختلف ان كانت بكرا واراد ان يهب عذرتها بذلك فقال ابن القاسم يكتفي بمجرد ما من
الصداق لانه جعل بضعها ذلك على وجه الاقتضاء وقال غيره عليه صداق البكر
يجعل بضعها ذلك فان ادعى ان الزوج علم انه اقتضها على عشرة دنانير وقال هي على
غير شيء وكان الغالب فوقها على المشهور وحلف قال ابن القاسم ان وافقته على ما قال
والا اعطاه تمام زوجة بعد يمينه على دعواه انه خالع على عشرة دنانير فالبيع للساعة
والخلع معلوم فيتبع البضع بتلك بدليل انه بضعها وبذلك هو العوض ملكا تاما ولا يتبع
الى حيازة على المشهور وكتاب محمد مما يدل على انه يتبع الى حيازة وهو نظر

فرع فان طلق على خلع وشرط انه ان لم يجز الخلع يبقى له زوجة حلال يسير
له شرطه او افوه فان خالعها على مال توجب له او على دار هو واياها اهل الدار
والدار لغيرهما فهل يبعد الطلاق ولا شيء له او تعود له زوجة فوق ان وله الرجوع عليها
اذا كان سفيها خلاف **فرع** **واخرج الى جمعة فلت**
ام اجمعة تكون من الطلاق الرجعي قبل البناء ومن الطلاق البائن ومن الخلع
والجمعة تكون من الطلاق الرجعي فان كان الطلاق قبل البناء واراد الزوج ام اجمعة
فلا بد من ولي وصداق وان رضيا ان كانت ممن يتيسر رضاها وكذلك الخلع وكل مفاقة
تملك فيه الزوجة امر نفسها من بائن وخلاف خلع ولا وقوع فيه بيد ام اجمعة والنكاح المتقدم
وان العصمة التي بنى عليها اخذا انها تزوج له على صداق تغرمنا فيبقى له فيها
طلقتان ان كانت حرة او صداقة ان كانت امة وان كان عليها اصل النكاح شرط

وانظر

على من اقتضى الزوج
بالصحبة

ان ادعى الزوج على زوجته
انه خالعها على عشرة دنانير
وقالت هي على غير شيء

على ان الخلع لا يتبع
الى حيازة

عام خالع زوجه على مال ترفعه
له او على دار هو واياها اهل الدار
والدار لغيرهما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فر انها تعود عليه واما نبي عليها في الرجعة فان كان الطلاق بعد البناء وكان رجعيا
فلا يحتاج للرجعة منه لوليه والصداق والانفاق ما دامت في العدة والطلاق الرجعي ما
وقع بعد الدخول ولم يكن فيه عوض فان كان شيء من ذلك لم يكن عليها رجعة الا بشرط والطلاق
البائن والرجعة تنفع مع بقاء العدة باربعة شروط وهي البينة على ذلك وبالقول
دون الوطء بالرجعة او ما يقوم مقامه وبالنية وبالفعل وهو الوطء او ما
يكون من دواعيه كالقبلة والمباشرة والملامسة وان تكون النية مقارنة للقول
والفعل فان لم تنو الرجعة بذلك تكن رجعة فان راجعها بعد ذلك لم يقربها حتى
يستبرئها من وطء شبهة خ قال اللخمي فان اقرت النية ولم يكن
معها قول ولا فعل او عري القول او الفعل عن النية كان ذلك مسألة اختلاف فيختلف
في الرجعة بالنية من غير نطق فيلزم على الطلاق وعلى البعير بالنية من غير نطق
وقد اختلف قول مالك في ذلك وقال محمد لا تقع رجعة بالنية حتى ينوي على القول
بمنع وقوع الطلاق بالنية واختلف في القول والفعل بغير نية فقال اشهب
وابن عبد الحكم ليست برجعة وروى في المدونة يلزم القول والوطء وقد سقط ذلك في
الوطء اذا كان بغير نية والذي اقول ان قال راجعتك ثم قال كنت لا اعلم ولا بينة
على قوله راجعتك فقال هي رجعة فان هذا مبني على احد قولي مالك ان اهل النكاح
يحسن وحكى الرميلي عن الليث وابن وهب ان الوطء بغير نية رجعة قال
المتيطي قال بعض الشيوخ يريد والله اعلم بحكم الظاهر وليس يصدق انه لم
يرد بذلك الرجعة قال وهو الذي هم قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
والقول انها رجعة والوجهين جميعا حسن قلت بالوجهين القول
والوطء وقال محمد ان نوى الرجعة ثم قبل او باشر فان فعل لمكان ما نوى
فهي رجعة وقد اختلف في النية على من ترجعها هل هي مقارنة للفعل او لا
قلت قال المتيطي ولا يخلو الحال ان تتبع زوجه او تصرفه بقذف عرضها

فر
على النية ان انوت
ولم يكن معها قول او فعل
فليست رجعة

فر
على البعير والطلاق بالنية
من غير نطق هل يلزم او لا

او تكذيبه فإن كانت عدتها بالشهور راوبالسنة فحيض والحمل فمع وفاته انقضاء العدة
سواء وإن كانت عدتها بالحيض فكذبته وادعت انقضاءها فهل هي مؤتمنة فيها أو لا قولان
الثانية غالب عادة النساء صرفتا وتفضي الزوج فراجعة وحلت للازواج وإن
كانت مرة فريبة لا تنقضي فيها العدة بحال لم تصدق ومنعت من الازواج صرفها الزوج
او الخيرها واختلفا إذا كانت مرة تنقضي فيها العدة للناذر والعليل عن النساء
فهل تصدق وهو الأ ظهر قال مالك في كتاب ارخاء الستور من المدونة إذا قال المطافة
حضت ثلاث حيض في شهر فسئل النساء فإن أمضى ذلك عشرة صرفت وقال
في موضع آخر من الكتاب إن لم تكذبه وإذا قال الزوج لمعتدة قد راجعتك فراجعتها فعلا
لكلامه قبل انقضاء عدتها وإن مضت مرة تنقضي فيها العدة صرفت فإن لم تميز وإذا
لم تصدق قال وهو مقتضى قوله في المطافة إذا عدت بعد خمسة وأربعين يوما أن
عدتها قبل أن انقضت وتحلف قال التونسي وليس العمل على أن يحلفها إذا ادعت
ما تحيض لمثله وقال مالك في كتاب ابن حبيب لا تصدق في شهر وقال أيضا لا تصدق
في شهر ونصف وما أراها إذا عجلت وقال أيضا في مختصر ما ليس في المختصر إذا قالت
حضت ثلاث حيض في أربعين يوما فقد انقضت عدتي إلا أن يرى ما يعرف أنها كذبت
في شهر إلا أن عدتها معروف وهذا هو كذلك وقال مالك وربيعة في المتوفى عنها زوجها
تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوما قال التونسي قال غير واحد من الموثوق
بفهمه وبعلمه أجرى العمل عند الشيوخ وقال سحنون لا تصدق في أقل من خمسة
وأربعين يوما وقال عبد الملك في المبسوط إذا قالت حضت يوما إلى شهرين
قلت وهذا فيمن عدتها الشهور وهي التي اشتد كمذهبها على الشهور لا يشهدون
على الزوج بالرجعة إذا جاوز الهلال شهرا حتى يشهدوا على إقراره أن عدتها لم تنقض
وقال التونسي إذا قالت أنا لم أعلم أني انقضت عدتي بسنة قبل قولها وإن كان ذلك
بعد الهلال بيوم وأربعين عليها ولا يلتفت إلى تخريج الجيراني لها وإن كان قولها ذلك

فع
إذا قالت المطافة
حضت ثلاث حيض
في شهر سئل النساء

فع
على مطافة إذا عدت بعد
خمسة وأربعين يوما أن
عدتها قبل أن انقضت

فع
على أن المرأة لا تصدق
في شهر ونصف في انقضاء
عدتها

فع
إذا قالت المرأة قبل أن انقضت
عدتي بسنة قبل قولها

بعد الارتفاع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الظهار وما على يسير ما يجزء وعلى الله

بعد الرجعة الى الحاكم وسكوتها عليه تمتص فيما ذكر عنه واختلف في الاشهاد على الرجعة
هل هو واجب او مستحب **فذهب** ابن القصار الى انه مستحب وحقق بكر اللخمي
على مالك انه واجب **الثاني** وهو الظهار وامره فان كان
وجه الظهار منها واعتزالها وعلقها ابن العربي وتابعه من الكتاب فاحضار الزوج
المذكور وانكر مقالها فاحلفها ان تحلف اليمين فان ابت بطل اعتزاله وان حلفت
الفارض بعد الاجل وحكم بتعجيزه وعوده اليها وكتبها وتتبعيه على ظهاره واعتزاله الطلاق
عليه عاجلا فان اختار التكفير وطلب الاجل اربعة اشهر فان انقضى الاجل ولم يعد الى
ما يوجب له الظهار وله **قلت** والاجل على ما ذكر ولم يعد ولم
يكفر وطلبت له اعني المدة الحرة والاحرار بوجه المذكورة وطلبت الحكم بالواجب فاد
حلفت انه بتبتل بين يدي، اذا لفظها عليه طلقة واحدة يملك به رجعتها اذا عاد الى ما
بعد اعتزاله كما تقدم **قلت** واعتزاله **قلت** اختلف قول مالك
في اجل الظهار هل هو من يوم مظاهرته او من يوم توجه واختلف ايضا قول ابن القاسم
في التلوم له بعد انقضاء الاجل فقال يتلوم له وقال لا تمرة لا يتلوم له قال الشيخ وهو احسن
والايلاء فيهما جعل الله له والكفارة في الظهار من تتمة على ان في الاية الكريمة **قال**
كل من اهل الوجد وكفارته العتق ولا يجزيه الا صيام او اطعام او كسوة ويجتزيء حاله وقت الكفارة
لا يوم الحلف وان كان المظاهر منها امة وليس له سواها اعتق ظهاره ثم تزوجها
ان شاءت **قلت** وشرط الرقبة ان تكون مؤمنة سليمة من العيوب المبطلة والعمى
والشلل وقطع اليد والاذن واختلف في الخرم المفتوح الاصبع والعرج الخفيف والبرص
اليسير وان لم يكن فيها انتفاع من اجل ان لم يقدر على الرقبة الموصوفة كفر بصوم شهرين
متتابعين يبتدئهما شهر رمضان والا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فيها فان سبق الوطء
او حال الفطر دونها او احدها منعها استئناف صيامها فان لم يستطع الصوم وكفارته
اطعام ستين مسكينا **قيل** من الكرامة بمكيال النبي عليه السلام وقال ابن القصار وهو

نوع
في اشهاد على الرجعة هل
واجب او مستحب

نوع
في اجل الظهار هل هو من يوم
مظاهرته او من يوم توجه

نوع
في شروط الرقبة في الظهار

نوع
في الصيام في كفارة الظهار

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

على مقدار مرعشام

على الايلاء

اليوم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عفو على تزوج الايلاء

عما من صور العبد وفي وجه الغيام وجوبه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ابو
اجاع له ان يتزوج بعد فراق بعمران وقيل من ليلة من ثلاث واخرى من قوله عز وجل الذي شاهد
انما تشبيه وقضى عمر في قضية انه خيرها فيه وأما ان كان الطلاق متواترا فاختلف منها
فقال ابن حبيب هي كما اجبرت عليها ما فرقت عليه وقال ابن شعبان عن المغيرة
ابن شعبة يمين له عليها اربع ايام ثلاثة ايام واليوم والليلة وقال عبد الله بن الزبير ثلاثة
ايام واليوم والليلة **فلت** وان قول الزوج اصبتها حيث يحلف عليه بالوطء
وانكرت هو بالاصابة كان القول قوله مع يمينه وان كان حلف وحلفت عليه وكان كما لو اختلفا
في الوطء سواء عنا العفيفة وكما انها تحلف وتحلف عليه **فلت** وان
كان الزوج معتنا او صبيا فلا اجل وان شيخا فانيا فاجل له ما يحكم به اهل بلده وكذلك ان كان الزوج
الوطء لصغرها او كان ثم مانع من جنة او غير ذلك فان لها **فرع** وذكر
اللعان اما الذي وقعت امام هذا في مجلس الفراق اعني الله تعالى تشكيه بزوجها
فان بدى بلعان الزوجة فجعل الزوج ومعها وقف دار على عصبة الزوجة بينهما وان بدى
واحد عنا الزوجة المذكور بلعان زوجها المذكور فوجها او انتفى من حملها فجعل الزوج المذكور
وسمع مقالهما وراعى على ما نصب اليه اندى واحدا ثم وعابرة ذلك منهما كما ذكرنا
واندكان استبرأ قبل الهدية المذكورة ولم يكاهما جبر استبرأ بهما المذكور حتى شاهدوا
ما شهد من زنا بهما وان الحمل الذي ظهر بها انما هو من زنا بها المذكور وبراءة ذلك
كلم الزوجة فجعلها ذلك ان يكلما اثبات الزوجة بينهما واذا اثبتاها وثبت منا الحمل
المذكور بواجب الثبوت وعلمهما بالسوء وخوفهما غائبة فان قاذى كل واحد منهما
على ما زعمه من قوله ولم يرجع واحد منهما الى قول صاحبه ام هذا الفراق بالتعان
او بغير اللعان ما نقله ابن هشام عن عبد الملك ابن الماجشون انه قال اللعان لا يكون الا
بمساجد الجماعات والامصار وحيث الناس بحضرة طائفة من المسلمين بعد العصر
قال ابن المخلص مربوع وهذا فيمن الفراق المذكور وامتنع الزوج وطائفة من المسلمين والوقت
المذكور وهو عدد الطائفة من المسلمين اربعة فما فوق الزوج واستقبل القبلة وشهد

على ما زعمه من قوله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بالله اربع شهور نبل الشهادة وخمس يلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقامت المرأة
مستقبلة المذبح وشهرت اربع شهرات وخمست بغضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم تقول وثبت ذلك كله عندي عن الله تعالى فجمع بالتعريفة بينهما وحرمنا عليه تحريما مؤبدا
على المعروف فلو كان كاذبا فهو اجل **قلت** وانقطع نسب الحمل الذي بطن عنه ثم
تقول وتذكر ما ذكر الله تعالى فيما فتنا عنه وهذا الكتاب ينكر الوجيه فيه الاشهاد عليه
والتسجيل واشهر به على نفسه **ش** تقول اشهر على من ذكرت على امته ويتبعون
جميع ما ذكر عنه والنون التلو على حسب ما ذكر وبسر **قلت** والمشهور عند
المخمي وغيره ان يبتدئ الحالف تفجع التعريفة بينهما والى رجع الزوج الى قولها
لا قول له ويحد ويلحق به الولد انتهى **قلت** تكليف الزوج اشهاد قبل الزوجة
هو الصحيح **وكأنه** يعلم ان انها تجري مشجة النكاح بالتعان **قلت** وانقطع التعريفة
بينهما ابتداء التعان المرأة بعد الزوج على المشهور من المذهب وعليه لو التعن ثم ان
الزوج قبل التعانها فيرثها وقيل انها لا تقطع التعريفة بينهما بتمام التعان الزوج
وعليه ان التعن وعلم انها لا ترثه **قلت** فيرد اقتضى الزوج يده وعوده على الزوجة
انه رآها تزني ولم يزد على ذلك وهذا ابدا ان يصف بالزنا بينة كالزوج في الحملة وحينئذ يقع
التعان بينهما والاحرى بالباعي وهو المشهور او بالباعي ان لم يدع رؤيته وهو الشاذ فان تقدم
تغير الزوجة قبل تغير الزوج فان اثر عشاره فلا يمين الكاذب اذا التعنت الزوجة قبل الزوج ثم
التعن الزوج بعد هذا ثم فرق الحاكم بينهما لم تقطع التعريفة حتى تعود ثم ان قتلت المرأة
بعد الرجل **قلت** فان كانت الزوجة لم تبلغ المحيض هل تباعي او ثلاثة اقوال
الراجح منها انها لا تباعي وان الزوج قاذف والتعان عليها انها ان تعرف قال المخمي
يتعلق بالتعان اربعة احكام سقوط الحد على الزوج ونفي الولد والتعريفة وتأبيد التحريم
على الخلاف الذي هذه التفسير الاخير **قلت** فان اراد عود الزوج على
زوجته استبرأ ونفى الحمل الظاهر بها وصفة انه مرخي وان الغير اعتصبها فان

على ان الزوج اذا رجع الى قول زوجته المذكور

لو التعن ثم ان الزوج قبل التعانها

اذا اقتضى الزوج يده وعوده على الزوجة انه رآها تزني ولم يزد على ذلك

على تقدم تغير الزوجة على تغير الزوج

اربعة احكام تتعلق بالتعان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

صرفها الزوج بدعواها تعذر ذلك عراق الفراض تقول اشهر فراض مدينة مذاهبهم
جاء وقفه الله وسدده اذا ما ادعى العبد على سيده فكاكه وذكر انه زوجته وكانت غصبا
وانه ظهر بها حملا وانه ليس منه وتبرأ من نفسه وسأل منه اعني الله الذكر له بالواجب في ذلك
اقتضى نظري احضار الزوجة والمذكور فحضر فتلوت عليهما مقال زوجها المذكور وادعاه
عترفت به وأقرت بالغصب المذكور وثبت ذلك من قولهما بعد ثبوت الزوجية بينهما بالبينة
وبعد ان شاورت في ذلك من وثقت به من اهل العلم فقلت انوا زين الله الموفق للصواب
والهادي الى طريق الصواب والى شاء انه يبقى الولد ولا يلحق من الزوج ولا تلتعن هي اذا
لم تقل ان الولد منكوح الذا فلانة هو من الغاصب فتبقى الزوجة بينهما على حل الفراش
فاخذ الفراض حفظه الله تعالى بقولهم وعمل عليه اذا وقع كما بينا ويلحق الولد بهما
من الزوج على الغصب المذكور ثبت على ما تقدم والى ما تأخر حصل الزوج فقه
لا يخلو اما ان يثبت الغصب ببينة او بقرينة الزوجة معا او بيد عبد احدهما فقط
وان ثبت ببينة كان كثبوته بالزنى وان قال الزوج ان هذا الولد ليس مني وقد كنت استبرأ
تها فان اختلف هل ينفيه بلعان او بغير لعان واختلف قول ابن القاسم فيما اذا كذبته
وقالت هو منه اذا كان الحكم انه ينفيه بلا لعان فان لاعن فالولد يلتعن هو وحده وان نكل حد
وان التعن لم تلتعن هي اذ تقول يمكن ان يكون من غصب وقال اشهب وابن نافع ينفيه
بلا لعان لانهما حملا عليه ثم قال وان تصادقا على الغصب لم ينفه الزوج عن نفسه الا باللعان
قال محمد يلتعن الاعلى ولا تلتعن المرأة ان قد غصبت قلت معنى قال محمد ان ينفيها
يكون على جهة دعوى العلم الغصب فان كانت ريبة قال اشهب والاعلم رجعها وجعلها لانه لم
يثبت الزوج عليها بلعانه زنى وانما اثبت عليها غصبا بلعان عليها كما لو ثبت الغصب
ببينة وانما اختلف اذا قال انه استبرأها وغابت غصبا واما عن الزوج عليها الصوم على
قول ابن القاسم باللعان عليها لانها معترفة بحرية فتجد وقال اشهب لا يوجب عليها
باكثر مما اقرت به على نفسه فيما عن الزوج فان لم يجب للاختلاف هل ينفيه قول او اقوال ان

وان لا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وإذا وقع حلف وبرئت فإن نقل الزوج عن العدوان مع ثبوت البينة على الغصب أو تصادقا
عليه دون بينة أو أحد علما هو وأكثرته هي أو تكون غصبت لم يبرأ إنه يحبل محمل الشهادة
على الغصب وهي
متعلقة بجاز بني بها
لأجل التفريق **فإن ادعت** أم الأمر على رجل أنه اغتصبها وأيقنوا أحد الأمرين
إما أن تكون أتت متعلقة به أو أجاز أتت متعلقة به **قلت** حفظ عن القاضي
جلال سرده والله تعالى ورفعه أمر أن تسمت بجانة بنت فلان الجاني متعلقة برجل يتيمي
فلان بن فلان الجاني موعبة عليه أنها أتت معه من موضع كذا وأنه غلبها وغلب عليها
وافتضها غصبا وقهرا منه وجرت على الله تعالى فحص المدعى عليه المذكور وقف عليه
فعلا الحال المذكور وسيل منه عما عنه فيه فأفاد أنه حظر معها إلى الموضع المذكور كما
ذكرته جانة المذكورة وأنكر الافتضاض وثبت ذلك من قولها عنه ورفعه الله تعالى سرده
على أعيانهما بشهادة ثم قبل ولم تشهد جانة المذكورة حالة معينة تزوج عنه مارمنه
به من الافتضاض فأمر سرده الله أن ينظر البها ثقات النساء فنظرن البها وقلن الحال
ترمي مع فتح جريرحادث وثبت ذلك عنه من قولها وشاورته ذلك من وثق من أهل
العلم **فعلموا** نرى والله الموفق للصواب أن على الرجل الذي افتضها وتستتبع قبله
صداق مثلها على قول من قال من أهل العلم ذلك قبل يمينها وقيل بغير يمين وقيل لا صداق
لها وبه جاء الحديث بأن موجب قول الافتضاض من غير صداق مثلها على قدر حالها وحال الأهل
من يكثر أو يقل ثم حفظه الله تعالى لجلبها على الغوائل بجانة لغرافتضاضها في موضع خلا به
بها ولم الرجل بإحضار الصداق المذكور فأحضر وهو عبد عرفه بأنه لا مير يعرضه
لها البتة إن لم يقبضه منه وثبت ذلك كله وأبرأه منه وأقام على ما وجب عليه من الهرب
بعد أن أعذر إليه فلم يكن عنه فيه مدفع شهد عليه حفظه الله تعالى بذلك كله وعلى
براءة الرجل المذكور من الصداق المقرر المذكور بوجه من وجوه كذا **قلت**
وعلى هذا القول العمل وعليه بنى أهل الوثائق وقاديفهم وتعصيل ما في ذلك أن الحال إن كانت
بكرا أو جاءت متعلقة خوف إن تجوز قد عوا أهل العدل تحريره أو الغوائل وهل يحلف

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

لها فوان مبنيان عليها هل تخرجها بيمين واحدة فلها اليمين وعلى القول بلزوم اليمين
اذا كمل حلفت واستحقت حران مثلها ان كانت ممن تبالى بفضية نفسها وان
كانت ممن لا تبالى بفضية نفسها فوارا واحدا واختلف في وجوب الحران لها على
ثلاثة اقوال يجب الا يجب الا يجب ان تكون ممن يجب او امة فلا يجب وهل عليها
يمين او لا يمين عليها اذا وجبت لها لم يبلغ بها من فضية نفسها فوران فان كان
مجهول الحال لم تخرله فوارا واحدا اذا كانت ممن تبالى بفضية نفسها استحلفت
هو فان كمل حلفت وكان لها حران مثلها وان كانت ممن لا تبالى بفضية نفسها
استحلف هو وعليها الحر على قول وعلى قول لا حر عليها ولا يمين وعلى القول
ان لا حر عليها او لا يمين وعلى القول بجلبه وان كمل حلفت هو واستحقت حرا فقط
وعلى القول بانها تمر لا يحلف هو ولا يجب لها عليه شيء وهذا تحصيل ابن رشد
قلت وفيه هذا التحصيل وما كان في معناه ان على مسلم اعتصب مسلمة الحر
وهو ان كان محصنا الحج وان كان غير محصن الجلد سواء كانت المغتصبة بكرا او ثيبا
ايما كانت او ذات زوج **قلت** اذكر تحصيل ابن رشد فان تحلف وتاخر منه
حران مثلها فيجعل هذا القول الحر عبي ولها **فضاء** **منها**
يسير لفساد نية يقول الميتاد مع عنر فان وهو مرع **ومنها** مسئلة اللعان
الزوج مرع لنفي الولد ويحلف ويلتعن منه **ومنها** الفارض بالتحريم والتخيير
هو مرع وقبل قوله **ومنها** اذا ادار الفارض انه حلف على فان بكذا هو مرع وقبل قوله
ومنها العنين يدعي الوطء بعد الاجل ان كان فيضها يغم اشهاد هو
مرع وقبل قوله **ومنها** الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه
وهو مرع وقبل قوله **ومنها** اللصوص اذا ادعى هو ابتداع واد على شخص انه له
وانظم ذرعه منه حلف واخذه وهو مرع وقبل قوله **ومنها** السماسار
اذا ادعى عليه انه غيبا ما اعطى له للبيع وكان معلوما بالعدل وبانكار التاجر يحلف

الحرعي

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الحمر عربي وبخاتي والبعير ذكر يهدر مدرع وقيل فحل قوله **ومنها** السادس اذا سرق متاع رجل وانتهب ماله وارادت قتله ولم يشهر بزيادة احد وقال البسروي اذا اراد جسمه
قال مالك اذا اراد اخوا معه وغير بزيادة حلف البسروي **وسئل** ابن **القاسم** وجه يهدر بزيادة والبسروي مدرع **ومنها** منتهب الحرم مربر يهدر والناس ينظرون اليه فلما رده الى يهدر اختلف هو ويهدر بعده فقال انتهب الغول
قول يهدر وهو مدرع **ومنها** مسئلة انتهبوا بعيرا على مدرا رجل فيشهدون انه يشهدون جماعة ان فيه ولم يشهد عليهم بعاينته شيء واما الغارة فقط قال يحلف المغار عليهم ويلزمون على ما ادعوه مما يشبه ان يكون مثله يملكونه وهم مدرعون يهدر البسرا بل الف حتى تم يكون الغول قوله وهو مدرع اذا ان بعضها على المشهور وبعضها على غيره وفرقوا وامر القسم الثاني اذا لم تزل متعلقة به **قلت** فان ام اة اسمها وكانت بيت فلان العماني واد عنا على فلان بن فلان العماني انه اغتصبها نفسها ولم تزل متشبثة به ولم تفلت عليه بزيادة بينة فينظر الاجل المدعى عليه ان كان معروفا بذلك ولا زوج عن له حد الغرف وان يضربها حتى تحد الزنى وان لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب الحد عليها على قول ابن القاسم فيما فيه يوجب ان امنه واد عى شراءها او نكاحها فانه يحد ولا على قول اشهب الذي يقول الحبل وانها اقر وعلى قول ابن القاسم يوجب الحد عليها ان رجعت عن قولها انها اقر وان كان المدعى عليه معلوما بالفسق لم تحد له حد الغرف كان من اهل الصون او لا حد عليها اذا قرارها على نفسها الا ان يظهر بها حمل وينظر حتى تضع حملها وتسجنه والبعض عن امه فيوقف على ما ينكشف له منه فان لم ينكشف له منه امر استحلفه فان نكل حلفت المرأة وكان لها عليه صداق مثلها وان كان مجهول الحال حد سواء كان مجهولا الحال ام من اهل الصون ويتخرج وجوب الحد عليها للغرف على قول ابن وعلى القول انها لا تحد عليه اليمين فان نكل حلفت واستحقت صداق المثل و

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

النوع الرابع في النفقات قال نفقة الزوجة امداد
ان تطلبها وهي في العصمة او بعضها والزوج حاضر او غايب والى وجبة حق او امتنع ذلك
قبل البناء او بعده وبعثة اليه ومضى **فامكن** امكنته من العصمة وقد امتنع تطلب زوجها
فتقول **فالت** وبانت بيت وبان الطلاق ان زوجها وبان بر وبان الطلاق وعفر
عليها الانفاق منذ كذا وانها كانت طلبته بالبناء فلم يبن بها ووجب لها عليه النفقة
فقال الممتنع والكسوة من حين تاريخ طلبها الدخول فطلبته ان قد وجب لها عليه من يوم ان دخل
قبل البناء فجحد الزوج المذكور وسمع مقالتها وقال انه كان ينفق عليها من حين طلبته بالبناء
فجحدها ان يكلف الزوجة البينة انه كان ينفق عليها من حين طلبته بالبناء لانه مدع
وان لم تقم له ذلك بينة حلفت واخذت منه ما يفرض لها ولها قلب اليمين عليه فيحلف
ويبرا ان حلفت وشيرة وان نكلت سقطت كان كلامها مع وليها او كان طلبها النفقة
بعد البناء فالقول قوله مع يمينه انه هو المنفق عليها الا ان تقوم لها بينة انها
كانت تنفق على نفسها من مالها او شهد على اقراره انها هي المنفقة على نفسها فالقول
الذي طلبته بها فيه مدبار عما يفرض لها بعد الاعذار فيه شهادة الشهود
الذين شهدوا لها على ما ذكر علمهم او على اقراره بذلك وان طلبته بالنفقة بعد الطلاق
او ما اكون مما مضى حال العصمة او مما وجب لها عليه بعد الطلاق وان كان الطلاق
بسبب ايلاء ونحوه وان كان مما مضى حال العصمة **تقول** فالت وبانت بيت وبان
الطلاق ان معاذ فها وبان بر وبان الطلاق ان لم ينفق عليها ولم يكسها من حين تزوجها حال عصمتها
معه فجحد الزوج المذكور وادعى انه انفق وكسى المرأة المذكورة **فجحدها**
يسئل الزوج عن نفقته وكسوته وان وقت كان يكسيها نفقتها في حال العصمة
فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويبرا او ينفق عليها فيحلف وتاخذ ما يفرض لها الا ان
وان قال اعطيتها نفقتها التي كانت تنفقها على نفسها في ايام عصمتها معه بعد
ان حلفتها وطلبته البينة على ذلك لانه مدع وان اتى ببينة على دفعه لها النفقة في

والزوجين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

والواجب عليه في هذا الحمل بعد تمييزها أو تغلب عليه فيحلفا ويبرأ وإن كان كل منهما بعد
الطلاق بحمل ترعيه فقول فإن كانت فارقته بتنا وفي الطلاق إن مات فهذا وإن مات وفي
الطلاق طلقها منذ كذا وكذا وبهذا عمل وهذا بعد فقه الحمل في الصور المذكورة.
وواجب على ذلك فيجب عليه النفقة والكسوة للحمل إجماعا في الصور من يوم الطلاق
وإن ادعى الحمل لخلقت أشباهه فإن أثبتته وإن فقد من وقعا فيه من شهور النساء بذلك الحمل
أو من شهر يلي ذلك من الوجه الذي عليه يوجب عليه بالنفقة وإن أدعى من وقعا الحمل فيه
فإن عجز عن الحاكم وحكم عليه وهل يحكم عليه بالنفقة بظهور أن شهور مثله
النساء أو يوضعه أو يفحصه وهو راجح خلاف ولا يظهر إلا قل من ثلاثة أشهر وعشرة
قاله ابن رشد وسماع أشهب من خلاف الستة فإن انقضت الحمل وهل يرجع عليها بجميع النفقة
أو الأربعة أقوال يرجع ولا يرجع يرجع إن كان الوقع بحكم وعكسه والمختار منها رجوعه
عليها فلت وبهذه المسألة نظائر منها مسألة كتاب
الشفعة إذا أقام على الصفقة ضمان الشفيع تلزمه ومنها مسألة كتاب
الطلاق الذي يطلق وهو مخطئ ضمان الزوج يلزمه ومنها مسألة خيار
الصراف بسماع أصبغ ومنها مسألة كتاب الشهادات ومنها
مسألة المرأة إذا غاب زوجها وانفقت من ماله فقد حضر موته أو طلاقه فإن الحاز يرجع
يرجع عليها بعد الموت ولا يرجع عليها ومسألة الطلاق ومن هذا المعنى من النفقة
من مال ولد مجنونة الولي الحمل الوارث تبين أن الولد كان مات وإن ورثة الولد رجعوا
على الوالد وجعله مات فلت ولذلك اشترط ابن عتاب أن يحلف أنها ما يعلم بقاء ولد ابن
مجنونة لنفقة الولد قاله ابن سهل إن كان ابن حي أو كان عبد أو لا نفقة لها عليه
حر إن كان الحمل أو عبد إن نفقة العبد على سادتهم وإن أعتق ابن قبل انقضاء وضع
الحمل أنفق على الحر كدون زمانة إلا أن تعتق بعد قبل وضعها قال بعضهم لا نفقة
لها عليه إن ولدها حيا زوجا معتق أمه ولا المتوفى عنها زوجها نفقة بخلاف المتوفى

على ما يظهر فيه الحمل

فيه

على اثنى عشر الحمل

فيه

إن عفا زوجها عن غيبته

لنفقة الولد

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عنها سيرها وحملها منه فان نفقتها من راس مال سيرها الى موضعه ويجب لها
حينئذ بالحرية وينفق على الولد من ارثه واما المخالعة فلا نفقة لها قبل الحيضة الواحدة
لها على زوجها المملوك سواء اوقعه الزوج على زوجها او وقعه عليه السلطان بالايلاء
او بعسر بنفقة على مذهب المدونة بالايلاء خلافا للواضحة وخلاف ذلك وكل حكم
ان كل من يملك الزوج وجعلتها تجب عليه النفقة وكل من لا يملك الزوج وجعلتها لا نفقة
لها الا ان تكون حاملا وان كانت الزوجة النفقة وزوجها غائب فالغيبة على خمسة
اقسام الاول غائب لم يترك نفقة ولا يخلف شيئا ولا للزوجة عليه شئ ومغيب
الثاني غائب لم يترك نفقة وللزوجة عليه شئ ومغيب الثالث غائب يخلف
نفقة وللزوجة عليه شئ ومغيب الرابع غائب يخلف نفقة ولا للزوجة عليه شئ
مغيب وهو مع ذلك معلوم المكان الخامس غائب يخلف نفقة وللزوجة عليه
شئ مغيب ولا يعلم له مكان والشئ المذكور في المغيب معلوم بالمكان فالاول وهو
الغائب الذي لم يخلف شيئا ولا لام ته عليه شئ مغيب فانها تقوم بعد النفقة فتجمع
امرها الى القاضي وتشكي لان زوجها قد غاب عنها غيبة بعيدة ولم يترك لها نفقة
ولا وصل منه شئ ولا له مال حاضر فيلزم هذا القاضي ان يقول للزوجة بينها وانفقي
لها الا بعد وفيلزمها ومغيبه عنها لم يلزمه منذ خرج ولم يترك لها نفقة ولا كسوة
ولا بعث لها بعد ولم يترك لها عينا ولا عرضا ولم يترك ما تبيع عليه فيه ولا يعلم انه
حي فهذا الذي ذكرنا لك وانها راوا رجوع من مغيبه ولا ان عصمة النكاح انفصلت
بينهما حتى الى الاجل فاذا ثبت ذلك عندك اعذرت اليه بكتاب يجعل بيده او هو
المختار وقيل القاضي ذلك الى ثلاثة ايام وانظره بكتابه بعد فراغ التقضي الاجل وكتبت
اليك لها تكتب الحكم وتقول نظرت ذلك الى ان تقرا اوجب لها الخيار وبقاءها
على العصمة او تطلق عليه فاختارت البقاء وكتبت منه فاوجبت عليه الاجل اعذر
الله اليه بين على صحة ما شهد لها به من انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل لها اليها بوصلتها

وتلزمه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وتلزمه قيمة العصير الذي اخرجها هكذا افاده **الحتيكي** بصفة التمير فاذا غاب ولم يترك لها
غير دار ينتفع الوارث لها بقعته غير واردة بموضع كذا وتتصل بكذا واذا انتفى الاجل وطلبت
وقد كانت تثبت هاته الغرائب المرار المذكورة وجبارة شهود رسم الاستحقاق المرار
المذكورة فيثبت ايضا هذا ما لم يقم عليه غلة بعين عين القبعة الحكم سواء فاذا كانت
لدوره ابع او فراش او دور يرد ويرض لها فيه القبعة بعد اثبات ذلك للغرائب ويأمر به
على المشهور من المذهب من المدونة وغيرها المعمول به عند الحكام خلافا لابن القاسم
قال ابو عمر وهو الغير اذا قلوعن الغرائب وانكرها لم يكن للغرماء البيع ما لم يثبتوا
بعض من ايدي الوديعة او القرائن المشهود بها او القرائن للغرائب وقوة الاداء
ة اذا زاد اختلف فيلزم الغرائب حفظه الله بدفعه ايداه الى امين يعينه القبض ذلك
فتقول قبض الامين المقر به للقبض المذكور الحال المشهود به او القر به المذكور الغرائب
المذكور من يومنا هذا قبضا تاما مبرئا للمعاينة وصار به اماناته وبرئت ذمته
الرابع المذكور وبراءة تامة وامر حفظه الله تعالى الامين القابض المذكور ان يدفع
الزوجة المذكورة ما يخصها من الغرائب المذكور بقبعة وحسوة على وجه الغرائب
بعد تعيينها المذكور **ثم تقول** وذلك كله بعد ان ثبت لزام فوات حفظه الله ما وجب
ان يثبت واعذر فيه لمن يجب ان يعذر فيه وارجا به الحجة للغرائب واما القسم الثاني وهو
اذا اغرائب وعليه الزوجة شرط الغيب فهي بهذا القسم غير مخيرة ان تقوم عن القراض بعد
القبعة او تقوم بالشرط وهو ايسر عليها الوجوب بحلول الاجل وكالقبعة اليسير اذا كانت
غير مصرفة بشرط الغيب واما القسم الثالث وهو اذا غاب وتخلف بقبعة وعليه
الزوجة شرط الغيب فهذا ليس لها ان تقوم الا بشرط الغيب خاصة وسواء كان بعيدا
الزوجة الثلاثة المذكورة في بيد القبعة او بغيرها الا ان البعيد يكتب اليه مع الاعذار
على ما تقدم واما القسم الرابع وهو غائب لم يخلف قبعة ولا شرط عليه وهو مع ذلك
معلوم المكان وهذا يكتب اليه فان قدم فما اشكال وان لم يقدم وبعث اليها بقبعة وعلم

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

منه الخراج ومنه عنها جعفر الاستمتاع بعد ابيه جعل ان امكن ذلك قال
بالدنيا الحرونة وفي كتاب عمر بن عبد العزيز الى فوق غلبوا بخراسان وخلعوا انساء هي
اما ان تغزوا او يغزو انيسا وكم اليتم وبطلوا اقوال ابن يونس فلا صدالك وذلك اي
واري ان يقضي بذلك **وقال** ابو ثابت المجموعة فلا الصريح فان ابوا
حلف عليهم **قال** ابن رشد عن ابن القاسم ويوجل هذا السنة والسنتين قال ابن رشد
اذا اجل بيت بالنفقة وكان الغيبة الفرد يقول هذا المسئلة كثيرة
الوقوع عن بينة النص واما الخامس وهو الغائب الذي يتعذر النفقة والاشك عليه
والاعلم له مكان يعرف الاقيام لها بينة حتى تعلم الجهة على ما نقله ابن سهل عن بعض
فضلاء الاندلس **قلت** فان كانت الزوجة تبكر اوليس للاب ان يعفو عنها
او ابتو كيلها عرف ذلك قاله ابن سهل اذ لها ان تتم على زوجها وتتعو على نفسها من
مالها او عما ابرها الا تهام من امورها الا بين تتعو عليها اليمين دونه قاله ابن عتاب وهو
الراجح والا بين القضاء لا يمين عليها ولا عليه ولها ان تطلق نفسها فان علم لها وطلقت
نفسها ثم قدم موسرا عن تهاكان لها ان تجابها على ما تقدم فان قدم واد عى انه
خلعها لها نفقتها او توفي ما لا تعين لها فيه او بعث اليها فبنى فهو طلقها واثبت
ذلك واعذر اليها فلم يكن عذرها فيه مرفوع فللشيوخ فيه تاويلان احدهما انها ترد
اليه قاله ابن ابي زيد وابن عبدوس ونكرها ان كانت تحته زوجة اسمها عائشة وقال
طلقت زوجتي عائشة واد عى ان له زوجة غير عائشة يبلغ نايبة انه تطلق عليه
الحاضر فان اثبت ان له زوجة اخرى بذلك اسم ردت هذه اليه وابن رشد الحرير بنية
لا ترد هذه لانه علم مكنى فان كان الغائب خفيف نفقة والا يعلم له مكان فهذا هو المفقود
وهو القسم الخامس من اقسام الغيب الذي تتعذر فيها فان ادعى الزوج غلبة فان
ابى فالقول ان الزوجة لم تبرئه من نفقتها وهي مقبولة ان انكرت كلها اثبات ذلك ونفي ما اثبت
فيه بوجوه مشهود بها فان ابى فالقول انه لا يعلم انه يوجد فيه ضعيف الحال فيلزمه استقبال

تبصر

على ما ذكرت تحته زوجة اسمها
عائشة وقال طلقت زوجتي
عائشة

مفقود

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

مغرور اعليه ؛ ورزقه بهذه الحالة عرفه ، وعليها حبر وكم ينتقل الوحالة سواها حتى ال
(ما ؛ علمهم وإذا ثبت اعذر فيه الزوجة بإعجز عن الوطء حلف على صحة ما شهد له به ؛
ويؤجل عليه بقدر ذلك جدوان تزكى الاعذار والتعجيز ؛ التعجيل وإن ادعى انه اصابها وادعت له
الزوجة بزكى ولم تقض عاذ ذلك ؛ وعند الى انكر اهل الجهل اجل شهر إن كان وحبر ما يغلب على الرجال
والا طلقت عليه وكتب ؛ ذلك ؛ وحيث لم يعد الاقرار الزوجة له بزكى فإن اختبر ؛
وعوال العرف كلها أثبتانه واعذر الجهاز شهرين ، وإن عجز حلف واجل التغفة
والكسوة شهرا قبل وحبر ما يغيب ؛ خلال التاجيل بحل حكم العرف وإن لم يحز امس ؛
بطل فهل طلقة واحدة حينئذ بهل رجعتها ؛ ابن عرفة هذا ما لم يطلق طلقت عليه
طلقة رجعية ويفرض على الزوجة تبتدأ له الرجعة نفقة الشهر وما استوجب فيه من
الكسوة وابن عطاء هذا هو المختار وقيل افراد ذلك فيه كان يفرض عليه ؛ حال العصمة
نفقة الشهر وإما من كان يفرض عليه بالايام فيفرض عليه بالايام وإما نفقة الزوجة
الحاضرة اهنه وكتبت زوجها به وقال ابن يونس اختلف فيها على اقوال (الاول)
منها أن النفقة تجب عليه جملة من غير تعصيل والثاني رجع ابن القاسم وبه اخذ (الثاني)
ان نفقة لها عليه جملة من غير تعصيل (الثالث) ان تبوأ معه بيتا وجبت
لها والا فلا (الرابع) ان كان الزوج حرا وجبت عليه والا فلا (الخامس) ان بانت
حرة وجبت وإن امة فلا (السادس) ان كانت قد اتته الى داره وجبت عليه وان كان
يأتيها الى داره لم تجب عليه وهذا اذا لم يكن بين الزوج وسيدها شرط
وإن شرط ذلك الزوج على سيدها فجعل كتب ابن يونس بعد بضع النكاح حكم الشرط وقال
ابو محمد ذلك جائز ؛ قلت ومن تفرض ذلك من فرض النفقة قال ابن يونس
وبه سر هو موكل الى اجتهاد السلطان ؛ الذي يفرضه العلماء من هل الحجاز قلت
هذه الرفقة عبد الحق ولو راهم هذه الرفقة ابن رشد او الصواب صاعا ومدا واثنان غير
وراهم واختاره بعض المتاخرين قلت انظر ابن حبيب فيه على الزوجين

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فصل
في الطعام والكسوة وغيرهما
وما لهم للزوجة

فصل
اذا طلبت المرأة نفقة الموسر الكسوة وطلب الزوج بعد شهر

ما اختاره المتأخرون في الطعام والكسوة وغيرهما وما لهم عليه جرى العمل بمصر بل جاء في الطعام والكسوة وغيرهما من النقود ربما جاء ذلك البلد اجتهاد وحاصله ان الزوجة ان يرفع اليها النفقة مدة طويلة بأنه ارفق بها وقال هو لا ادفع لها يوما بيوم ومن الناس من يجري عليها شهرا شهرا واجاز ابن القاسم ان يجري نفقة سنة ولم يرد ذلك بمعنون وقال السنة تختلف ان اسوأ فيها ثم قال ان كان الزوج موسرا فثلاثة اشهر واربعة وان كان متوسطا فالشهر والشهر بيرو ان كان ذا عسر فالشهر والشهر بغير معلوم ما يصير اليه الامام من حاله واما الكسوة في قول ابن القاسم السنة مرة بعد السنة ومرة بعد الصيف وعند اشهب على العرف جاريا بها فقال في الكتاب لا يلزمه ذلك وان اراد سيدها ان يدفع لها نفقة بغير رضى منها لم يكن ذلك لها ولا يقيم لها عبدها واما اذا اتاها وهي عند رجل عن رجل نفقة شهر معلومة فطلبت بالكسوة هل يلزمه كسوة او لا

قال ابن يونس عن ابن زرب نزلت هذه المسألة وشغلت بالي بها مدة بظهور ان عليه الكسوة والحجة لذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاجمع اهل العلم على انه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في الانفاق وقال ابن يونس هذا هو الذي نقول وبه يحكم بها النفقة الزوجات والاماء والاماء والصبيان والصبي والامام صراح بالنفقة على اصل احمد ان للمليء ثم طلب منه الكسوة فقال المتطوع اعطاه وجهه هذا الشيء يلزمه عندي واستدل على ذلك بأن لنفقة يشهد فيها فهي هامية واما طلبه احمر ابو يوسف بالانفاق عليه فلا يلزم الا بثبوت عسره اما او اما الطالب لذلك فاذا اثبت فلا يصير على المثبت فالذي صاحب الكتاب والولد المملوك لا يخلوا اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان الولد حاضرا فاما ان يخلوا حال الحاضر اما ان يكون مقترا او متعذرا او ان كان متعذرا وقال بعض اهل الله وان عدم والد حاضرا ان يكون على ابيه مليا فعلى مذهب العرف اذا ثبت عدمه فلا حرج عليه ومن ثبت عدمه حرج عليه على السواء كان والدا او ابنا

او ضمنا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
محل ذكر ابن عتاب على الحمل او الاب بشيء العدم

او ذكور او اناثا خلافا لابن زرب **قلت** وهل يحمل الولد على الحمل او العدم وفاق
زرب حمله على الحمل وعزاه لابن العطار وخطأ بعضهم ذلك لابن الهندي والذي جرى عليه العمل
انه يحمل على الحمل ويلزم به النفقة على الاب اذا ثبت عدم الاب قبل ان يعدم الاب العدم وقاف
الاب اشتراك بسبب الاب يحمل فقر الاب الهندي **قلت** فان اراد وضع الحمل او وضعه نفقة
وكسوة شهرا ثم مات احدهما بعد ايام او شهر او شهرين من يوم الوضع هل يرجع على
الزوجة او على ورثتها بحساب ما بقي لم استر او لا **قلت** قال ابن رشد في مسائله من كتاب
القذف من المدونة قد اوجبت بقدر بقية السنة من النفقة واستحسن ما ترد الكسوة
اذا مات احدهما بعد الشهر والاتباع الام الا بقدر ما مضى منها وقال ابن القاسم اذا
ماتت بعد عشرة ايام ونحوها بعشر فرب فان انفق الوصي على المحجور نفقة تشبه
وطلب المحجور بعضها هل يأخذها بالميسير او بغير ميسير قال ابو عمران له ذلك من غير
ميسير فان عجز الاب عن الميسير وهل يجاسبه بما انفق عليه عند عسره بما ابرله عند يساره
قال ابن رشد وليس له ان يرجع عليه ويجاسبه به ولا ينفق لهم عن مثله شيئا
كان المحجور ذكرا او انثى **النوع الرابع الحضانة**
فاما ام الام مشتبهة بين ابن القاسم وقال انها مقدمة على الاب العاني وان
ابنتها وعانة بنت وان العاني توفيت وتخلف بنتين صغارا بعمالة والرشد فقال ان
بر وان العاني وانها ابن ازوج لها وفادة على الغير او بلاد هما وانها احق
بحضانتهم محجر وان الاب او ان احجر محجور وواجب عليه ذلك وان عجز انه يتبع عليهم
ومتعلق البلال عليهم ان حملتهم بغير دار ورغب منها ان تقوم معهم دار بالبلد
من ذلك وطلبت الحكومة بهم لدار سكناها وطلبت من القاضي اعني الله تعالى النظر لهما
بما جعل الى ذلك وان الاب واعزر اليه فلم يكن عنده مدفع في ذلك فقبضتهم وبانت
بهم وطلبت العرض عليهم من ابيهم فلم اعلم الله تعالى الصواب ان يعرض ذلك وبأي غرض فيه
مع من يقين به على ذلك فيعرض لهم ما لهم ان كان لهم مال او هم مال والرشد ان لم يكن

قيام الوصي يتبع على المحجور

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

للزوجة مال كراء البيت هم الطعام وكذا ما يلزم الزوج عن خروجها لحاجة
وخروج العبد لخدمة وكسوة بدله مما يشبه أمره والزوجة بعد كذلك كله
للجزء المذكور ثم يقبضه منه فيضمنه تمام تكميل الشطر وتسجيل المذكور على الفراغ
والزوج والعبد **قلت** فإن كان أحدهما زوجة وصغيرة حضانتها
وكسوتها والإنفاق عليها **قال** ابن هشام من كتاب ابن المواز ليس لها أن يحضنها مع أمها وبه أفتى ابن العواد
وقال بعضهم لأن عقل له وضبط مساكنة مع أبيها **قلت** ومن أبى الحضانة
قال ابن سهل إن أبيها قبل الزوج بأربعة وعشرين أربعة وثلاثين قبله الزوج ثم الجزء للأب
ثم الخالة ثم الجزء للأب والزوج ثم أختها والعمة ثم ابنة الزوج ثم العصبة ثم قال ولا أرى
كان للحاضنة ولد بالغ ثم تسفه حضانتها بذلك وأكثر قوم بالتخيير للمحضون ثم قال
والوصي أولى بحضانة الأنثى من العصبة إذا كان محمودا فالحاضنة أحق ولم ذكر الشيخ أبو إسحاق
خلافه **قال** المتيطي إذا كان المحضون ذكرا وأما الأنثى فليس بينهما عرق وقيل
العصبة أحق فالذكر سماع أصبغ من كتاب السنة **واختلف** في الحضانة هل
هي من الفرائض وهو المشهور وبه قضى بها وصلبها أو أخذ العوض عن المحضون رضي بذلك
والد أو لا إلا أن يتعلق بغيره وبه وبما على عقله بعد الاختبار فيبقى المحضون
بيد من تعلو به على الغير إلا أن الحاضنة فله تسليمها وتأخذ بعوض وبغير عوض وقيل
هو من حق المحضون وهو شاذ وابن عرفة هي من حقهما معا وهو الصحيح عندي
وكراء مسكنها مع الحضانة تجري على ثلاثة أقوال قيل واجب وهو مذهب المدونة
والمشهور منها **وقيل** على الأب إلا أن يسكنها بغير داره من البيت بناء على أن الحضانة من
حقهما معا فالذي عليه الزوجية **وقال** ابن القاسم وابن وهب لا سكنى على الزوج وقال
يحيى بن يحيى السكنى على الحاجر **وقال** المتيطي وروى لا شيء على الزوج أن أكرى الزوج
موسرا **وقال** بعضهم ذلك عليهما وليس يكون بينهما بتصيير والأمر على قدر حالهما

فع
ليس للحاضنة حضانة
المحضون مع أمهم

فع
على حضانة الوصي لبنته

والمجتهد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ويتحصل من هذا ان كان الولد رضيعا فلا يخلو الولد اما ان يكون له مال او لا مال له او لا فان لم يكن له
مال اما ان يكون للولد اب او لا فان كان للولد مال فاجرة رضاعه في ماله وكذلك اجرة
الحضانة لا شيء فيها على الوالد وان لم يكن له مال وله اب فعليه اجرة رضاعه في مال
الاب **قال المتيطي** في اجرة الارضاع فان كان بعض من يشبه هذا يقتضي في ذلك اذا كان الاب
موسرا فرض لها ما يليق بالاب فان فرض لها وجاء من يرضعه باطلا للاب اخذ ولده منها الا ان لا يقبل
غيرها وانها تجبر على رضاعه باجرة مثلها فان رضيت فهي احق برضاعه وان يسر الاب
وقال الاب وجدت من يرضعه باقل مما تطلبه باجرة او باطلا فهل له اخذه منها ان ابت ارضاعه
على غير ذلك فلا حمده فيه قولان احدهما ان له اخذه والثاني انه لا ياخذه منها وانها ترضعه
باجرة مثلها بخلاف ان لو كان الاب عديما لا يقدر على شيء ووجد من يرضعه له مجانا باطلا او
بما يقدر عليه او لم يجد احدا فانه يقال للام ارضعيه باطلا او ارضعيه بما يقدر عليه او اسلميه الى
ابيه لان الاب لا يقبل غيرها او لا يجد الا من يرضعه دونها فانها تجبر على ارضاعه باطلا
او بالاقل ان وجده الاب وقال بعض الشيوخ اختلف قول مالك اذا وجد الاب من
يرضعه له باطلا او بدون ما يساوي رضاعه فقال في المدونة الام احق ان ترضعه
باجرة مثلها وقيل انه لا شيء لها من اجل حقها في حضانتها وقيل انه لها ذلك
من اجل رفقها به في ارضاعه وان تبنتها ارى له وانفع على ما روي ان طعام لبن المرضع
بر الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه من علاوة ذلك يحفظه في الحضانة ويعوا ان الاب
اذا وجد من يرضعه لها غيرها باطلا او بما دون اجرة المثل لم يكن لها حجة ومن علل بالعلة
الاخرى فحجتها باقية فان ادعى الاب على زوجته المطلقة ان زوجها الثاني دخل بها وسقطت
بذلك حضانتها ولدها منه فان جحدت فهو المدعى عليه فجحدت لم تزل المطلقة الحاضنة
ووافقنا على تزويجها وعلى دخول الزوج بها مع زوجها وقالت انا احق بحضانته ولدي لانه لا
اهل له فحجتها ان الاب اذا اقر انه لا اهل له سقطت بذلك حضانته وكان عليه ان ينفق
على ولده عند امه وان قال له اهل زوجة او سرية او ام او والدة فلا بد من اثبات ذلك والله اعلم

فرع
ان لم يرض الاب ولو بالفرض اخذ الاب
ولده منها الا ان لا يقبل غيرها

فرع
اذا طلبت الام رضاعه وقال
الاب وجدت من يرضعه باطلا

فرع
على ان لبن الام للصبي ابرك له
من لبن غيرها

فرع
اذا اقر الاب انه لا اهل له
سقطت بذلك حضانته

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

الجدار فتهدم بينهما وان دهشها بغيتا على حضانتهما وان عجزت اختار الولد منهما ان
يعلق بهما لم تقرع فلت واختلفا في تزويج الحاضنة اذا تزوجت وجعل
بهلول وجها وفيه ان تسقط حضانتها جملة وهو خلاف المدونة وقيل انما
تسقط حقوق حال حاضنة للولد وحال تزويجها وقيل اذا تسقط وجاز تزويجها
واذا كملا الزوج اومات عاد اليها وجعل ولدها فوجه القول الاول انها تسقط
جملة لا تعود اليها الا برضا الزوج ومات الحاضر للولد حال تزويجها فيول لا تعود الحضانة اليها
ما دامت في حضانة ذلك الحاضر ولو طلقها او مات عنها زوجها فوجه القول
الثاني بسقوطها حال تزويجها خاصة وان تأيمت قبلها اذا تاخر ولدها وهذا الاقوال
الثلاثة مبنية على ان الحضانة من حق الحاضر وهو الذي عليه العمل

فصل في ترتيب الحضانة

ترتيب الحضانة يبدا بالحاضن فالاولى فالاولى بهما ثم امها ثم اختها
ثم ابوها ثم اب ثم اختها لابوين ثم عمتها ثم خالتها ثم ابو العصبة فمن لهم بعضهم
فقال جدة ثم اخت ثم ابن اخت ثم عمة ثم خالة ثم من بعد اولاده ثم من بعد اخته ثم اختها الاب والام والعمة
الخ فيه ثم من بعد هؤلاء جميعا الغير الذي من عاصبه فان اجتمعت بنت اخ وبنت
اخت متساويتان واحرزت فالقياس نفي السلطان بذلك وقضي بها لهما واحوزهما
فان لم يكونا او كانتا اولى منهما وجميعا اجنبيتين او كانتا احداهما وهي كذلك وجعل الام العصبة
والحضانة لبنات الاعمام والبنات الخالات الا نهن غير قوي من محرم من المحضون وبنات الاخ
خوة والاخوان الذكور ان خلافا لمن جعل تقديم بعضهم على بعض اولا وصلوا انتهى
ثلاثة اقوال الاول بنات الاخوة احق الثاني بنات الاخوان احق الثالث هما سواء وينكر
السلطان ذلك والام العصبة واحق الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم ثم ابو الجد
وان علا ثم عمه ثم عم العم ثم ابنه على هذا الترتيب كذا نقل من كتاب محمد بن المواز ومرتبة
الحضانة والعصبة ليست على ترتيب ميراثهم الا في النسب والا في السبب والا على الصلاة عليهم

فصل

وان رحيل الحضانة من بلد المحضون الى بلد بعيد يسقط حضانتها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وإن كان في بيان لم تسقط حضانتها واختلفا في حد القرب والبعد فقال في المدونة
ابن يسير ونحوه قريب وقال أشهب ثلاثة برد بعيدة وقال مالك ميل قريب وقال
مرة حد البعد رحلتان وقال أيضا إذا كان موضعا لا ينقطع خبرهم منه فهو قريب
من غير أن يحد بأميال وحملة اللخمي أيسر فقال وبعيد لا ينقطع خبر الولد عن أبيه وأما
استعلاؤ حالهم للشرف وأهله بالموضع يسير وبالبعيد ينقطع مع قرب حالة
الولد منه لقلة التفقد فيسير الموضع يكون له حكم البعيد لأن اللخمي وقال ابن
الحاجب ستة برد فإن صاحب التوضيح هو المشهور وبه العمل وظاهر بقية أمر وبشر
رحمه الله تعالى أنه تقوم من غيبة له الحضانة قال الأخوان إن الأم أحق من الأب لقوله عليه السلام
أنت أحق من أبيه ما لم تنكح وإن الأم حينئذ انتفاء واختلف بالأب هل هو أحق من قرابة
الأم سوى أمهاتها أمهاتها أو الأب على قولين أشهرهما أنهما أحق منه واختلف فيه أيضا
هل هو أحق من قرابته من النساء أو الأب على قولين فيه أيضا هو أحق منهن والثاني أنهن
أحق منه أنهن وإن كن بعيدات به وهو الذي ينبغي بل ينبغي أن الحاضنة غيره وروى
ابن القاسم إن بعض قرابته وهي أمه أحق منه وهو أحق من سائر هن واختلف في الأب
بعد الأم هل الأم والأب أحق منه على أربعة أقوال أحدها أن الأب أحق من قرابة الأم و
الثاني أن قرابة الأم أحق منه وهو أحق من قرابته والثالث أرجح أن قرابة الأم وبعض
قرابته أحق وهو أحق من بعض قرابته وإن لم يكن أم ولا أب فإن قرابة الأم أحق
من قرابة الأب ثم قال ابن بشير رحمه الله ينبغي أن الحاضنة بوصيين أن يكون ذا دين
رحيم من المحضون وأن يكون من المحرم لا تأباه وإن كن ذوات رحم ولم يكن محرما عليه
كبنات الأخوان وبنات العم فالحاضنة أحق النوع الثاني من أنواع الحضانة
إذا أراد الأب سفرا عقد عليها أبو هما النظر مع حال أو عنا أنها امتنعت منه على نظر
وأحب هو لهما رضاعهما وقالت أخاف أن تزوجك وهو عندي حيث عقلت وأعقرته وأنكر
الزوج أن يكون عنده علم من ذلك وأقر بأنه عوراها ولم يعرفها أن أهل بينة على ذلك

على العروة إشارة ما لم تنكح

كلف ابتدائها فإن اشتهاها فإن اشتهاها أعزو فيها الروح كما تقدم وإن أراد على مهرها
أجل فيه فإن عجز فضي فيها إن البيع ولا شيء لها فإن مضت أشهر ولم تحض وبقي ذلك
مرفوعا إلى أن حيضت وثبت بالبينة أن ذلك أي ولادتها بنت فإن كان الطلاق أو ضع فإنها تبنى
فإن أرضاها فهو فإن برئ الطلاق وتبنى على ما تقدم وهو الحكم في الصداق وإن أعسر أو
فإن كان ذلك قبل البناء وقع البيع ولا شيء لها من الصداق لكونه قبل البناء وإن مضت
أشهر أو أقل بالإضاع مع العشوحكم بذلك على ما تقدم ويحذف القول العمل كان فإن محتسب قبل
الدخول وقال لم أعلم عسر بذلك كلفها إثبات ذلك على ما مر فإن عجز فإن مضى
واعسر فيه الزوج بصر فإن وحكم بفسخ العقد المذكور وإن كان بعد البناء كان لها
الصداق المسمى وإن كان قبل فلا شيء لها من الزوج دون الزوجة وحيث البيع فإن الطلاق بيد
ولزمه الصداق كله مالم يكن بعد البناء أو نصفه إن كان قبل البناء إلا أن يعفو أو يطلق
الولي إن كان ثم إن عاد وثبت ذلك فلا شيء لها قبل البناء ولا بعده وإن أنفق عليها فإن رجع
رجع عليها إن قبض إن كان لم يأمرها وتكفيها أمر ذلك وهو على ذلك أبدا إلا أن يطلقها

فرع
إن بقي الضيق قبل العوالي
واستغنى بالقطع عن الإضاع

قلت فإن بقي الضيق من الإضاع قبل العوالي واستغنى بالقطع عن الإضاع
ثم أرضعته أم آخر فقال ابن القاسم لا يجزي وقال أشهب وأصبغ يجزي وقال ابن القاسم
أيضا يجزي وإن أرضعته بقرب انفصاله بيوم أو يومين فإن زاد على العوالي وإن رضعته
فإن بقية الحول من تبعة على الرضاعة البيسير كنقصان الشهور ونحوه الشهر والشهران
للمرضعة والثلاثة الأشهر للمحتضنة وهو الذي استحسنه اللخمي وأما الإضاع المؤجل فقال
مالك يجزي وروى عنه أهل البيوت من أصحابه يجزيه فكلاهما وقال ابن القداح إنه يجزي
قال اللخمي والبيوت وهب شيوخنا فإن صبر للبين وعلى الصبي والعوالي قبل القطاع فحكمه
حكم الإضاع جميع وجوهه **فرع** وإذا جاء البيوع بأنواعها وأقرارها وأنكارها
هذا عموما شراء وإن تقول قال فإن برئ الطلاق إنه اشترى من فإن برئ
برئ الطلاق في جميع الدار التي هو منها كلها من مرتبة كذا المتصلة بكذا وكذا وبدار من

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

سكنى دار وبعضها للبائع له المذكور فيقبضها منه وأجر الأمر مقبوضة فيه وملكه الدار
المذكورة تملكا تاما على البتة وأجمع بالدرك مجتمع فلان المدعى عليه المذكور وأنكر أن يكون
قبض منه الثمن الذي وقع به التبايع المذكور أفكار أكليلا مجتمعهما أن يكلف المشتري المذكور
البينة على دفع الثمن المذكور فأثبتها أعذر فيها للبائع المذكور وأجل أقصى ما أوعلا
على ما مضى من الأجل فإن لم يأت غير البائع فيها أمر دفع بيع المشتري من الثمن وإن أكمل عذره
فيها أمر دفع تأجيله إثباته فإن يجئ على الدفع بحجة بما ادعاه تعجيز وحلف عليه ما يستحق دعواه
وإن عدل البينة بذلك شهد بدفع الثمن للبائع **فقال** ابن يونس فإن ابن حبيب البائع
مصدق في عدم القبض وإن أقام فلما لم يجئ فلان مضى عليه ولا يلتفت لقول المبتاع وحلفه وليس
ببائع مثل هذا على التفاته ثم قال وإن فلان بعد طول مثل عشرة أعوام فأقام البائع البينة أن
ذلك الثمن مثله صدق المبتاع وحلف قاله مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك وقال
ابن القاسم القول قول البائع ولو بعد عشرين سنة قال ابن حبيب وبذا الأقوى قال وإنما حمل
ذلك رجاء إلى العرف **قلت** وهو لم يقض عند ابن يونس أنه يقضى العرف البلد
وإن كان في المسئلة بعدها أن المدعى عليه البيع حيث قال أنا أحلف أن البيع بينا بيع فشيا
وادعى بقبض الثمن **قلت** يحلف البائع المذكور أنه ما ذلك وإن أثبته بحجة وذلك
للمشتري فإن لم يحلف له ذلك مضى وله البيع بتبايعه هذا هو المشهور من المذهب أخذا
بقول البيع **واختلف** إذا أبعد فقال ابن يونس وابن رشد ما لم تفت بحوالة وبرئ
منها إلى قيمتها يوم قبضها **وقال** ابن القاسم القول الأول وذلك عندي ليس بخلاف
لاختلاف الأمر إذ الأقرب أن يكون حد المثل العشرة ونحوها قال ابن رشد هذا أمر ابن
القاسم يدل على أنه بيع فاسد مثل قول مالك وسماع أشهب خلاف قول عبد الملك ويحتمل
أنه سلف جر نفعا لأن سماع أصبغ من جامع البيوع أنه جائز وإليه قال البائع
ترد على غلة هذه المدة المراعية وقال إنه المشتري لا يرد من غلة **قلت** لا يلتفت على مذهب
ابن القاسم الذي هو أحكم مع البيع الفاسد وهو المشهور وبه الفتوى على قول عبد الملك

قف
القول قول المبتاع مع يمين
البيع مع القول قوله أو يمين
وقول البائع مع أقل

قف
على دعوى البائع المشتري

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed V - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في الشيل على وجه الطوع

ويحتمل ان الغلة للبايع لان حكمه عند حاكم الجور الجائر **قلت** وان كانت الشيل على وجه الطوع من المشتري لمدة معلومة مبنى المشتري والبيع قبل انقضاء الاجل المتطوع اليه **قال** ابن رشد وجه الشرط فيه بناء منفوض التعريه وكذلك الحكم اذا بنى البايع فيها بنيانا والخيار للمشتري او بناء المشتري والخيار للبايع الحكم واحد.

في انشاء مدة التطوع وقيمته منفوض وكذلك التجنان

قلت واذا امر من تطوع له بالشيل اهل قوريت عمله او امر فقول اذا عمل صالح وخيار الجرونة والخيار يجوز عن الميت انها قوريت وابن رشد هو مصنف الا فيه له صلى الله عليه وسلم مما شرع عن فيه وامثاله قال الشيخ ابو ابراهيم وخلاف الجمع غير معتبر والعتبية هذا يدل على القولين جميعا والصحيح الاول واذا لم تقم للبايع بينة بشرط الشيل اهل تجب يمين على المشتري او لا **قلت** فهل تجب اليمين لما جرى عليه عادة الناس وهو المختار.

في وجوب اليمين للشيل المتعارف

وقيل ان كان امر معين عليه من اهل العلم ملتزم ذلك لحقته واذا فقيل تلزمه مطلقا وهو شاذ وقد تواتر ابن سهل نحو فعلوه ونقلها بمسئلة المتبري من الوضيعة وجب يمين ان كان من يليق به ذلك وقيل اليمين والبينة تقطع اليمين عن المبتاع فاذا قد الجرونة **قلت** فولهم والبينة تقطع اليمين ان ذلك لا يتولاه مثله يدعي ذلك مع سقوط بعضه لاشتراك والشيل والخيار من وثيقة البايع او مع ثبوتها صحيحا فان اقام احدهما وجب اليمين واذا اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة المشتري والخيار للبايع وان اقام كل واحد منهما بينة على انها اتفقا على جعل ذلك سقط الخياران واليمين واحد وان اقام من عليه بذلك بينة على اسقاطها ازالت عن الكتاب حتى ابقى البعضة فهل يصير القول قول مدعي الشرط او قول مدعي **قلت** وعلى ما ذكر الاجل المدعى عليه عند من يعتبر حاله هل على ما ذكر الا ان يصيب ما تجب اليمين حتى يعرف غير هذا يجب انكم نبيها ان غير ذلك المجهول الحال ان اليمين تلحقه **قلت** وقد اختلف الحكم عند مالك في الشروط التي تكون في البيع فمنها ما يجب البيع بمثل الشرط وهو البيع على انه الجايحة والبيع على انه عهدة والبيع ان جاء بالثمن الى اجل كذا ومنها ما يفسخ البيع الا ان يسقط مشترط الشرط شرطه وهو البيع على ان يختبرها

في هل القول قول مدعي الشرط

في على الشرط في البيع

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الصحيح صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

او ثوب وعلى الخياط جهاما ثوبا كذا او على ان البيع والبيعة او على ان البيع بالثمن وهو احوطها والبيع
مع السلف وان كان الغالب جدا الا ان احوطها ان يرى الجهل بالبيع واوعى الجهل مع قلته
وكثرته وشبهة قبل ايجابها اشهاد هما بيع قبل قبض السلعة وبعد البيع وبعد تلفه وكيفيته وبالقيام بالعيب
والبيع على الخياط وكذلك ان لم يكن فيها خياط الا ان يرى ان صاحبه علم بجهله فتلزمه اليمين
فيحلف على تكذيبه وان كان علم الخياط وفسخ البيع فيهما هذا هو الاحوال وان كان البيع
على خياطة ان قال العتبية سماع اشهب في بياع ثوبا يخيطه فخاط قبل ان يشتريه
فذا هذا من خير فقال البراذعي لو علمت انهم من غير هذه البقعة بذلك الثمن او بياع حجر ليخيطه زيد
وخياطة المشتري بأقوته فالبيع لازم للبراذعي ولو شاء لتشبث فيه لنفسه وسماع اشهب زيد
ان من اشترى بأقوته يخيطها كذلك ولا يعلمها البراذعي والمشتري واذا هي غير بأقوته او قرطا
يخيطه فهذا واذا هو خياس صوف يلزمه ان البيع بيوع الوجهين جميعا قال ابن
رشد وهذا اذا اعلماه بغير اسمه واما ان سماه باسم يعلم انه على كل حال كان يقول البراذعي
ابيعك هذا الحجر او يقول المشتري بع مني هذا الحجر فيسعه البراذعي وهو يخيطه غير بأقوته
وهذا البيع الجائز يستزاد واختلف هل يرجع بالغلط فيه او الجناية بيع الزايعة فانه يرجع فيه
بالغلط اتفاقا واختلف اذا انكسر احدهما او خرم ولم يعرج كان يقول المشتري لي حبل
بيرثوب مصبوغ بصبغ الظروي بيع هذا الظروي فيقول له بكذا فيشتريه منه ثم يتبين
ان انه ليس بظروي فقال ابن رشد وان اشترى فوجده خياطة فاذا هو خياس مغسول
يلزمه على صبغ افراخ الزهب والحمار فاذا هو اخضر سماع اشهب من ابن القاسم في
جامع البيوع وان كان الغالب جدا ان المشتري اختلفا مع البراذعي فيما هو مقلوع
وهو بالدار ولم يقع عليه تنصيص عفر البيع هل هو داخل في البيع او ليس بداخل فقلت
فما هو مقلوع بالدار المبيعة اليس داخلا في البيع الا بنص عليه ولو كان معروفا لاصلاح الدار
او لبنائها ما انهدم منها فذلك للبراذعي حتى ينص عليه المشتري واختلف في السلم فقال
ابن حبيب يدخل في البيع وكذلك عند ابن زرب واستدل بقوله الموثق جميع منافعها وما ظهر

ما ثوب يخيطه فخاط فاذا هو خير

على ان اشترى بأقوته يخيطها فاذا هي غير بأقوته

في الرجوع بالغلط في الزايعة والجناية

مما هو بالدار المبيعة مقلوع او ليس داخل في البيع الا بنص

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والعسل من المنافع وقال ابن عتاب لا يدخل احدا باشتراك ان يكون منيا فيدخل بغير اشتراك
وقال بعض الناس لو صير ان كان مصدر الذي علوا لا يقلع اليه راسه وهو كما ذكر يدخل
واما ما يدخل وكذلك اختلف فيه في الدار المبيعة وقال ابن القصار راسها للمشتري
والرحا على البايع ومثله في وقال ابن حبيب ابن العطار وقال ابن عتاب راسها والرحا للمشتري وكذلك
اختلف في احياء الدار انها تكون في الدار المبيعة والحمام في الدار التي فيها الحمام مكروها
هو للبايع الا ان يشترطه المبتاع وما كان من غلق فانه يكون وهو للمشتري الا ان يشترطه
وكذلك حمام الدار جعلها ابن العطار تبعا واحرى وجعلها البراجي للبايع بالشرط فعلى
قول اصبغ وذلك جايز وان لم يرد فعرفها اذا اعانها وحوزها وخص ابن حبيب في الحمام
وقد ان احراجها افعالها وباخلاقها في بيعه جزء اذا كانت معونة في عروقها وخل البراجي
باخلاقها في بيعها جزء اذا كانت غير عروقها والحيلها بوجه وحمام الدار جعلها في بيعها
جزء اذا اصل للمشقة في عروقها والعروق الحاجة بعلها عند الكل البيعها فيه غلب المشقة على
عروق الحاجة اجاز ذلك وهي رواية اشهب اصبغ عن ابن القاسم وهو الراجح ومن غلب
عروق الحاجة منع وهو قول ابن نافع في المدونة وليس بتغليب احدهما على الاخر
واما يغلب على ظن المجتهد انظر كلام ابن رشد رحمه الله على اول رسم البيع والخصام من سماع
اصبغ من جامع البيوع وكذلك اختلف في الخوابي والرحى والبعض توجد في الدار المبيعة
والبيع بعد البايع والمبتاع فان كانت في الدار المبيعة جزء او خاصة او اجرة او شبه ذلك
فهو للبايع بعد البايع والمبتاع والمشهور من قول ابن القاسم انه للبايع ان اتى عليه واشبه
ان تكون له بينة او غيرها واما كان سبيله سبيل اللقطة وله اطلبه العتبية انه للمبتاع
ومثله لسحنون وابن وبيان الرحى توازل سحنون من جامع البيوع وقال ابن سهل
فيها مثل قول سحنون ورجع لما في العتبية وما تكلم ابن رشد رحمه الله على الرواية فقال قول
سحنون هذا فيها على قياس ما مر قول ابن القاسم في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب
الوصية ثم قال ابن رشد بعد الكلام على توجيه قول ابن القاسم وقول سحنون وهذا الذي اراه

في الخوابي والرحى والبعض توجد في الدار المبيعة والحمام في الدار التي فيها الحمام

جعل

اذا جهل امر الغلة الزوجة واهل اذا ثبت للبائع اولم يورثه البائع منه فلا خلاف ان ذلك
للبائع وكذلك ما وجد من اهل الورثة بعد حكمه المقسمة انه كان للمورث فهم وانه يكون بين
جميع الورثة وكذلك الخوارج اذا علمت انهام على البائع لا اشكال انها لورثته واذا
لم يعلم لمن واشتبه حكمها حكم اللقطة **قلت** ومن هذا المعنى ما قاله ابن الحاج فيمن
صار حوتا فيداه فوجد المبتاع في جوفها لؤلؤة قال فان كان مما يعلم انها ملكت
مثل ان تكون مثقوبة حتى كالنظمة بيع فيها وليست للبائع وان لم تكن مثقوبة
فهي لقطة انها لم تملك وكان الشيوخ يختلفون فيها فذكر منهم من يراها للبائع ومنهم
من يراها للمبتاع كالدرة يجدها في جوف سمكة او غير ذلك من الاحجار وقال عياض في الاكمال ما نصه
الحوت بالنون مما وجد في جوفه فللمبتاع تحصيل المسئلة ثلاثة اقوال فان كان الذي
يجده انما ان البائع يدعي ان ذلك الشيء كان منه على وجه الغرر وانكر ذلك المشتري و
قال انما كان الشيء يتبادله او باعه **قلت** يكلف البائع البينة على
دعواه للرهبة فان اشتهر الغرر فيها للمشتري او ادعى عليه فلا اشكال والا دعى
مع يمين احدهما بينة فان عجز عن اقامة الموضع وعجز المدعي عن اقامة بينة على الدار لليد بها
واقر البائع بالغرر الذي ادعاه احدهما فان لم تقم للبائع بينة او قامت واسقطتها
المشتري وحيث عليه اليمين فيحلف ويحكم له بثبوت البيع وان نكل عنها او قلبها
فحلف المشتري ويحكم له بالدار المذكورة وتورد التمر على ربه **قلت** وهل يحكم بينهما
قبل قبوض استصدار الملك في الدار او يتبعي بغرر تهما انكر ذلك بالمسئلة من نوازل ا
اصبغ من جامع البيوع فان كانت المسئلة بمقدارها وجوابها لما تقدم وذلك ان الدار على
قاعة للرعية او غيرها واشترى المشتري الدار على انها فاض على انها فاض هل يجوز ذلك او لا الا انه اذا
اشترى هذا الفاض الغير ذلك الجملة صار ان يعطى للمشتري قيمتها منفوضة او يقيمها
على حد انها هذا المشتري اذا وجد فيها شيئا وما يريد هل هو انقاض او قيمتها قال ابن سهل
سمع اشهب ليس هذا بيسير وكتاب ابن المواز قال محمد ان كانت الجملة لغير الساكن

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

مع
اذا ادعى كل واحد القراءة للخزن

ان يخرج الى الفقراء البائع وكذلك اذا كان جميع البلد الا فيه فله بعير فله بعير او صاحب الا فقراء
ان يعطى لصاحب الحرصة الحاجة تمام مدالة وهذا الا يجوز ان يقال قراءة اذا كانت القراءة للخزن وقيل
على قول ابن حبيب والتنازع عندي انه يحمل على التدليس ولم يتم البايع على مقدار مد بل بعض مد في كل
سنة **قلت** واذا علم المشتري مقدار ما بعد البيع وهو مخير بين ان يرضى او يرد
ومثل هذا عند ابن الحاج فيما اشترى على الخوارص مكيل وقال الموثق وعلى المبتاع ان شرب هذه
الاحواض من سواقية السلطان بالكراء لهم يتم البيع ذلك قال قلت له ان يصدق او يرد قال
وليس يفسد ذلك العقد وان كانت الدكلة بجدها هو سواء هذا ان اشترى او على ان يحمل
الى بيته كان يجد بالدار غير البناء وهو موضع فيه بير فيقول الموثق جميع منذ وجعلوني ان
فيها الكراء غلة والخارجة وخالفه في ذلك البايع وقال ان اراد ليس بيد احد البيع
قلت قال ابن رشد سماع اشهب وابن نافع في رسم الاول من البيوع والثانية
منه قال اذا وقع البيع بينهما ومحل عادتهم ان يبلغ الشرب في اليوم او اكثر او اقل فذلك من ثلاثة اوجه
احدها ان يقع البيع بينهما مبهما دون نية شرب ويقول البايع انما كانت
اذا اردت بيعها دون شربها ويقول المبتاع انما كانت اذا اردت شراءها بشربها والثالث
ان يجعلا فيقول البايع بعتك دون شرب بشرب ويبان فاما اذا وقع البيع بينهما دون
نية والشرب يعني ذلك اختلفا فقال ابو محمد هي الرواية ان المبتاع يكون له شرب النهار من الماء
وقيل انه لا يكون له الشرب الا ان اشترطه وهو معنى رسم يدع شاة من سماع عيسى وأما
اذا وقع البيع مبهما وقال البايع كانت اراد ان البيع دون شرب وقال المبتاع
انما كانت اراد تني شرب هذا بشربها فان كان قال البايع وجه ما ان يكون المبتاع
يقر على سقيها ثم يأتي سواقية البايع او كانت تستغني عن السقي تحالفا وتفاسخا
فان حلف احدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وان لم يحلف قال البايع وجه
كان الماء للمشتري قال ذلك ابن القاسم في بعض الروايات من الهبات والصرف وان اقاما
اختلفا وقال البايع بعتك دون ماء وقال المشتري اشتريت منك بالماء وكل واحد يزعم

اذا اختلف البايع والمبتاع
في شرب ماء الحرصة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فتركه وبداله فقال ابن القاسم ان كان مما قال البايع وجه تعاطيه وتعاطاه وان لم
يكن مما قاله وجه كان القول قول المبتاع وقال اصبغ بيمين البايع ويتعاطيان كان مما قاله
البايع وجه او لم يكن ويراعى ذلك اصبغ وهو المشهور ولو كان ذلك في الهبة او
الصدقة لكان القول قول الواهب اتفاقا وهبة دون مدى بخلاف اذا كان اداؤها على
مدى سماع اصبغ من كتاب الهبات والصدقات قلت ولهذا الاختلاف
يجب ان تتفقوا في قولهم ويمينه البايع حيث هو وان كانت المسئلة بحالها سواء
لهذا الاختلاف المشتري وقام على البايع بعيب حلف مما يجب على البايع والمبتاع وقال ان
المشتري حين اشترى الدار المذكورة اختبرها واصلاح ما يصلح فيها وجميع المرافق المذكورة في مبايعة
من مبايعاتها فوجد البناء كله على الخواء فقام المشتري على البايع بذلك ورفعه الى مجلس
الحاكم قلت فبنيت على المسئلة فوجدت شيخنا الفقيه القروي كان
سئل عنها في مدينة تلمسان واجاب فيها بان قال اراى حكمها ان يجوز
والخشب الذي ارجوع بالعيب فيها لانها انسوى والجص فيها البايع والمبتاع
ثم وجدتها منصوصة عن ابن يشتجم وهو يقول في العيب الجص اما ان يكون الجص مما
علمته الدار او مما كان في اصل خلقته فان كان في اصل الخلقة فلا رجوع به على البايع وان
كان مما علمته الدار فيرجع به كان مما يجعل او لا يزيد وان كانت المسئلة بحالها سواء
الا ان البايع حدث المشتري على المشتري سنة وان ظهرت الدار قبل تمام السنة قال اصبغ
سمعت ابن القاسم يقول ان ظهرت قبل ان تمضي السنة ان مضى هو تمام المبتاع وارجع على
البايع بشيء مما يغرمه من السكنى وان كانت المسئلة بحالها الا ان المشتري قام على البايع
بعيب كثير والجص هو الذي عليه البايع وقال للمشتري شركته عليك وعليه وقع التبايع
بينهما والبايع صدع فقال ابن الحاج اختلف العتبية الفقهاء كلهم يجعلون اليمين على المبتاع
انه ما علمه بالعيب ويرد هكذا وقال ابن الحاج واجوبته الكبرى اختلف ان ابي
اسحاق التونسي وابنه ابو محمد فيها بالاختلاف والتتبع فانظر عليه الفقهاء ذلك

فف
على ان القول قول الواهب
في الهبة والصدقة

فف
على ان الموثقون يتحفظون
في قولهم ويمينها الجارية
مجرى هو

فف
على ان البايع والمبتاع مستويان
في الجهل في بيع الجوز والخشب

فف
اليمين على المبتاع ان البايع
ما علمه بالعيب

هو جهل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وجه هذا الحكم بان قال ان البارع فرق للمشتري البيع صار جزء العبد من الدار وكم
يلزم عنه مثل ما لو انفرد بالعبد بسبب الجزء الذي لا عيب فيه هذا والمشتري يقول لم تبين لي العيب
فلم ارد مع الثمن جزء الجزء وخلط هذا بغير حصل الاختلاف وفات التخيير وكيف تخيير مع
تعذر هذا توجيه هذا صوابه قوله قال ابن المواز فيرجع هذا الجزء الذي هو السلع
كلها والحيوانات وغير ذلك فان كانت المسئلة بحالها عبد ابتاعه وعبد ورثه ثم
البارع واعتوض بقبض الثمن ثم قام بعيب ذلك وقال لم اقبض الثمن وانما اعتوضت له به
ثوبا فقد مضى بذلك انه بيع فيه وان وقف طالبته به **قال الشيخ ابو الحسن الزيتي**
ان قام بالقرب وحيث له على المشتري اليمين انه وقع له ذلك وان حلف المشتري برئ فان
فلسا حلف البارع ويغرم ويرجع ابن المواز بما يجب ترصيره افلاس ودراهم اجنبيا
وقال اذا قام بالقرب ولم يعلم كيف وحيث له اليمين على المشتري بارئ وقال ابن
سهل عن ابن لبابة اذا قام بالقرب كالعشرة ونحوها حلف المشتري وبرئ فان نكل حلف
البارع ورجع بالثمن على المشتري وقال ابن عبد الرحيم عن ابن حبيب الا يمين على المشتري
وان ما يلزم بسبب ما ذكره عداه ويقع على المبتاع نقصه فيحلف وان كانت المسئلة بحالها
فان الدار بحالها ويرجع مدعي عليه على عهدته فيما لزم البيع بسببها اعني المشتري في بناء
الحانوت الذي هدم بناءه قوام المشتري يطلب الذي عليه الذي كانت تحت الحانوت وقال لم تدخل
في البيع **قلت** قال ابن المواج يتحصل ان هذا للمشتري كالبينان وان كانت
غير البارع عارية وثبت ذلك فيرجع المشتري على البارع بقدر ما هدم الثمرة وان كانت
للبارع فلا قوله فيها وتكون للمبتاع قال ابن المواج اذا قلوعت فوات ذلك القلع اجياء
الوليد ابن رشد وبذلك روى اشهب البارع ثم قال لي قد تحتمل وان كانت المسئلة بحالها
وان البارع باع بحكم حضانة **قلت** بيع الحاضن يتشكل فيه سبعة شروط
قال ابن هشام هو اليتيم وان تحت حضانة الحاضن وانه محتاج الذي يبيع هذا يباع عليه وانه لا
تقيم صلاحه بعيشته والسداد والثمن هذا الذي هذا يباع عليه وان تكون قيمة المبيع

افلاس المبتاع بقبض الثمن
ثم بقوة لا يدري
ففي
على من قال انما اشتريت لربيبتي
ثوبا فقد مضى به انه بيع فيه

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عشر بدينار وقال ابن بشير هذا اذا خير على ان الهنى اذا قال راعيك البعض المتبين
من السلف الحاضر مرارا نوعين اما بيع الحاضر بيوم فيجيء فيه عشرة د ثلثير وقال ابن
رشد واجوبة ابن الحاج اذ اكان فيه الجميع ثمانية عشر متفاوتا وزاد ابن بشير
ثلاثير دينارا على كانت المسئلة بحالها اذا ان البايع جميع باع سلعة عشرة اعوام
ثم قدم موجب المشتري فرضا من جلب الثمن للورثة **قلت** قال اذ ويلزم فيها
قال ابن يونس قال ابن القاسم ان البايع مضرور ولو جد عشرين سنة واما العادة
انه لا يبايع الا بالنقد كما ابين يونس والمجموع وشبهه ثم قال ابن يونس يقضى على الناس
بتلك البلدة فيقضى به **قلت** هذا الذي يفعله ابن القاسم هو مذهب على ان الاحكام
ولو كان البايع حاضرا ميتوبه هذا اجرى فان كانت المسئلة بحالها اذا ان البايع
وضع فيها على ان يبوى الثمن ستة عشر عاما يبيع ولها واما خرها واسقطها
قلت قال ابن سهل قال ابن لبابة هو اصل مجهول وقال ابن زرب وابن
حارث والمنسوب انه اجل معلوم ويكون محله اذا كان الشهر وسقطوا كانت
المسئلة وسقطها قال ابن سهل البيع الى الجراد والحصاد جايز بعقد الحق بالجواز
وان كانت المسئلة بحالها اذا ان المشتري تعدى فجد بعضها ووافق على البيع بالثمن الذي
ذكره البايع وقد كان زعم البايع ان الثمن كان يبر المشتري على حكم التقاضي وان البعض
الحاضر من المشتري التقاضي وقال اذا التزم وكلوا احلف ان المشتري عنده من الثمن حاضر
فيكون البايع المبينة على التقاضي قوله اقامها اعز فيه للحاضر قال ان كان عندهم
فيها مرضع وجوهها ووجبت عليهم اليمين وان نكلوا عنها غرموا جميع الثمن للبايع
ورجعوا على من الغرماء بقيمة الزرع فرضيها ابن رشد واستحسن قول ابن
وخلاف ودنا الهذا الكلام فيما هذا بعلم من محتضر فلا يحتاج له محله ولو انتبه هذا المحتضر
بالتنبيه على الكلام عليها لكان ذلك وجه جناية المقصود فان كانت المسئلة بحالها
اذا الجميع هو نصف دينار بدعه من زوجه ام ولد له ثمنه وجواز اجل ثلاثة وخمسين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

متفرقا الا شهر على نفسه انه قبضها منها ثم توفي بعد ذلك وقام اخوه وارثه بدين نفض
البيع ويقول لم يقبض واثبت عقود البيع على ان البيع بيد البائع الى ان مات واثبتا ذلك فقال
ان اخاه كذا شهد عليه فقال ابن عتاب اذا اثبتا ذلك

قبض الزوج عن زوجه ثم تفوت وبيد وارثه نفض البيع

فقلت فالظاهر الحاجب فقال ابن عتاب اذا اثبتا ذلك
بقاء البيع الى ان مات فذلك مبطل للبيع واثبت للزوجة والدار الموروثة فصار الدار واما ان
الدار اشهر انه قبضها منها ثم توفي وتكون الدار قد قبضها مورثته عنه لورثته واضح
بعيد انه قصد بذلك الهبة وتحيل عن التحويز بالاشهاد بالبيع ومثله افتى به هذا
ابن الحاج وزاد في تعليله انه عند البيع لم يقصد معاينة الثمن وذلك هو بيت رأب
ويقضي به التوليج والخزعة والوصية للوارث فقال ومثله سماع عيسى بن علي عن
ابن القاسم فيمن اشهد في صحته انه قبض ثمن هذا الموضع الذي ابتاعه ولم يزل عليه
ولم يزل بيد البائع حتى مات فقال ابن القاسم لم يجز
هذا وليس هذا البيع وانما هو توليج وبان تراخى المسئلة بعد الاشهاد ان البائع لم يرد
بذلك الدار المبيعة وشرط على المشتري ان يبقى على حوزه الدار المبيعة شيئا فشيئا يقول
عليه ارى ان يتبع وهل يلزم هذا الشرط ام لا فقلت فنوازل ابن الحاج هذا
فيها ابن رشد البيع صحيح والشرط لازم وبان تراخى المسئلة بعد الاشهاد انما التمس لزوم وضع
شرطه البيع على ان يوجه المشتري الى بيته على ان يقبض به البائع ثمنا فيجعل المشتري
عن الجميع وهل يسقط عنه بعضه ام لا فقلت قال ابن الحاج هذا يجعل الجميع
ابن الاجل حتى يأتي له بجميل قال وهذا بخلاف اذا باعه على وجه لم يبرح وهذا انه يقدر على
اختيار ما متى يسأل والكشف عنها وما يقدر على علم ما يجعل له بدا السؤال
والمشتري يعلم من دخل الدار الحالة فيمنع حتى يأتي له بجميل وبان تراخى المسئلة بعد الاشهاد
ان المشتري اشترى ما اشتراه بالوجه الذي ذكر ويوجه ان البائع منعه على اثبات
اعوام يوجد قال الوجيه عند انقضاء كل عام من الاعوام المذكورة وتوجه المبتاع
الذي ذكر فبان يوجد من الثمن شيئا فكيف حكمها فقلت قال ابن الحاج هذا

قبض المشتري لبعض البيع على شرط الجميل من المشتري ثم عدم المشتري

قبض المشتري لبعض

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ابن رشد يدل والمبتاع الثمن والمبتاع وبيع حق الثمن من ترك شيء ويكون المبيع بين البائع
وورثته وولد ابن الحاج على ذلك فإن كان المبيع جنة متصلة بجنة أخرى للبائع فقال
المواثيق الوثيقة منتهاها من الجهة الجوفية التي إليها جنة البائع التي لم تبع
إلى شجرة الزيتون فهل تدخل البيع بنفس العقد ووصف وقع النزاع بين البائع والمبتاع في شجرة
الزيتون هل دخلت في البيع أو لا **قلت** بظهر أجاز على الحكم
هل يدخل الحرث والحرث أو
هل يدخل الحرث والحرث أو فراخ تلقا فيه على ثلاثة أقوال فهل يدخل الثلاثة أو يدخل
الثنتان فقط عبر لهم بالتفصيل إن كان الحرث من جنس الحرث دخل وإلا فلا وإن
كان المبيع ممنوعا كان عليها نيلان وحالم يقع الخلاف فيه البيع بمحل ترخاء البيع أو حتى
يقبض عليها **قلت** قال ابن القاسم هي للبائع قبل والبائع أن يكسوها كسوة
تصلح لمثلها وقيل لا يجب عليه ذلك إذا لم يشترطه المبتاع وإن اشترطه ذلك المبتاع
لزم البائع واختلف إذا اشترطه البائع أن يكسوها وإن يأخذها المبتاع عن بائة
فيه سماع أشهب من كتاب العيوب الشرط باطل وعليه أن يكسوها وقيل شرطه عامل وهو
الصحيح انظر ابن رشد بالقابل بعيد من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وإن اشترط البائع
على المبتاع أن يبيع ويجب هل يفسد البيع أجل الشرط **قلت** قال ابن
القاسم فإن مالك لا أجب هذا الشرط يفسخ البيع قال ابن رشد قال مالك لا أحب ويجب الحكم
واختلف فيه وفيما أشبهه من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما اشتراه
ولا توجب عزا أو إفساد إياه الثمر والمشورة هل أن يبيع الجارية على أن لا يتخذها أو لا
أو لا يزين حمامها البلد وما أشبه ذلك من الشروط على قولين أحدهما أو هو المشهور أن البائع
بالخيار ما كانت السلعة قائمة بين أن يترك الشرط أو ينفسخ البيع فإن فاتت فإنما يفوت به البيع
الفاسد مضى البيع وكان على المبتاع القيمة لا أن تكون أقل من الثمن فما ينقص المبتاع
من الثمن شيئا وقيل إن البيع يمضي إذا فاتت ويرجع البائع على المبتاع بأربع ما بين القيمتين
من الثمن والقول الثالث أن جميع هذه البيوع كلها حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال إلا القيام

ويفوت

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ويكون فيها العينة بالغلة بلغت ما بلغت والعربان بالمعنى من رسم الغبلة من سماع ابن ر
القاسم من جامع البيوع وإن أدخل رجل سلعة لسوق أعلاها الحمسة وباخر العمصار ر
يسوقها حتى وقفت على ثمن معلوم ثم قدم من وقفت عليه فقال ربها أذهب بها استشير
فيقول ربها إذهب فذهب بها واستشار ثم جيئها وقد ربها أبيت فقال له ربها
فربها لك وما كان بين ذلك فهو مصاب ومنه وإن قد زيد في ثمنها عليه فرجعتها هو بخير ك
بها أن يحلف مغلظا وإن فلت قال مالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم
من الجامع الذي ذكر البيع وإن لم يعاد إن رضي الذي باعها وهما أولى لم يرجع عن ر
ذلك وإن اشتري سلعة من رجل ثم جاء الذي اشتراها فخاف البائع أن يكون اشتراها وهو يعلم
أنه أراد أن يبيعها منه فإن أحب البائع أن يحلف ما باعها وهو يعلم أنه يريد
أن يبيعها منه من أجل أن العهدة تأتي وإن يتمسك بالبيع فلت قال ر
مالك في رسم حلف بطلاق أن أنه من سماع ابن القاسم من جامع البيوع إن أحب أخذ البيع
أو رد الصحيح وذلك أن يريد البائع أن يسلم البيه ما وجد فيه كثيرا أو شاء أو ابتاع قال القاضي
ابن رشد الخلاف المذكور في الصحاء وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض تنقسم
على خمسة أقسام أحدها أن يكون ما ينبغ عنه الصحاء كالفساد البين فيخيران
الإمضاء والرد الثاني أن يكون ما ينبغ عنه الصحاء وإنه يسير لا يخيب ثمنه ر
والثالث أن يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك والرابع أن يكون مثل الثلث
والنصف والخامس أن يكون أكثر من النصف وهو الجل فإذا كان الفساد والخلاف
الموجود فيه مما لا ينبغ عند الصحاء ويجري العرف فهو للمشتري لازم ولا خلاف فيه وإما ر
إذا كان مما ينبغ عنه الصحاء وإنه يسير لا يخيب ثمنه فإن أراد البائع أن يلتزم ويتم البيع
ويلزم المشتري السالم مما ينبغ به من الثمن كان ذلك له بلا خلاف وإن أراد المشتري أن يلتزم ر
السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على ما في المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم
أن ذلك له وإما إن كان مثل الربع والخمس فإن أراد البائع أن يلزم المشتري السالم بحصته
من الثمن ويسترد المعيب كان ذلك له بلا خلاف وإن اختلفا فإن استحقاء الصحاء

فع
على من اشترى سلعة من رجل ثم جاء
المشتري ليعلمه أنها معابة هل

على الصحاء والفساد فيخيران
الإمضاء والرد على خمسة أوجه

مؤسسة الملك محمد الخير - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ربع الصاع او خمسه ايوجب للمبتاع رد البائع وان اراد المبتاع امساكه رد معه
بحصته من الثمن لم يكن ذلك له باخذ الصاع ايضا وان كان الثلث او النصف فاراد البائع
ان يعطيه اياه ويسترد السالم بحصته من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم وكان ذلك
له على مذهب اشهب واختيار بعضهم ولم يكن للمبتاع ان يمسك السالم ويرد المعيب
بحصته من الثمن واما ان كان الجزء الكثير من النصف فما اخذ على انه كثير للبائع ان يعطيه اياه
السالم بحصته من الكثير وللمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وهذا النوع ذكر بلال ان
حكم المكيل والموزون من العروض حكم سائر العروض منها ما يجب للمبتاع رد البائع اذا ان
يستغني المكيل والموزون من العروض حكم سائر العروض منها ما يجب للمبتاع رد البائع اذا ان
يستغني الجل فاما اشتري رجل شجرة للقطع فبرا اخرى فقطعها حتى اثمرت لمن تكون
الثمرة للبائع او للمبتاع **قلت** فان ما ذكر الثمرة لمشتري الشجرة **قال ابن القاسم**
ابن رشد ويكون على المشتري للبائع اجرة قيامه عليها ان كان يسقيها فذلك ابن القاسم
ويكون عليه كراء موضعها من الارض ان كان غارسا بالتعدي وان كان محاقرا اعلما فاختلف
اذا قرر فيل انه يملك ان كان محاقرا او يكون عليه الكراء وهو قول عيسى **وقال ابن عبدوس**
ان كان البائع اشترط قطع الثمرة له وان لم يشترط ذلك وكان البيع مجملا فذلك للمبتاع
قال ويلزمه على هذا قلت له يجب مسئلة اذا عطش البائع ان يكون عليه لمشتري الشجرة كراء عمود
الذي يشتوته ان كان المشتري غارسا وان كان محاقرا وجعل هذا كالخلاف ثم قال ابن القاسم
لو اشترى عمود هذا رجل واشترى فرع عمود اخر ولم يقطعها حتى اثمرت وان الثمرة لصاحب
الفرع وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الارض وذلك اذا كان صاحب الارض
العمود غارسا وان كان صاحب الارض غارسا وصاحب العمود محاقرا لم يكن لصاحب العمود كراء
وكان لصاحب الارض كراؤها على صاحب العمود وقد روي عن سحنون انه قال في مسئلة
الزيتونة يشتري على القطع فتثمر اري الثمرة للبائع على البيع والغلة له **قلت**
والذي جرى عليه العمل بين الناس وبه افتى هذا قول سحنون فان افتى رجل رجلا بمسألة فيعمل
فحكم به ثم اراها فقال ما اظنها المشتري احكامك فيها فان حكم فيها حكما ثانيا فقال له المشتري

قوله
اما يجب للمبتاع رد البائع اذا ان
يستغني المكيل والموزون عن حمل البيع الاول

قوله
اذا اشترى رجل شجرة للقطع
فبرا اخرى فقطعها حتى اثمرت
لمن تكون الثمرة

قوله
من اشترى سلعة فقال له البائع بعها
اعطائي فيها وجل فاجاز اشتراه اهل

الذي اشتراها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

اذا اشترى هذا منك بدابة بداية ٥ فيقول قد بعتها له ثم يقول المشتري قد اشتريتها منك بهذا الثمن اعتبارا
بداية فيسأله عما اعتبر فيها فيقول له انما اعتبرتها حتى يعلم هل له مقال مع البائع بهذا
او لا **قلت** قوله مذهب مالك ان لا مقال للمشتري والبيع لازم له كما لو اشترى المشتري لنفسه
فقال ان يرخص هذا وكيف يصنع فيه او انى اخاصمه ثم يكذبه ٥ ما نصه وقال والدي
على البائع بيمينه قال ان اشترى ارضا شراء فاسدا وقامت البينة على بيعه وهو الغائب والارض
بيد البائع والمبتاع ثم غرس المشتري بعض الارض المشتراة بعد ان قبضها وهو غير عالم بفساد
بعض الارض كلها هل الغرس منها وهل الغرس وبعض ما غرس فيه **قلت**
قوله بيع سنة مسائل سبع اعلمها اصبغ ان كان الغرس حراما بعلم او لو كان الشراء هذا
هل تفوت بذلك قال نعم اذا اعلمت فيها المثمرة وكان لها بال وعلى مشتري الارض
فيمتها قيمة انه فان كان غرسا ناجية منها وجل الارض بياضا كما اشتراها فاقال الذي
اراه ان يفسخ البيع ويسترد الارض البيضاء الكثيرة التي يعلم وتكون الغراسة التي غرس ما فيها
بغير استحقاق وهي عليه بقيمتها **قلت** فان كان الغرس منها شيئا يسيرا
لا بال له قال اري ان يفسخ البيع ويحبسها ويكون للمشتري الغارس على البائع قيمة غرسه
قال ابن رشد وجه النظر ووجه العمل ٥ واما ان ينظر الى الناحية التي فيها الغرس
ما هي من جميع الارض فان كان الثلث او الربع فسخ البيع ٥ البائع بثلث الثمن او ثلثه
او ربعه فيسقط ٥ المبتاع ان كان لم يفت ورد اليه ان كان ٥ فيه وفي البيع والنداء
حينئذ البائع بالقيمة يوم القبض وكان له منها فضل على صاحبه ٥ ذلك رجع به
عليها ٥ فتكون فيها تلك الناحية افل مما اذا بها من الثمن واكثر **قلت**
وقد تكون مساوية ثم قال وفي قول ان البيع يفسخ ٥ الارض كلها فيبقى على المشتري
جميع الثمن ان كان لم يفت ورد اليه ان كان فيه وتكون عليه قيمة الناحية التي فيها
بالغرس يوم الغرس ما بلغت قال وهذا القول قد رجع عنه ابن القاسم وهو اول قوله
الذي اراه **قلت** وسبب الخلاف تغير النقود على ما بينه ٥ وذكر محمد انه

فيه على قول ان الارض الغرس وسنة

فعل
على من يلزم مالا يلزم وما يحلوا الغير
اما ان يكون حاضرا او غائبا

فعل
من يبع عليه ماله وسكت وهو
عالم حتى فات السنة وباعه له
ثم وا المشتري

ه القول الاول فوع الجميع وهو الذي عليه وه القول الثاني فوع الجميع خلافا لمن يقول
فرتكون فيه ذلك الموضع على التمثيل على العشرين عشرة وهو جملة الارض عشرون ذراعا فرتساوي
الارض حون ذلك الموضع قصير ويساوي ذلك الموضع عشرة ويساوي جميع الارض جملة
مائة وعشرون فان كان البائع باع ماله ما يحلوا احال ذلك الغير **اما** ان يكون
حاضرا للبيع او غائبا عن مجلس البيع فان كان حاضرا للبيع وسكت حتى تم البيع فقام
ماله وكلت والارض فقال المشتري بعد البيع وليس له نقضه كالشفيع ويكون له الثمر وقاله
ابن زرب **قال** ابن رشد واذا سكت حتى فات السنة فلا حق له في الثمر والمشتري
وان كان غائبا عن مجلس البيع ولم يعلم بالبيع وسكت حتى فات السنة من حين علمه قال ابن
وشرحه الله لا حق له في البيع وله حق في الثمر **قال** ابن زرب السنة والستان قال ابن
ابن رشد واما اذا سكت عشرة اعوام وقام فلا حق له في الثمر والمشتري فان اشترى شقص
من الارض وقام الشفيع وادعى على المشتري انه كان مضعوفا بيعه ولم يوافقه المشتري على
ذلك **قلت** فعلى البائع البينة على دعواه وان اثبتها اعذر فيها للمشتري
وان ادعى من وقت الحيازة اثباته ولم يعذر للمشتري فيه مقال **قلت** هذه المسئلة
لا يخلوا حال المضعوف اما ان يكون ضعفه حق وجب عليه او ما لم يجب عليه فان ضعفه
مما هو عليه واجبا فيه زكاة لازمة واكل ماله فيه وان ضعفه مما ليس بلازم له فقال ابن القاسم
يرد الذي ما باع من غير ان يلزمه من الثمر شيء وقال عنوي هو احق بثمرته ويرد للمشتري
الحال الذي دفعه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري منه احق بالثمر اجود رأيه انفذ من هذه
الوجوه قال ابن راشد زيد وقاله سحنون الثوري **قال** ابن زلبي وقاله السيوري واللخمي
وقال ابن شبلون ثم قال والذي افتى به ابن رشد المضعوف فعل يسقط **قلت** وما بينه
عن مالك وهو ورد البيع ويغرم الثمر الذي قبض ثم قال ان علم المبتاع بضعفه فبيعه البيع
ويتبع الضائع بالثمر والتبعة له على المضعوف ثم قال ابن رشد فان الغارم المسوغ
فيما يضعفه السلطان فيخرجه مما لا يسعه حتى يباع ماله وهو غير بيع وباعه تبايعه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

من غير ثمن وسواء علم المشتري بضعفه أو لا إذا لم تحط الضعفة بقيمة المبيع وعكس ابن حبيب عن مالك وابن عبد الحكم والأبياني أن المغبون أخر ماله ولو مشترى به من غير المغبون ورجع بما اشترى على بائعه منه **قلت** فلو أراد عمر رجل على أن يرهنه على بيع دار له **قلت** فقال مالك بن دينار الغلاني لي ولمالك بن دينار الغلاني أن يرهنه على بيع داره ومالك بن دينار الغلاني مجنون من حين اشترى الدار بصيرورة وقد علمه دعوى الرهن المذكور وأنه يرهنه فيكلف المرتهن للإقالة إن بينة وإن أثبتها أعمر فيها للمرتهن على علمه وإن رأوا عليها الوجع عن الوجه فيها مجنونها أن يفسخ البيع ويرد الدار التي باع بها فقال ابن نافع نعم والأبهري أحب إلي **قلت** فلو وجد الدار التي باع بها قد بيعت بها على أن المشتري أخذ جميعه ولو تعدد تلك الثمرة كالأستغلال والأجور بيع الحيوان عتق والإماء وبيع المشتري بوجه ما فقال سحنون فإن أقام البائع بينة بذلك أخذ منه جميعه وكان الثمن من مبتاعه ولو تلف المبيع قبل به أخذ فيه منه من الثمن أو المبتاع ورجوع أحدهما على الآخر **قلت** قال ابن نافع فلو فسخ الثمن وكيل الظالم فتبع أيهما شاء قال معه أن فقال الوكيل ما وجدته إلا وقام الظالم لم يعذر فقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الأطراء المخلوق من محصية الخالق **قال** ابن نافع نعم وهذا يسير لذهاب بعض فضائله تغريمهم الشهادة ولا يجوز جرحته ويشهدون بين الناس بالعدل والعروج ويعتزون به ذلك بالخوف مما والله أعلم الفضلاء مع أنهم فيما رأيتهم لا يخافون منه الأخير لتتبع الفضلاء شيخ قال وروى عن الشيخ صالح إذ ذكر يحيى الصوفي صالح يحيى أنه كان يقول اللهم اهدني الشيعة وغير الشريعة **قلت** وإن باع البائع ملكه وملك غيره بغير إذنه قال ابن الحاجب يرد وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار ودخوله على التبعيض إن كان لغير ربها **قال** ابن نافع نعم وما نقله يقتضي أنه المذهب وليس كذلك بل قول ابن الحاجب والشهب عن بعضهم والمشهور فسخ البيع إلا أن يفيت بكون البيع كان مدبرا أو موزونا متماثلا وإضافة جعله على كون ملك الغير مشاعا وإلا فالشركة لغير فإن اشترى رجل من رجل

قف
يكلف من ذكر إقامة البينة

قف
على تعمد الإثارة

قف
الإطراء المخلوق معصية الخالق العزيز

قف
على من باع ملكه وملك غيره بغير إذنه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ارضا وقال الموثق شهر عليها وعزى المشتري صحة ملك البايع الصبح المذكور ثم حكم ا
استحقاق ؛ الدار المذكور هل يرجع المشتري على البايع او لا **قلت** قال ابن عبد
الربيع ؛ معين المكان ؛ ذلك روايتان احداهما انه يرجع عليه **قلت** وهو المشهور
وابن القاسم ؛ اقرار ؛ والاخرى انه لا يرجع عليه بحث ؛ رواه اصبغ وعيسى عن ابن القاسم **قال ابن**
العطار وبالاول القضاء **قلت** فان اشترى رجل من رجل دارا واستثنى
البايع على المشتري سكناها سنة ثم انهدمت الدار ؛ واخل السنة هل يرجع البايع على
المبتاع بشيء او لا **قلت** قال مالك ؛ جامع بيوع العتبية لا شيء للبايع على
المبتاع قال ابن عبد الربيع لان بيعها المبتاع ؛ اشترى السنة فيكون البايع احق
بها الى تمام السنة وكذلك الدابة يستثني البايع ركوبها اليوم واليومين فان الدابة ا
؛ خلاف ذلك مصيبتها من المبتاع ولا يرجع عليه المبتاع بما ينوبه من الركوب **قلت**
وان كانت دار مشتركة بين اخوة وبعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها واراد الخارجون
تسويغها للبيع وقال لا يكون ذلك الا باذن الساكنين لها بخلاف بيعها واعطاء
الكراء ورضاهم يدخول المشتري عليهم فيها وان لا يمنعوا احدهم الدخول للتغليب هل
لهم ذلك او لا **قلت** قال ابن عبد الربيع قال ابن عتاب الذي اعتبر به شيوخنا قديما
وحكم به ؛ ذلك ان الدار التي لا تحمل القسمة وتنازع الشركاء فيها انها تخلى من جميعهم ويسوغ
خلافية الا ان يوجد من يكتري بها من الشركاء على شرط التسويغ اذا اراد منه الميل ا
الى احدهم فان كان الصبح دار انتداع يجبر الراهن **قلت** قال وقال ابن وهبان الغساني
ان وجد ابن وهبان الغساني استأجر ابن وهبان الغساني عشر قفزان هذا وكذا من
سلعة كذا ابتاعها منه بيده كذا وقبضها الى امر كذا وهو بيده كيلا وبيده ذلك جميع الدار ا
؛ اصل الذي وضع يده او اشتراه ؛ اصل الاعتبار توكيله على بيعها ان لم يوقاله بالعشرة المذكورة
للاجل المذكور وهو ؛ ذلك مضمن وطلبه منه ان يبيع التوكيل المذكور ويكون بيعها موجبا
الشرع رجعت ؛ منتظرا عند حلول الاجل المذكور بحق ذلك المذكور وواجب على ذلك

الدار التي لا تحمل القسمة تخلى للتسويغ من جميع الربا بها

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وذكر ان الدين حل وانكر ان يبيع الدار المذكورة فحكمها ان يكلف رب الدين حلوله لا انه معترف بالحلول
مدعي حلوله او يمين الغريم وتبقى الدار في حكم الرهن الى محل الاجل الذي اتفقا عليه الغريم فان اراد
دينه عند الاجل فرجعه الى الدار في الرهن وان لم يحكم الشرط فلا بد ان وقع البيع عند حلول الاجل
مضى البيع على القول المعمول به وعليه جرى العمل واختلف قول ابن القاسم فيه
ولمالك لا يبيع الا باذن السلطان وفيه اقوال غير هذا **قلت** فان اراد
عزله فليس له ذلك على القول المعمول به **قال اللخمي** وهو اقيس والشاذ له عزله
وهو لاسماعيل القاضي وقال الجزيري في الزوج اذا جعل لزوجته ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى فان تزوج عليها او تسرى فقد جعل امرها بيدها ان شاءت اعتقت او طلقت
ويقف فان جرى ذلك مجرى التوكيل وله عزلها **قال المتيطي** فان اراد ان يخرج
عن الخيار فعقد ذلك ليس له عزله عن ذلك الواجب له فيه **قلت** وزاد غيره حتى
يستوفي دينه كاملا فان طلع بحكم التوكيل وقام الغريم عليه وقال له كذب فحينئذ وقع
البائع عن ذلك فلا يقبل قوله في ذلك الا ببينة لامر وقع المشتري فيها لتعلق حقه به ويحلف
الاخر انه ما رضي البيع والذي فيه يعرف فقضى الطالب حقه فان كان المبيع امة **قلت**
قال فلان بن فلان الفلاني انه اشترى من فلان بن فلان الفلاني مملوكا اسمه كذا ونعته كذا
بكذا دينارا دفعها له فيه فان يكتم المملوك المذكور او الجواب بعضه فلان المدعى
عليه المذكور وانكر البيع والقبض فحكمها ان يكلف مدعي الشراء البينة بدعواه فان اتى
بها اعذر فيها الى رب المملوك فان لم يكن له مدفع او ادعى في ذلك حكم بالمملوك للمشتري
المذكور فان اسقط البينة وجبت اليمين على رب المملوك بنفيه دعوى مدعي الشراء
ويبقى ملكه على مملوكه فان نكل عن اليمين وقلبها على مدعي الشراء كان له ان يحلف
على نص دعواه ويدفع له المملوك على السنة والمرجع بالدرك فان كانت المسألة بحالها
الا ان المشترى عليه امة فان كانت رابعة وسلمها ربها المدعى عليه غير المدعي ثم ادعاها
على يد امينة فان ظهرت حكم بوضع الثمن لبائعها لاستبراء الحمل ووجب المشتري قبضه

قف
على الزوج اذا جعل لزوجته ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى فان فعل
فامرها بيدها جرى ذلك مجرى
التوكيل له عزله متى اراد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال ز اضيف على دفع الثمن حيث وضعت عند الامينة من غير شرط فالبائع بريء وان كان ذلك بشرط
فلا يجوز الا ان سلفتكم الجل كان تمثل وان تخصص بطعام كان سلما قلت
وجمع التبعة باياو المواضعة على من القولين منه وهو البيع فان اودعت الامة الحر بيد
باياو المواضعة الموجب ان الامينة تشهد بذلك ويلزمه ان يلزم ان يسير ذلك وبيد الغلام
قاله ابن كنانة فان كان البايع الباياع على ولد الصغير او ابنته البكر اصلا تبيين ذلك انه بايع
على ولده ونفسه على ما تقدم فان قام محتسب بالبيع والشراء غار الى الباب
فيه فان اصلح او اعجز الدفع وعجز عن الدفع هو والمشتري فقض البيع وهو المختار
بيع الغير هذا اذا لم يفت البيع فان فات كان على الاشتراك فيتمنه ان كان لهما وان لم يكن
له مال رجع على الباب هذا على احد القولين والبراية بالكسر او المتبع والقولان
استحقاق المرونة وجزاء الدور منها البراية بالوكيل المكري فان مات الباب كان ما رجوع
عليه بالبيع بتركته بعد اداء الدور ثمنه بعد الاشتراك والمسئلة بحالها وان كان مليا
مقولان على ما تقدم فان كان بالبيع فاسدا مع فوت السلعة بالبيع فهو بيع هذا كله فان
كان الباب تصرف على ولده بالاصل البيع ثم باعه بعد الاشهاد بالصرفة فان باعه باسم
ولده او سكت فالبيع تام وهو محمول انه باعه على ولده حتى يتبين انه باع باسم نفسه امتنع
الصرفة وعن على ذلك بحيازته وما به فسخ البيع وحكت بالحيازة للمولى فان كان الباب حيا
عن على ذلك كان معروفا وفرمات فالبيع نافذ والصرفة بالحالة هذا الحكم ان يجهل فان كان
فرجاز فالثمن للمولى على الباب حيي او حدان يتبعه بدانكر رسم بريء من سماع عيسى من كتاب
الصرفة قلت فان كان الباب اخرج الصرفة لولده باسم الهبة هل يكون بيعه
على نفسه اعتصارا ام لا قلت قال ابن الحاج يجوز ان له الاعتصار الا يكون
الا بيعا الاعتصار ولبعضهم سنة كالاستحداث او مما اشبهه قلت واجوبة بين
ان يكون باع ملوهبه لده او بما تصرف به عليه فان كان البايع ام الاة باع عنصر رجل اخر
ثم سعيد الخ بعد ذلك فاقامت البايعة المذكورة واثبتت وتبقة عند الغرماء انهما

لا يجوز

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فصل
دعوى البائع عروضا مع عين المبيع

لا تعرف الدار المذكورة ولا وقفت عليها ولا غيرها بحيث يذلك ومن يعرفها مثلها هذا ولا ثبت
الخصم البينة بالدار المذكورة وبحالها هذا ذلك مقال أو لا **قلت** لا مقال لها
إذا ادعاه مدة كثيرة أم هذا غير مولى عليها وبمثل ذلك أفتى ابن العطار **قلت**
على رواية البعض جميعه من أعلى الغير إذا كان مثل الثلث فما كثر **قلت**
وفعل البرزلي نازلة من هذا المعنى قال فيها أفتى شيخنا رحمه الله بجواز بيعة البقيع بني
نائمة زيتون خلفة من البائع عند باب الدار هذا واجتهد في ذلك السمسار حتى وقف
على الدار بأبر فيه ووصف لها ذلك وانقطعت الخبرة فيها فباعه وقبض ثمنها وجاء بها
من زاد هذا المبيع على الثمن الذي باعت به زيادة لها بال فلما فتى بفسخ البيع وتجديد
الثمن لما تقدم من صفة مدة تبيع إذ لم تشاهد ذلك ولا عند من يصفه لها صفة تفوم
مقام العيان قال البرزلي وما أفتى به شيخنا رحمه الله إنما يكون فوت المبيع
بصير العمل فيه بالبناء ولا يكون لها مقال بعد ذلك إن وجد وبحالها كما وصفت لها **قلت**
ظاهر كلام ابن رشد أن بيع الوكيل لا يفوت فيه بالغبن وليس كذلك
لأن مراده بقوله فوت المبيع إن مر أو هذا بذلك من يصف لها المبيع وصفا يقوم
مقام العيان فهذا لا مقال لها فيه إن كان المبيع بحاله فإن كان قد باع بعضه
أو اشتمل ذلك وإن كان باع بعض النوع منه فإن كان الذي باع أصاغر من ثمن الحائط
الذي بيع حتى يبقى أصاغر مما كان يوم البيع لم يفت أصلا جاز بيع ثمن الحائط مجتمعة
وإلا لم يجز قال البرزلي وجواب السيوري على مسألة من هذا المعنى أن الحائط يباع
بما هو شيء منه إذا كان طيبه متقاربا ومثله البرزلي بالأجاج يلقى الملح فيه
وهو هكذا وفيه غير أن ذاك متصل بالبحر من أضافه قال وهذا الصنف كل ثمرة **قلت**
قال ابن رشد إذا كان طيبه متقاربا بحيث الواحد إن يكون عنبا كله أو تينا كله
أو رمانا كله وإن اختلفت أجناس الثمر واجناس التين واجناس الرمان فيجوز بيع
الحائط كله بكيل جنس واحد منه إذا كان طيبه جميعه متقاربا بخلاف بعضه من بعض

فصل
بيع الوكيل هل يفوت فيه بالغبن أم لا

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed V - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وقال ابن كنانة واذا بيع بعضه من بعض او اكرى كله متصلا بما يبرز دا خرا واحتى
يكتب اول الاخر شم قال وان كان الحائط اصنافا لم يجز بيعه الا عينا موزونا ومعلوما
فلا اختلافا انه لا يجوز ان يباع ملح يكتب من الاصناف بدراهم منها وان غربا وتتابع
الا ان يكون اليوم يكتب منها تتعاملا دراهم على اختلافها وذلك شم قال يتفصل
مسئلة الحائط اذا كان فيه اصناف النوا حروكان بعضه اربعة اصناف احدها انه
لا يجوز بيع الحائط حتى يبدو الزهو الثاني انه يجوز بيعه اذا ازهى بعضه
وكان زهو سائره قريبا متقاربا والثالث انه يجوز بيعه اذا ازهى بعضه
وان لم يقرب زهو سائره اذا اتصل به وان لم يتفاحش تباعده والرابع
انه يجوز بيعه وان لم يظهر فيه الزهو اذا اظهر فيما حوله وكان الزمان قد امتنت
فيه العاهات وان اصابت الثمرة الجائحة مما الغرر الذي يراعى فيها فان ابر الصنف الذي
يراعى ثلث الثمرة فيها وصاعدا وقال اشهب يراعى ثلث الثمر وقال ابن نافع عن
اللخمي بيع الثمرة قبل بروصلاحها فوبين الجواز والمنع اذا لم يبق الثمر وشرط رفعه الى
ان يكمل صلاح الثمرة فيمضي البيع او الفسخ والبيع فان فات الثمر والمنع ماض فات
ومن اشترى فاكهة من البستان او تبنا او عنبا على ان يختار رها فيجوز ذلك وكرهه ابن القاسم قال ابن زلوعن
ابن زيد اذا كان متقاربا جاز وان كان مختلفا لم يجز وقال ابن رشد وهو مختار السلطان
مسئلة خلط السمسم بالحبلي اذا كان ذلك قليلا قال عيسى ان كان انما اشترى منهما
وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من السمسم والحبلي ايهما وهو ابيرز فهو ما يعطيه من كل واحد
منهما مما يجوز فليأكل او كثير الا ان يقع شرط او عادة على الخيار وعلى هذا يجوز شراء التمر الرا خص
على الجرود وانه لو اشترى منه جملة تبينه عرفا على ان يعرها البائع او المبتاع لنفسه ليختار رها فانه
لم يجز لما فيه من الغرر ولما يدخله مما هو عرف المتاع وتغيير من التعاطي فيما لا يجوز فيه التفاضل
وبيع الكالئ قبل قبضه لانه من خير يسير عن مختار ما ترك فلما جيز ربا التمر المشترى
اخر الكبار او الصغار وكذلك بائع احوالها بالاخر فلو اكل على الخيار حتى يعرا ويزهو العنب

اذا كان

فصل
على الجائحة بعد الثمرة

فصل
شراء التمر على ان يختار الحشتم

فصل
على بيع التمر عرفا

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

اذا كان بعضه الحال وبعضه ايضا فان البرزلي وكان شيخنا العلامة يذهب الى الجواز وهو
ان البيع البيوع انما هو بالمعاطاة فما يتم البيع حتى يحل ؛ وعلى المشتري ويرجع له فان حصل
من بعض الثمار ؛ مسئلة بيع ثمار الحائط التي قبل هذه فان كسر الغصن به فعلم عليه رب
الحائط بقيمة عصنه هل يلزمه ضمان ام لا **قلت** احال البرزلي عن ابن
حبيب ان كان الغصن ايضا الكلوع فيه فما ضمان على من كلع فيه والمشتري الجميع
بالخيار ان بلغت الثلث وان كان لا يكلع فيه رفقه وعليه الضمان والجميع له بجيحة
ان كان قائما سيأتي **النوع الثاني والعشرون** **الاقرار** **قلت**
حيث يوجد حقا على قائله بلفظ او بخط فلا بينة فيه فيرد الاقرار الوكيل **قال** السنهوري
هو مراده للاعتراف واختص منها بما استحلف وان كان مشتركا بين حقوق منها الاقرار
والدعوى والشهرة والرواية والمغرمة والنتيجة ثم قال والفرق بينها وبين الاقرار
حقيقة حيث يجود حق على المخبر والدعوى حقيقتها حيث يجود
قرر هذا على المشهود عليه والرواية مقتضاها علم والمغرمة وهو المخبر الزاد
اضيف الى حيث اخبر وعنها احكم والنتيجة وهو الحكم الواجب على جري **والحاصل**
ما هنا البدل مولد عرفي وجدلي بعمل الزبير لمنوا كونوا فوا مبين بالفسخ شهود الله والعلم
انه يحلم ولو العوالزبير والاقرار بين **قلت** والاقرار العلم ان يكون حيث يجلو والعلم ان يكون
مضمنا **قال الشريف** مسئلة قال ولان برقان العلامة ان فلانا ابن فلان العلاني اقر له بعشرة دنانير
ميوعا انه ماله وملكه وان الحق المذكور اقر به بعد اقراره له بدين حال اخر ومكنه منه فحضر
المقر عليه الاقرار المذكور ووافق على قول الغلام المذكور **قلت** يحكم الان
ثبت الاقرار ببينة الا مع دفع فيحلف المقر له الاخر ويأخذ العبد من يد المقر به الاخر واعطى للمقر له
به اولا وحيث لم يحلف المقر له الاخر فيمينه العبد وان لم تقم على الاقرار بينة كان العبد للذي قبضه
ويغرم المقر له الاول قيمة العبد **قلت** قال ابن هشام وقال بعضهم فان
احد بنا جميعا فقال رجل هذه الوديعة العلاني برقان كانت الوديعة كلها للمقر له

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation Roi Abdel Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الاول ويغرم للاخر مثلها فان اقر شخص لشخص بشيء ثم اقر للمقر له فان اقراري هو مال وملك
للمقر له وقد كان معروفا انه ملك للمقر فصار كابن الحاجب نوازله هو كالهبة ان قام به
المقر اخذه وان قام به مرضه او بعد موته فلا يمكن منه ويصير مبتاتا فان البيع لو ثبت انه
بتة لانه اذا قال رجل لرجل بعت منك العبد الذي كنت اقررت انه لك فقبضه فليس
لهم بذلك الا ان يسيء فلت فان اقر بملك لغيره ولا يحلو احوال ثلاثة اما ان يكون
معروف الملك للمقر او غير معروف له فان كان معروفا له ولا يحلو اقراره اما ان يكون اعتذر
او لا اعتذر فيه فان كان معروفا انه ملك للمقر كان هو كالمعتذر اثم قام المقر له وطلب
المقر باقراره فقال المقر انما كان ذلك اعتذارا فحكمهما فلت قال
مالك في العتبية في كتاب الدعوى والصلح في رجل سيل عن دار بيد رجل ادعى
ذلك هو لام اته فيقوم ام انه مطالبة له بذلك المنزل بهذا الاقرار فيقول المقر انما
قلت ذلك تجميلا وشهد عليه بذلك اني المنزل الهما بذلك فقال مالك ما اري المقر
لهما بهذا الاقرار على وجه العصبة والتدليس يتجملون بمثل هذا قال ابن رشد انما هو اقرار
اصل المنزل له واما اذا لم يعرف اصل انه اقر له به للمقر له ثابت ومثله في كتاب العتق في
الهبات في الصدقات والنكاح وان كان اقراره من غير اعتذار فيحمل محمل الهبة والصدقة

عن رجل اوصى في مرضه فقال ان ارضي التي بموضع كذا هي لام اته ليس هي له وشهد على وصيته فقال
موروثة عنها فقيل ولي فقال امنعها او مم غيرها فقال منعها فقال ذلك اخرى ان يتهم
ثم قال وان كان لم يكن لها بينة الا قوله ذلك الا شيء لها فقال ابن رشد رحمه الله تعالى
اقراره الاول في الصحة او في المرض بما يعرف له ملك مشكوك فيه انه لغلان وقال ان ورثه او غيره
وارثه يجري مجرى الهبة والصدقة ويحمل محملها ويحكم لها بحكمها ان كان ذلك للمقر له
بحضرة المقر جاز له والا لم يجز هذا مما اختلف فيه اصحابنا اذا ان يكون اقراره بذلك على سبيل
الاعتذار فلا يلزمه فلت وهذا لا تفرع على القسم الذي قبل هذا وهو ان يرجع

اعلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وإحكامه بيد أن يقع عنه فوجه مسألة حديث جبر ثم أوشك يشكو به أحد الوجهين به
عليه فما مضى منه فقال قال مطرف وابن الماجشون لا يلزمه هذا إقرار ولا يجوز للسلطان
أن يأخذه بهذا إقرار وهكذا سمعنا ما لم نسمع ولا نقبل وجميع أصحابه ثم قال ولو كان رجل
ذكر رجلا ثم تقاعس عنه السلطان فقال قد أسقطتني وقضيته كان عليه ذلك لأن هذا
إقرار يجبر وإذا عمي فيضاف به موضع الإقرار والدعوى والإنكار والبصائر البينات قال
وسألت مطرفا عن ذلك فقال له مثله وقال أصبغ مثل ذلك ثم قال فيمن باع عبدا ثم أقر
أنه حر أو قال مطرف وابن الماجشون إقراره جائز وإنه يرجع عبدا وكان ولاؤه
وولده من حوائجه فيصيرون ولد السيد ولا يجبر به ضمنهم ويرد الثمن الذي قبض إذا أخذه
من المشتري فإن هلك العبد قبل أن يأخذه السيد لم يغرم الأب ولا الأم معه لأنهم
غير لسيد أنهم وإن أقر مقر عليه أن يزيد عشرة دنانير ولد على ولد خمسة فمضى زيد وولد عمرو
على العشرة وأنكر الخمسة التي ادعى بها عليه المقر قال ابن هشام والمقر قال مالك
إن المقر له يأخذ العشرة وعليه البينة بالخمسة ثم قال وهو الذي رأى ابن عبد البر فيما سبيله
عشرة وقال هو لجميعهم يلزمه بهذا الإقرار شيء وبخلاف إقراره بعبد لفلان أو وهبته
من فلان فإن ذلك لازم له فلت إذا أقر أنه قبض وديعته بريء أو بصدور الهدد
هل يبرئ ذلك الهدد أم لا قال ابن هشام اختلف قول مالك في إقرار المريض بقبض وديعته
وإن مرضه الذي مات منه مجهز قال أقر به حاضرا حتى تنتفي التهمة بالتوليج مثل أن يقر
للعدو دون البنين فيجوز إقراره وكذلك لو أقر للبعيد دون القريب مثل هذا بعينه وإن وجد إقراره يميل
إليهما وورثه كلالة وإخوان وورثته ولده منهما أو من غيرهما فإقراره نافذ وبه أخذ مع الولد
بالتوليج ومع غيره قال أقر أنه قبض وديعته في مرضه الذي مات منه محمول على الوصية لا يجوز
إلا أن يجيز عليه مثل أن تعفو بينة أنه كان يطالبه به في حال صحته أو يتقاضاه منه
فالطلب هشام وإلا لم يعتبر بخلاف إذا أقر أنه قبض في مرضه الذي مات منه وكان
يورثه كلالة فإن التهمة حاصلة معلى قول ابن القاسم يجوز إقراره وصية فتكون من الثلث

على مرسيل عن شيء وقال هو لجميعهم

في إقرار المريض

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وعلى قول غيره يكمل لجدة فما يكون من ثلث وما غيره **قلت** انظر على القول بأن الجد
هل ذلك من ناحية الفرض أو من قبول غير مضار فقد قيل أن الوصي
إذا أفضل الفرض تكمل الثلثين وغيره فانظره **قلت** وإذا الفرض من ناحية
ثم مال عمه وأمه وقد كان أقر للأم بدين فقال أصبغ يسقط عن عمه فقال مالك الأكثار للعم قال **قلت**
لم قول كلب منهما اليمين قال أصبغ لما لم يحلف واحد منهما قال ابن رشد هذا كما قال لأن الشهود
وإن لم يقع بها إعذار الموت فقد قال ولا تضارع فيها وجوب اليمين **وقال** ابن كنانة والمغيرة
ومحمد بن مسلمة وروايته لمن غيب يجوز إقراره في حياته ولا يجوز بعد وفاته إذا لم يقع قال ذلك
سببا **قلت** وإذا أقر الميت في مرضه لرجل أجنبي بخمسين ولأخر وارث بخمسين
وتوفي وترك ولدا وخمسين دينارا فنصفها الأجنبي وإن ابن المقر له بنصف فارغ الأجنبي
شقص خمسة وعشرين وهو شقص الابن صار مع إثنا عشر قول ابن القاسم في الذي
تقع على الذي بينة فحلف فأقام على الذي بينة أخذ شقص الابن بشقصه المغصوب **قلت**
وعلى قول أشهب الذي في ابن رشد نوازل سحنون وقول سحنون إذا رجع الوارث على الابن
رجع الابن على المقر له على الأجنبي بنصف الخمسة والعشرين وإذا أخذ الابن المقر له من الأجنبي
رجع عليه الوارث وأخذ ذلك النصف منه فإذا أخذ منهم فإنه رجع الخطاب على الأجنبي
بالاثنين وعشرين ونصف الذي بقيت بيده فيشاركه فيها وصار للابن المقر له ثلثها فإذا رجع عليه
الوارث ثم رجع بذلك على الأجنبي بنصف الستة وربع الذي بقيت بيده فيشاركه فيها
قال ابن رشد وهذا خطأ يغلب الأجنبي بغير شيء ويقول إنما أخذ أقر الميت
بدفعه لابنه والأجنبي يقول لا حجة لك علي إنما يكمل الإقرار للأجنبي هذا مذهب أشهب و
قلت وقال أبو إسحاق التونسي مذهب أشهب إذا هو إن رجع الابن المقر
له على الأجنبي بنصف ما أخذ منه رجع الوارث بنصف ما أخذ منه والمحاصة
قلت وما قاله أبو إسحاق بين لأنه لا يكون المقر له هنا أعلى بنصيبه لأن ما أخذ له إذا
رجع ميراثا فإن له نصيبه بالميراث وبالإقرار له كأنه لم ينتزع منه بل رجع على الأجنبي إذا أبى

بقي من دينه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

معه
دعوى الغرم حلول الدين كله
ودعوى صاحبه وبيان الجهة

يحلف الغرم فان ابرء فهو ابرء وهو اهو وبه كان يقضي متغرموا فحذا ومن قلت
واما مغرم زاقرار هو كمن عجبه او اقبض هو كمن عجبه وهو المنسوب الابر القاسم
قال وتلاح المدونة الاول اذا اقام الغارم او الغريم بينة انه وقع ذلك ابرء الوكيل حلف الوكيل
على التلف وان لم يقم بينة بل الوقع ضمن اثبت ذلك على الوكيل ان اقر او قامت عليه
بالوكالة فجعل مغرم زاقرار كمن عجبه انظر ما اراد وقد اليه كان هذا اذا لم يدرك صاحبه فتامل
قلت ومثله في كتاب الضمان وقيل ابرء هو كمن عجبه وهو المنسوب الاشهب وقيل
هو كمن عجبه فتامل على الاقرار والضمان قلت مثل ذلك قال رجل ادعى على
رجل بحقوق عنه وحضر المدعى عليه وقرئ عليه دعوى المدعي فقال ما جمعها فيلزمه
المدعي البينة على قوله فاثبتها جميع الدعاوى المذكورة فقال ان اثبتها فرقت
على المدعى عليه المذكور فيوافق عليها وقال كنت تخلصت منها واستظهر بسر يقتضي
ذلك فجعل قول ابن القاسم يلزم المدعى عليه الغرم وعلى قول اشهب لا يلزمه غرم وقال
ابن عبدوس ومحمد وابن الماجشون فيمن ادعى دعوى عليه بريء ثم اقر وثبت الدين عليه
ببينة فاتى ببراءة منه فان تلك البراءة لا تنفعه ان كان قال ما علي هذا او الا اعرفه وادعاه
لو قال مالك علي منه شيء فان البراءة تنفعه والا فلا براءة له قلت وقال ابن رشد
في كتاب الدعوى والصلح فرق قال البينة تنفعه بعد الانكار وقيل انها لا تنفعه وهذا اصول
دون غير هذا من المحفوف وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة وقد قال ولو ان رجلا ادعى
ارضا في يدي رجل فقال ملك ارض وما علمت لك فيها حقا فاقام المدعي بينة انها ارضه ثم اقر المدعى
هي بيدي وقال هي والله ارضك وانا اشتريتها منك واقام بذلك بينة فان ذلك
يفيد المدعي ولا يضر المدعى الانكار قلت وقال الطابي وهو الذي يلزمه وقال اشهب لا يلزمه
وقال ابن كنانة ان كان اصل الاموال اللازمة الاقرار وان كان مما هذا منه قلت
واما اذا ادعى شخص على اخر في اصل وطلبه براس ماله وربحه قال فيه قال مالك ابن وهب
انه دفع الى مالك بن انس العشرة مائة دينار وذهب على وجه الاقراض ليبيع بها ثياب

معه
اقامة البينة من المدعي على حقوق
انظر هل المدعى عليه ثم اقر او انكر
بعد ما ادعى تخليصه منها

معه
تنفع البينة بعد الانكار
واصول دون غير هذا

معه
على من يدي اخر وادعاها اخر انها
له واقر له بها ثم اقام البينة
انها ارضه ثم اقر المدعي وقال اشتريتها
منك

جزء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فإذا أداء الله تعالى فيها مرة يكون فيها أخرا بعد رجوع رأس المال الذي به محض المدعى
عليه فإن المذكور وسمع المقال المذكور وسأل عنه فإن أجاب بإقراره ذلك كله
أو بإنكاره الكلي أو تشهد عليه بذلك فإن استشهد المدعي بمن المقر فإن شهدا على المدعى عليه
المذكور وبسؤال من المدعي عليه المذكور وما عنده إلى يوم الشهود عليه هل له فيه مرجع
أو أقال عليه فإن أجاب بأن لا مرجع له فيه إذا أنه لم يفرط فتشهد له بضياع المال هل يتبع فيها
أن أقام هذا أو لا

فائدة وقعت هذه المسألة جوابها أبو القاسم العتبي وسئل
عن سماع عيسى فقال فيها ابن القاسم يحلف ويبرأ وهو أحد الأقوال التي تعزمت
لكان مضمنة لكل جيد فيما عدى القراض وقال فيها عيسى يغرم وروى عن ابن القاسم أيضا فيها
أيضا بين دعوى الضياع ودعوى التلف فيكون القول قوله في الضياع ولا يقبل قوله
في التلف ووقعت فيها على جواب الشيخ أبي الحسن الزرويلي بالضمان وعليه بأن مضى قراره
كما جيد فإن أقر رجل أنه دفع من له بضاعة وجواز أمر فيها فجحد ولم يقر بها حتى مات الشهود
الشهر ولم تزل بيد المبتاع على حالته الى موته فقال ابن القاسم لا يجوز هذا البيع
وليس هذا بمنزلة إذا هو توليج وغرر فإن أقر رجل بأخ فإن قال له على أخذ فيما أعلم وهو
أقر بما يلزمه قاله ابن أبي يوسف عن بعضهم وأعلن قول من قال أنه لا يلزمه وقال إذا لا يلزمهم
ذلك في الشهادة لأن الشك في الشهادة يسقطها ثم قال ولو قال رجل لآخر لك على فيما أظن
وفيما أحسب لوفيما رأيت لزمه ذلك وقول بعضهم إذا قال لك على أخذ أو لا يلزمه وقول ابن المواز
وابن عبد الحكم كذلك واختلف في الشهادة والتقاضي مع بعضهم إذا قال لك على أخذ حاسبني
أو وفيني أو بكتابي أنه يلزمه وقال ابن المواز عشرة إذا قال ما أظن أو أرى أن لك عندي
عشرة فإن ذلك عدي ذلك الذي له لم يلزم الذي ذلك ذلك بأيمان في صحيح ويحلف الذي أنه ما تحقق ذلك
وهذا هو الظن وإن قال لفلان على أخذ فيه فقضته إياه بكلام متصل هل يصرف أو ساء

فائدة قال ابن أبي يوسف في قضاء كتاب ابن يحيى ولم يصوبه ويعرف هذا إذا لم يغير
بينة من بعد هذا فيها فيبرأ ولو سكت مدة ثم قال قضيته ذلك قبل أقواله ولم يلزمك لم تقبل

الصواب قول من قال فيها يحلف ويبرأ الذي أختار والذي عليه العمل

ص
إذا أقر الزوج أنه دفع لزوجه من له بضاعة ولم يأمر من الشهود بالتمر

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz à Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من البينة على القضاء ويغرمها واقراره اصوب **قلت** انه مكذب لتلك البينة
باقراره فان اقر رجل انه قبض من رجل ما اخر كان له عليه فقال انما قبضته
انما استلفته منها فان لم ينفع عنها الا **قلت** قال ابن حبيب وكتاب ابن
سحنون القول قوله الرواجع ويحلف ما للقابض قبله شيء وله القابض مدع وقال
القول قول القابض اذا اشبه ما قال وهو قول اكثر اصحاب مالك والرواجع
ما اخرجها منه الا لما عليه وهذا اخف الى ان اخرجها منه بغير ان يكون عليه شيء وقال
استحب فان اقر رجل انه قبض من رجل اخر ثوبا او دابة وقال القابض ربه اعارنيه وقال ربه بل
غصبته منه قال ابن حبيب القول قول القابض يحلف على ذلك وقال سحنون هذا
ان جاء بذلك على حاله واما ان حبس الثوب حتى ابلاه فهو ضامن له وان اراه على تلفه ضمنه
حتى تقوم بينة على تلفه من غير عداء منه وان اتى به وهو قد لبسه وهو يعلم له فعليه
قيمة ما انتفع به منه وكذلك ان البراية عليه قيمة ركوبها والا يصدق في ذلك كما لا يصدق الآخر
في تضمنه والا يضمنها ان تلفت **قلت** مع قيام البينة على تلفها **قلت**
كل ما كان حكمه من قابضه على القول قوله دون البينة عليه الا ان يكون قبضه على وجه التعدي
فالبينة تبطل الاشهاد فيما يبرأ الا ببينة وهي الموضع والتعدي مما لا يغاب عليه والقابض
وما اشبه ذلك **قلت** وقال مطرف واصبغ فيمن يستعير من الرجل البراية ثم يرد هذا
ابن وهب مع غلامه او اجيره او جاره فيتعجب او انكسر او تفلق فيما ضمان عليه ولا يكون
مما فعل متعديا وان لم يعر فضيعها او انفلتها ذا يقول انها سواء ما موتا كان او غيره
ما موتا ان ذلك من الناس هذا انهم انما يريدون ذلك مع الذي من الناس مثل الغير
وما اشبهه وسواء استعار هذا هو او غيره وقال ان اقر رجل انه اخذ عبدا او
اخر ثم حلف المقر له على ما شرط عليه المقر ثم نكل المقر ورجع عن اقراره وقال ما كنت
انه يحلف **قال** ابن وهب سمعت كتاب ابن سحنون ان ابو هذا المقر بريء من ذلك ولا خلاف
بينهم في هذا اذا قال ان شهر بهذا على فلان فشهر ولم يأت على المقر **قلت**

وجعل

كل ما كان من ضمانه من قابضه وعليه
البينة على رده فقبضه ببينة او لا

الصانع والمكتري والمستعير
ضامنون

على من ادعوا عليهم والا يكون
لما معا متعديا

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وجعل ابن رشد هذا آخر ثلاثة أقوال اللزوم وعدمه والفرق بين أن يشهد عليه الشاهد بما يعلم أنه شهود عليه كتبه من صرفه الجميع أو يعلم كتبه من صرفه فإن شهد عليه بما يعلم كتبه من صرفه لزمه ما شهد به عليه وإلا فلا يخلو أن أقول ما يحكم به على فلان ينفذ فيحلف الذي يحكم به عليه يلزمه فإن أقر أو أجر بأحد أنه عنده فكذا مني ثم سلعة سماها ثم قال لم أقبض السلعة التي ابتعت منك هل يقبل قوله أو لا

قلت قال سحنون قول أهل البلد إنما يصدق ويلزمه الثمن وعلل ابن القاسم ليلة لا يلزمه الحمل حتى يقبض البائع السلعة يريد مع الدابة وقاله ابن عبد الحكم واختلف قول سحنون في ذلك فمرة قال يلزمه الثمن ولا يصدق في قبض السلعة وروى عنه محمد بن بشار أن القول قول المبتاع وعلى البائع السلعة أن يدفعها مع الدابة وقال ابن القاسم إن أقر أنه أشهد أو أن لم يقبضها منه قبل قوله وإلا لزم المقر البيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض السلعة لم يصدق قال ذلك ابن حبيب في أحكامه وابن زياد في نوادره فإن أقر رجل لآخر أن له قبله مائة دينار وديعة ثم قال غلطت بل هي لفلان وأخبر أن فلانا غير الغير لفلان ثم قال بل هو لفلان وأخر سماه

قلت قال الشيخ ابن زياد في نوادره من كتاب ابن سحنون يقضي للأول بالبينة أو باليمين ويقضي للآخر بالبينة أو بقيمة اليمين ونقل عيسى عن ابن القاسم أن اليمين للأول ليس بخصم لهما قال عيسى أرأى يمين الثاني عليه البينة على المقر له به فإن حلف فلا شيء له وحلف الثاني على المقر فيغرمه

قلت ونقل ابن رشد كتاب الدعوى والصلح من سماع عيسى من جواب ابن القاسم وبداية ابن سحنون فوائد له من الاستيفاء له إطلاق على الغرر الثلاثة أنه إذا أقر له بما أخر منه ما لم يكن مما يخالفه الراهن فيه فإن قال

قلت الذي يظهر أن الأجزاء كلها سواء أقر أنها أو بعضها فإن توفي رجل وترك ابنين وابنة وكلهم رشداء وأقر أحدهما بنصيب أن أبيه المتوفى عشرة دنانير وأنكرته الأخت والأخ الآخر أو أقر الثلاثة وهم جميع الورثة بذلك

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وقال بعضهم يجعل الجميع كلا واحدا بتذكير النسب وقال وهذا المعنى قول ابن القاسم
وإن تركت ميتة دينارا أخذ المنكر منها الثلث والثلثان الآخران يأخذ منها المغرب
به الأول عشرة والمغرب به الآخر خمسة وبقي للمغرب خمسة عشر وقال أشهب أقول ما يكون
به ذلك الذي هو أنجب للمغرب به على تقدير الأول بالجميع تسعة فيأخذ المغرب به الأول خمسة عشر والمغرب
به الثاني خمسة عشر ولا يبقى للمغرب هذا الفرض شيء ولو أوصى بجزء مسمى لرجل من ماله
فرضيه وقال الأخير بن المواز وهي يعرف به ذلك بأن يدع للأول بقضاء أو
بغير قضاء فإن لم يدع له بقضاء فلا أحلفه عليه وإن ادعى بغير قضاء حلفته
قلت
إنك تقول المواز وهي بالتفصيل بين القضاء وعدمه والقضاء عليه أقام بإقراره
قلت
وإذا أقام بالآخر بإقراره للغير بدا لا يعمل الأمر قول المغربي
بل الكل أو البعض والله
كتاب ابن سحنون بمسئلة الصوف أو الغير موافق لقول
أشهب هذا وما قاله سحنون هذا موافق لما ذكر ابن رشد عن هذا لكن يوجد
قول الأخير بن هذا
النوع الرابع العيوب
قلت
إذا قام المبتاع على البائع بعيب كثر عليه بعد البيع ولم يكن البائع بينه للمشتري
عند البيع وطلب الرد به فإما يخلو المبيع إما أن يكون حيوانا أو عرضا أو طعاما فإن
كان حيوانا فإما يخلو من ثلاثة أوجه أما أن يكون متعلقا بين البيع مثل الشلل
والعيب أو الباسور أو العور أو البرص أو الجذام أو الكي أو الجراح ونحو ذلك
الثاني أن يكون ذلك تعلق به تعلق الولادة كالحبن والزاوجراع والبول
في الفراش ونحوه الثالث أن يكون بريئا عنه كالسرقة والزنا والإباق والزوجية
والوقوع والبول في الفراش ونحو ذلك ثم إما يخلو إما تعلق بالأبدان من العيوب أما أن يكون
متعلقا بتعلق ثبوت أو لا فإن كان متعلقا بتعلق ثبوت أما أن يكون ظاهرا أو خفيا
وإما يخلو المبتاع به ذلك من أن يكون عالما بالعيب أو غير عالم به فإن كان
العيب ظاهرا أو كان المشتري بصيرا بالعيوب وإن كان العيب خفيا فقد وجب ذلك وإن

مؤسسة الملك محمد الخير - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والبر القاسم والاشتراك بخلاف ان كان المشتري من اهل التصاون والتحري فلا يجوز الاقدام
والاحجام وان جهل وان لم يكن المشتري من اهله كالبيع وكذلك ان كتمه عنه فله الخيار به فيما
كان او جهله فله الخيار ان شاء قال ابن الموازي وان لم يعلم البائع بعيب فالمشتري على البراءة بعيب
قلت قال فلان بن فلان العلاني ان ولاه ابن فلان العلاني بزاع منه صلو كل حبشيا منتزكا او كذا
بثمن قدره كذا وكذا وجعله له حبشيا على الصفة والرجع بالدرك وانه العبد الذي اراه بالعبد
المذكور عبدا صفته كذا وهو اقدم من ابن البتاع قد باعه وانه مما يخفى وينقص
من الثمن فقضى الوالي بحضرة البتاع وغاب المذكور وقرئ عليه الاقرار وسئل منه ما عنده
فيه اجاب فان واقر على جميع الاقوال المذكور عن العيب وقد منه انكر ان يكون بالعبد
حين بيعه حكمها ان يكلف الغاريم بالعيب قد منه وانه مما يخفى وينقص من الثمن فقضى
له بذلك وادى البينة باهل البصر المعينين لذلك اعذر اليه الغاريم لعله يأتي بما هو اعلم منها
قلت وغيابه وذلك الواحد وتجوز شهادة ذلك شهادة اهل الكتاب اذا اعدم من
سواهم من المسلمين قلت ويجزئ ايضا الواحد منهم ان ذلك من باب الخبر
كما مر بان الشهادة هنا هو المشهور المعمول به وقال ابن الموازي الا يجوز الا اثنين
من اهله كالصيغة ذلك وقال بعضهم كل ما لا يشهد فيه عبد حاضر فالواحد يجزئ
وان كان مبتدأ او غائبا فالاثنان من اثنين عدلين قلت وان اختلفت البينتان من اهل
البصر او كانتا متكافئتين والعدالة تتفاوت فان كانتا احداهما اعدل حكم بالاعدل
منهما قلت فان قالت هو مما يغيب ويخفى حلف البائع انه ما باعه العيب
وهو يعلم به عيبا وهل يحلف على البت او القطع قولان ارجحهما حلفه على البت
وعلى العلم به جميعا وعليه عمل الموثقون وثانيهما وان وجد البتاع بينة تشهد بقدم العيب
كان له القيام او بعضها فيرى ان يحلفا انه ما يعلم بعضا حبس حلفا حلفه وان علم بعضا فيام
وكذلك اذا استحق عنه عند البعض البينة الحاضرة او الغائبة ما علم منها وما لم يعلم
وكذلك الحكم في جميع الحقوق قلت فان نكل البائع عن اليمين في العيب الخفي

والجفي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والعيب متصل يحلف المبتاع على العلم فيهما قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه وان حلف
المبتاع رد المعيب ولا شيء عليه او نقصه ولا شيء له وان نكل لزمه وقال القاضي ابو
محمد هذا اذا كان العيب متعلقا بالابدان واما ان كان لا يبان عنه كالدين والاباق وغيرهما
فلا يقبل قول المبتاع الا ببينة والا حلف له البائع **قلت** واعلم تجوز شهادة غير
الطبيب بالعيب وقدمه وانه ينقص من الثمن اذا كان عارفا بقيم العبيد فيجب ان يطلب
ولا حسب الشهادة بالبراءة منه ويشهد غيره من يعرف القيم بالنقص وعدمه
قلت في كيفية الشهادة بالعيب يكون بالانثى لا يطلع عليه الرجال والعادة
فان كان مما يستتر في العادة فيه الرجال والنساء قبلت فيه شهادة امرأتين العدلتين وما
فيه قال بعض الموثقين وعلى قول اصحابه في الامة الموثقة يجري فيها قول المرأة
الواحدة فيجوز ان يحيط بهذا العيب بالمرأة الواحدة وان كان العيب مما لا يعرفه الا الا
طباء واهل العلم بالادواء فيحضر مع امرأتين العدلتين من النساء يصفان لهم ذلك
فان قال الاطباء على تلك الصفة انه عيب وانه قد يكون ذلك شهادة توجب الحكم
بالرد وقال سحنون ينظر الشهود الى موضع الداء وينظر اليه الرجال الا ان يكون
بالفرج فيشهد عليه النساء قال ابن مجون والا والحسن والاكثر **قلت**
فان ادعى المبتاع على البائع بعيب خفي انه كان عنده قبل بيعه هذه الامة وانكر ذلك
البائع وادعى البائع ان شاهدا واحدا شهد له بذلك فحلف المبتاع لقد شهد له شهادة
حق زاد ابن رشد رحمه الله في بيانه وما علم بهذا العيب الذي عندي قبل قيامه وقال
ابن كنانة لابد من الشاهد الا ان يحلف معه فكانه قد علم يوم البيع **قلت**
وما قاله ابن رشد هو اصح مما نقل عن ابن كنانة والقول بانه يحلف مع الشاهد بالعيب
وقدمه لابن محمد وابن القاسم المخزومي على القول بجواز اليمين ان نكل المشتري
عنها فهل يحلف البائع على البت قاله ابن المواز او على العلم قاله اصبغ قال اللخمي ليس
قول محمد بالبين ورد ابن ابي زيد قول اصبغ وان كان البيع بالاشتراط براءة مما لم يعلمه

قف
شهادة امرأتين العدلتين
بحيث لا يطلع عليه الرجال

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

قف البايع يحلف والقضاء على البت والمبتاع على العلم

العلم والقضاء والمبتاع وروى ابن القاسم بيرد ذلك فقال يحلف والقضاء على البت والمبتاع على العلم وإن نكل عن اليمين حبست على المبتاع والوجهين جميعا على العلم أنه ملخص من عتبية ابن القاسم والعتبية وروى عنه في المدونة انظر رجع على المبتاع على نحو ما كان على البايع وهو الصواب ذهب ابن حبيب في الواضحة وقال ابن نافع يحلف على البت أصله يمين البايع وهي رواية عيسى عن ابن القاسم والعتبية وعلى قول أشهب يحلف على العلم والوجهين جميعا وإن نكل عن اليمين في المدونة أن البيع يلزمه وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول أن يرجع إلى اليمين وفيها من قول ابن نافع وإن نكل عن اليمين لم يرد ابن حبيب يحلف وهذا يقتضي أن له بعد النكول أن يحلف وهذا هو الصحيح الذي تكون به البرئ **قلت** ويشمل الوجه الأول والثاني وما ما يقتضي من الأيمان والبينة والصفة وما أشبه ذلك **قلت** الوجه الثالث من الوجوه المصدر بها **قلت** وإذا ادعى على المبتاع أنه كان هذا العيب قديما فقال ابن القاسم يحلف البايع ويحتج ببراءته على ذلك وقال أشهب لا يمين عليه ويحتج ببراءته على ذلك أيضا وهو في الموازية من رواية عيسى أن يقضي عنه المبتاع أو لا يقضي ولزمه اليمين إذا أقضى وهم يريد لك إذا لم يقض عنه وإنما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه ثم قال وإختلفا لم تزل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البايع فقيل إذا أشهر المبتاع على العيب وأنه غير راض به فقد برئ من ضمان جميع المردودة بالعيب على الإمام حتى أنه راض به وهو قول الصقع وقيل هي في ضمان البايع المبتاع حتى يثبت للعيب عند السلطان وقيل هي في ضمان المبتاع وإن ثبت العيب عند السلطان حتى يقضي به على البايع أو يرضى صاحب العين فيقبض عنه **قلت** وبيع البراءة حصله اللخمي عن أشهب فقال معناه ومعناه البيع على أن يرجع على البايع بعيب قديم بالجميع مما لا يعلم به البايع ويخشى أن يكون به وإختبر من الكفالة قال وهذا إذا حمل ما اختلف فيه قول مالك على الأقوال هل من التبرئ عن ما هو بيع براءة وإن لم يشترط فيه أو ما

قف البايع يحلف والقضاء على البت والمبتاع على العلم

إذا تزل السلعة المردودة بالعيب في ضمان البايع

على مقتضى بيع البراءة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وهل يجب البراءة ويشنع به وكل شيء وقد نقل عنه بعض الاشياء قليله والاكثار منه ذلك عشرة
اقوال متحصلة تسعة اقوال منها في الكتاب ستة اقوال **الاول** قوله القريب
في كتاب محمد من رواية ابن القاسم واشهب انها جائزة البراءة في الرقيق اذا اشترك
عبيدا قل او كثروا ما لم يعلم البائع وبيع السلطان والتعليم والغنم وغيره مع البراءة
وان لم يشترك وكذلك بيع الجيش اذا زعم الجماعة انها لهم ان قال وذلك كله في الرقيق
خاصة انكر تمامه **الثاني** قوله القريب والمدونة ان البراءة انما كانت لاهل الريف
يفلسون فيبيع عليهم السلطان وليس هذا عندي على هذا القول انها في الرقيق وايكون
عند اهل الجيش وغيرهم هم ايضا بالشرط كذلك تمامه **الثالث** قوله انه وكذا
انها تتبع في الرقيق والحيوان وهو كتاب محمد وذكر ذلك مقابل لانه عنى الحيوان الا في الرقيق
مع هذا الا يكون خلافا انكر تمامه **الرابع** رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد
انها لا تتبع في الثياب والحيوان انما هو الثياب والحيوان عنه احضر انكر تمامه **الخامس**
قوله في كتاب محمد انها تتبع في الرقيق والحيوان والعروض وكل شيء قال وهو قوله اولا
ثم رجع فقال لا يكون الا في الرقيق فهذا يدل على انه اول اقواله **السادس**
انه انما يجوز فيما كانت افلامته عند الرجل واقتنى واما ما لم يكن يقتنيه فيما قاله في الواضحة
والمدونة انكر تمامه **السابع** قوله والمدونة التي رجع اليها ان البراءة لا تتبع في
الرقيق بيد ولا غيره الا اهل الجيش والغنم والعبيد والغنم خاصة والبيع السلطان والغنم
وعلى هذا قال واهل العلم انكر تمامه **الثامن** ان البراءة لا تنفع بشرط والا
تكون مما يوجبه الحكم عليه من بيع سلطان واهل جيش او غيرهم انكر تمامه **العاشر**
قول ابن حبيب من رواية اصبغ عن ابن القاسم عن مالك اخر فيما يبيع كله اما يكون في الرقيق
واما ما باعه السلطان في مجلس او موت او على الحال غير فيه بقول مالك اولا انه بيع
براءة في كل شيء من الرقيق والحيوان والعروض وان لم يشترك **قلت** فان كان البيع براءة
قلت قال فان جرى بين المتبايعين انه اشترى من فلان بن فلان العلاني عبدا فاقتضه

في ان البراءة في الرقيق والحيوان والعروض وكل شيء وهو قول مالك اولا ورجع عنه

في ان كان البيع براءة تتحمل العيوب وتكون المشتري البينة

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdel-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

كذا وكذا كذا فنفذ البيع ثمنه حين التبايع على السنة والمرجع بالدرك وانه البتي
ان بالحمار المذكور عيبا وهو كذا وكذا من امر البيع وانه مما يخفى وينقص من الثمن نقصانا
بال مجلس البيع المذكور وقد علم المقال المذكور وسلم منه ما علم منه ما اجاب
بانه موافق على جميع المقال المذكور على العيب وقرره انكر ان يكون بالحمار المذكور
حين التبايع المذكور حكمها ان يكلف المشتري اقامة البينة بالعيب ثبوتا لعيبه وقدمه
وانه مما يخفى وانه مما ينقص من الثمن نقصانا خطيرا وانه كذا وكذا من امر البيع الواقع
منذ كذا ان كان التبايع تاريخه اقل من شهر على ما هو المعروف فان من ان اقام المشتري
البينة بالعيب بعد شهر من يوم البيع فان تقوم بينة المشتري على التبايع ان كان من شروطه
اقام البينة به مطلقا وان كان التبايع تاريخه اكثر من شهر على ما هو المعروف فان من ان اقام البينة
ذلك لعلة بالمبيع اعلم منهم بذلك على ما قام قبله مقال العيب من معارضته وتبيين
وغيرها **قلت** وان اثبت المشتري ذلك كله ولم يكن التبايع فيه مقال حلف عليه
بالله العظيم ما وقع البيع وبرئ عليه المشتري **قلت** وان حلف ذلك العيب
المشتري وهو بيع وابى على ذلك الحمار واراد رده على البائع ان يكون له عليه حتى رجع من
سفره رضي منه بالعيب وانكر ذلك المشتري وقال لم يكن منه ما يكون به رضى بالعيب **قلت**
هل ابن رشد قد سئل عن هذا وصورة ما وقع عيسى بن دينار المسئلة ثلاثة اقوال **الاول**
منها لابن القاسم ان يقيم المشتري اذا وجد العيب بالدابة بعد ان يفيق بيعه ويريدها
والاجل عليه الى رجوعه بها الا ان يكون قريبا الا مكونة عليه الرجوع ويستحب له ان يشهد ان
يكون بها اذا حلف ليس رضى منه بالعيب فان لم يشهد فيحلف ذلك **الثاني** لابن كنانة
انه اذا وجد العيب بالدابة بعد سفره فليشهد عليه ويردها ولا يركبها فان ركبها
بعد فوتيسير فليبلغ عليها الى القرية ليشهد **الثالث** لابن نافع بالرد انه
لا يركبها ولا يحمل عليها فان ان لا بد من ركوبها او الحمل عليها لبراءة السفر او القرب
فليشهد على ذلك ويركبها او يحمل حتى الى الموضع الذي لا يجوز له ان يركبها فيه

افاد ان للمشتري بالعيب بعد انقضاء شهر بيوع البيع فان يقيم

شهود العيب بعد البيع فيركبها المبتاع فيرى التبايع

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال يعني حتى يجبر حكما وبينة تشهد له بذلك الموضع فيه يستوجب به رد هذا واما اذا وجد العيب او بعضه فقال ابن رشد ليس له رد بعض وجود العيب بعد الزمان رد هذا وقال ابن حبيب ان الجزء يباع هذا الذي هو مضمون فيه هذا فيأتي ان يرد بعضها ويمسك بقيته وهو حتى يجد رد هذا على عليه النفقة وضمنه لها وكذلك العبد والامة له استقر امهما بالجمع وهو ليس له ان يطأ الامة ولا يتلذذ منها بشيء بخلاف الثوب وان كان الذي ثوبا فان وجد اكثر رضي منه بالعيب **فائت** واما القسم الثالث وهو اذا كان الجميع عرضا **فائت** قال مالك وابن وهب وابن القاسم اذا اشتري من رجل ابن رجل الطعام بنقد وجزاف به يبيع البائع بشيء كثير فضيه البيع المذكور وحبس البيع المذكور على السنة والجمع بين الزيادة وانه العيب بالبيع نسيء كثيرا وهو حقيق وما يجب على اغلب الناس وانه ينقض من الثمن بحصة البيع المذكور وقد عليه المثال المذكور اجاب قال وابى على المثال المذكور عدي وجوب العيب فانه يوابى عليه حكمه ان يكلف المشتري ثوب العيب او حبه او بذاهل الجمع فيه بذلك وان اتى ذلك اعذر فيه البيع على ما مر قبل **فائت** واذا لم يكن للبيع فيه مقال بحكم ذلك وان اراد كان فيه فضة اهل خطر وبال الجميع الذي باعه من غير خلاف وان كان فيه بيسير قال ابن رشد وانظر هل هذا في الولادات والجنون وغير هذا ان الواجب به كالكثير سواء وقيل البيسير والجمع وفي كالعيب والاصوب على ما بيانه بينه فيما ان شاء الله عز وجل وما يجب الرجوع به والقول الجميع بضمنه وعليه كان يجب ان زيد فيما هل الولادات ويقول الاخر في بيع الاصول قال والجنون ويوجب قلوبه ولا يتعلق على ما ذكر فيما ابتاع ثوبا فوجد فيه خرقا يسيرا يخرج به والقطع او نحوه من العيوب لم يرد بها ورجع عنه قدر العيب قال وهو الصحيح الكثير نحو قال والذي يرد من العيوب الامر عيب كثير ينقص ثمنه وبخلاف عادته والذي يذكر ذلك الذي مذهب المدونة وابن القاسم القسم الثالث وهو اذا كان الجميع اصلا ووقع فيه التبايع ثم اراد المشتري ان يفرق بعيب الجميع تقول قال مالك وابن وهب وابن القاسم وابن المشتري عن مالك

فرع
ليس للمشتري ان يطأ امة اذا اختلف بها العيب وكذلك الثوب اذا لبسه الجواب كل بيسير

عن مالك

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بيان العبد الذي جميع الدار التي هو ضمن كذا شيوعا وهي كذا وحدودها كذا ثم قرر ان
كذا قد قبض البايع المذكور قد تاريخ التبايع وانه وجد بالدار المذكورة كما وصفها وهي كذا
وانها انتقض من الثمن بقصان كذا ضمن وبال وانها افترق من التبايع وقبلها منه موجب الشرع
في ذلك فيض فلان المدعى عليه المذكور وقرر على البيع المذكور كما وصف وقبض الثمن
كما ذكر وابطل في الدار المبيعة عيبا واحدا هذا ان كان للمشتري المذكور اثبات العيب
بالعيب على ما زعم المشتري المذكور وبان اثبته فله رد المبيع على من قبله البايع وبان سلم
المرجع فيه او وعد ما يصلحه وتاخر عنه اثبات ذلك كما مضى في الاجان وبان يحلف على
المرجع فيه العيب المثبت قال ابن شاس العيوب على قسمين عيب يجب التدليس
به وعيب لا يجب التدليس به فما لا يجب التدليس به فلا يجب الرد به في البيع
والرد الرجوع بقيمته في العيوب وهو على وجهين احدهما استوى البايع
والمبتاع في الجهل بالعيب وقت وكان في اصل الخلقة بان تعاورا او لم يكن في اصل الخلقة
لم يختلفا الحكم ما ذكر في جملة هذا قلت وقال ابن بشير في اختصار احكام
الشعبي ان كان مما علمته الايدي رجع به وان كان في اصل الخلقة فلا رد له به وكان القول
قوله مع يمينه قال ابو عبد الله القوري فيما ذكره من العيوب الخفية التي يستوي في عدم
العلم بها البايع والمبتاع بان الرجوع بها المشتري على البايع وقال به فيما رواه زياد
زاد وفي سيرة ذلك وبيع الخشب والجوز والفستق فيما نسبه الله مع ما تعفن
الا بن بشير عن ابن لبابة ومع ما تعفن الا بن بشير رحمه الله قلت
ووقع الا بن بشير فيما ذكره سماع احمد بن خالد من كتاب التدليس بالعيوب ان قال الا جود
من العيوب ان لا يكون ان يبيع به التدليس فيكون البايع عالما به ومن لم يسم فيه واما ما لا
يكون ان يبيع به التدليس ويستوي في الجهل به البايع والمبتاع والا كثر الوصول الى العلم
به بوجه من وجوه الاختبار والخبرة من سبب حادث يكون بعلم وما من سوء صنعة
فانه يجب الرد به شيء من ذلك والما الغلام به مثل العين يكون في العود والخشبة

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من قبل القطع لا يعلم انها بعد نشره وشفعه ومثل الجبري تكون في الجلوس انتهى انها بعد
اخذ الهواء الربيع ومثل الجمهور والحمار يجوز ومثل الفقيه تباع فيوجر فيظهر من اوصاف
يشبه ذلك قلت اخر ما قاله في هذه الرواية مما يشهر على المعنى الفوي
او لما عند ابن يشتغيم او لما لديه اخر مات قلت الظاهر منه ان يكون
موافقا لما عند ابن يشتغيم بل لما ورد من العيون انها لا تكبر ان يبيع قبل الناس وما يمكن
ان يجيء الناس زيادة على الاول انها بعد وانها يشبه لما في المغرمات لان ما في المغرمات
بالتعصيل وفي التعصيل خلاف والمعتمد الفوري انها على الاول وتخصيص ابن عرفة
كلام اللخمي في ذلك بان قوله اختلف فيما ابيع من الجميع جبر العقد على ثلاثة اقوال
روى ابو محمد ان ما لا ينقص مع قطعه انها بعد القطع والبيت لم يرو وكذا البعض بيد وعلى
هذا تيبا بجلان ابن حبيب في هذا اذا كان من اهل الخلافة لم يجز بعد قطعه وما عن
بعد الجذة من عنب ونحوه هذا يعلمه بعض الناس وان جهله اخرون بدا بها له الى ان
الجميع وهو افيس اذا وقعا على السلامة وجعل القطع الى بالعيب انها ان تكون
العادة عفوا الى وعلم التبا بجلان الجزري ما لا يعلم لكونه يبلغ الجميع بعض
الجنب رواية الخوبي مع انها بعد رواية ابن نبيس ورواية الاكثر مع احد ما ذكر
ثم ذكر قول ابن حبيب وقال جعله بعض انها شيوخ شذا وما ذكره ان ابن حبيب
حكمه بما يعلمه بعض الناس ويجهله اخرون وامر بحال الخلاف اذا هو فيما لا يكثر علمه
ويكون الجوز الهندي وغيره يوجر واعلم ان سراج الجنب مخالف لقوله الى وجه
ابن نبيس نقله اللخمي عن مالك ومحمد قال ويما لا يرى فيما اكثر كالاعمال انها ان تكون اكثر
قال ابن عرفة قلت عزا ابن حبيب لابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وقال لانه اذا اشتمله
الفساد خرج عن كونه عيبا الى كونه جنسا اخر ويكون العقد يوجر من ذلك الغير لان
العنز وحملها ونحوه وابن حبيب عزا شهب ان المكر مع قبته من بلوغ عوده فيفيد
قبله الى وجه ابن نبيس كالعنقود وابن نبيس والاول انما عمال محمد انها ان تكون اكثر هذا من الوجه

فيه الجوز يوجر واغلبه ولسراج

فيه العقد الذي يدخل فيها عود حار فيفيد

العنز

اللهم صل على محمد وآله

الثاني في الذي يجد بيده هو ما اشتري به المتاع والبائع زاد
ما كان من العيب الخ ما معنى الذي يخفى على متأمل النظر وفحصها وانكر المشتري
ان يكون رآه ولم يره فاختلفا عليه فقال المتيطي اذا ادعى البائع ان
على المتاع انه اراه العيب المذكور ولا وقفه عليه وانما اكتفى بفحصه
انه لا يخفى فقال يحلف المبتاع انه ما رآه حين البيع ولا علم به ويرد
الا ان يشتري حج الثمن قلت هذا اذا كان العيب يخفى وان كان فاحشا
يسيرا رجع به فيها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال المتيطي
قال ابن حبيب عن مالك واصبغ فيمن ابتاع سلعة واشهد على نفسه انه طلب ورضي
ثم وجد عيبا مثله لا يخفى عند التقليب انه لم يرض لانه يقول انما اشهد على نفسه
انه طلب ورضي لانه اراه ولم يقل انه رآه ولم يزك يمينا قلت وهذا ان كانت ظاهرة
وقد نقل ابن العطار فوق المشتري عرض الزيتونة وافر انه رآه واطلع بعد البيع وسقى مرة او
مرتين ثم قلع وباع بها هل له مقال ام لا قلت قال اصبغ جامع بيوع
العتبية اذا علم بذلك قبل ان يعلم الشفيع رأيت ان يصرف عنه ذلك ولا يلزمه الا ان
يكون من الامور الظاهرة التي تعرف وبيع بها المشتري وادار الحالف المشتري عليها والشفيع
لها واما لو كان على غير ذلك ولم يقف عليها الا بعد او بتغيير فلا ارى ذلك يلزمه فيحلف
بالله ما كان للذي باع واتسلفا قال ابن رشد رحمه الله ليس ذلك مما اجرته البلايع
على المتاع بعد البيع وانما هو شيء فرض من الحق للمبتاع على البائع ان يفصح له
عنه وذلك العيب اذا هو عيب لم يتبين منه ان يكون ام الظاهر الا يخفى فيلزم
انه على قول ابن حبيب ثم قال ابن رشد وقد قيل انه اذا لم يشترط ذلك عليه البائع
والكان ام الظاهر الا يخفى كان له ان يرده عنه وهو عيب ان شاء ان يمسك وان شاء ان
يرد وهو ذلك على ام القاسم وسحنون وقال ان من حق المبتاع ان يريد ذلك العيب
حتى لم يحكم هذا لو اجرته عليه بعد الشراء فقال ان فاته بيع كان له مقال وان لم يفت

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فيما
الشرع في وقتا
الجيازة والصب والحي
بعرفة

انما يجز السنة او السنتين ثم يكره ذلك انما يجوز بيسير وان سكت الى مثل وقت الجيازة
عوذلك عند رضى وبراءة فيدان الجيازة تجوز ان شاء الله وامر الغرماء الثلاثة الذين
التدليس به فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يبيعه من الثمن بشيء يسير تدليس ان كان
يمنع ان ينبغي عنه الشافعي ان يبيعه من الثمن بيسير الثالث ان يبيعه من الثمن
كثير فهذا امر والذي ان يبيعه من الثمن بشيء فانه قال ابن رشد لا حكم له واما الثلاثة
الذي يبيعه من الثمن بيسير فانه لا يخلو امر ان يكون اما ان يكون العوض والمعوض كلاهما
العوض فيه تفاوت والحكم فيهما واحد كان اما ان يكون العوض فيه تفاوت والحكم
يمنع فلا يجوز وانما يجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصرع والجنون
وما اشبه ذلك قال ابن رشد والاعلم للمتقومين من الحالين جميعا بيسير الذي
لا يجب الرد به والدور وقد رأيت لابن عتاب رحمه الله تعالى انه سوى بين العيب الذي يحط
من الثمن بالربع فقل ذلك كثير يجب الرد به وقال ابن القصار اذا كان فيه
العيب مثقال ابن هو يسير رجع بهذا الربع على المبتاع ولا يرد المبيع وان كان فيه
كثيرة مثل فيل او جمل كثير يجب الرد به وقال ابن رشد قال ابن القصار العشرة كثيرة
ولم يسير من ان ثمن بقال ابن رشد والعشرون العشرة متوسطة من مائة مثقال
كثيرة يجب الرد به قلت ولم يتكلم ابن رشد على اليسير الذي هو الكلام فيه
ولم يعين التقريب من اي عدد تنسب حتى ان يقال ابن نسب العشرة الموجودة مفقودة
من المائة علم منه انه نسب التقريب منظر قلت ونسب الدينار ربع
من دينار وبعضه وذلك نصف العشر وقال المازري والدينار او الثلاثة من المائة
يسير قلت ما قاله المازري موافق لما فهمناه من فهم ابن رشد عن ابن
القصار وبالله التوفيق واما الثلاثة الذي يحط من الثمن كثير فقال ابن رشد فيه يخير المشتري
بين ان يرد ويرجع بثمنه او يتماسك ويأخذ له قلت واختلف في حد الكثير
ما هو فقال ابن عتاب هو ربع الثمن كثير وقال ابن القصار ثلث

في العشرة مثاقيل من مائة
مثقال كثيرة

ابن رشد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ابن بشر ايضا العشرة متقاربان كثيرة وقال ابن بشر العشرة وقال ابن
نقل ابن عبد البر وجميع السبع كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن نقل البيتين الثاني
وهو كالاستدراك سواء ونقل ابن عبد البر وجميع عن بعض اشياخه ان العشرة ايجيز
المشتري الاجوار اخر فيه عيبه ونقل عياض عن بعض الشيوخ ما اخر بالمشتري فالث
وقال ابن حبيب ان ابى البائع ان يقطع الا ان يعطيه ما اخر بالمشتري منه سقط حقه
قال ابن المواز وهذا ان كان ما اخر بالمشتري منه يسيرا وتعذر حقه
عليه عبد الحق بقوله سقوط الجزاء بالجائحة سقوط حقه فالث ويشترط
ما بين تحضر الجزاء وتحضر الزارع فالث وانواع ما يخرج بالزكاة كثيرة فالث
مجملا من هذه الاقوال يحصل الكثير سبعة اقوال الاربع لابن عتاب الثلاث لابي بكر بن
عبد الرحمن العشرة والسبع لابن القاسم العشرة لابن بشر العشر مع تخيير المشتري
للمشتاخير الضرر لعياض فالث وكيفية التوصل الى ما جرى من هذه الاقوال
جرى عليه قول قائله فان قيل ان يقوم المبيع سالما ويقوم معيبا وينسب ما بين القيمتين
من قيمته سالما فما وافق تلك النسبة وخالفها موافقة لقول من هذه الاقوال
وكان الحائح مما يجيح بذلك القول فسخ البيع بينهما وان كانت تلك النسبة اقل
من العشر على قول من يجيح بكثيرة العشر اداء البيع على المشتري من الثمن الذي وقع به
البيع بقدر تلك النسبة فالث فان تقرر لنا ان العرض رجع فيها على
المشهور جزافا او كثر من العيوب يوم يقع لنا تقييمه على ما يقع عند المشتري من العيوب
كيف يكون العمل فيها او اما يكون العمل فيما ينتفع به المشتري من ذلك العرض
وما يجيز له فيه من زيادة بصبغ ونحوه اقول قال عبد الله المازري فاعلم ان
ما اشتراه ثوبا لبس فيه البائع عيبا فليس المشتري فيه ان يرده وهو معه ما لم يفصله
اللبس وان كان البائع عرضه للبس المشتري فراتفع بالبس وعاد بعيبه وله
ان يلبس هذا اللبس ليسير ما عنده من الثياب ويفصله البائس كما نقص هذا فالث

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء Fondation du Roi Abdulaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قوله
الغلة بالضمان خراج الحديث

من هذا ان البائع يرجع على المشتري بقيمة ما انتفع به من الغلة ولا يخفى ان هذا الرجوع
مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان اذ الغلة ليست بخراج وانما هو جزء
من اجزاء المبيع والخراج ليس جزءا من المبيع وانما هو ما يحدث بعد البيع عند المشتري
مثل ما يحدث من الفاكهة والبيوض بعد البيع وما ينبت على ظهر الغنم من الصوف بعد
البيع وما اشبه ذلك قوله وأما كيفية العمل بين البائع والمشتري
فقال المازري يحتمل ان يأخذ قيمة العيب ويتمسك بالمبيع او يرده ويرد ما انقصه
عنده ويرجع بثمنه ثم قال واعلم ان كل بيع صحيح يضمنه مشتريه بالعقد فان التفويت
عليه او اراد المشتري ان يأخذ قيمة العيب يوم العقد لان مصيبته حينئذ من المشتري وان اراد
ارداد المشتري الرد ورد ما انقص وان المعروف من المذهب ان اعتبار النقص انما يكون
يوم العقد وقال ابن عبد الحكم ان اعتبار النقص انما يكون يوم الرد فجعل اعتبار
اخذ قيمة العيب ثم قال وقد اشار بعض المتأخرين الى انه اذا قيل بأن النقص ان
انقيمة تعتبر يوم البيع او الاعتبار بالمشتري الى ان يكون البيع فرأنقص يجب ان
يكون حكم الزيادة والنقص حكما واحدا والمشهور من المذهب هذه المشاركة
في الرد بالعيب تكون في الزيادة بل الزيادة للصبغ والثوب ان كانت الزيادة للصبغ
وقد قيل فيمن اشترى ثوبا وبعثه فلم يلائمه فباعه من رجل وقد صبغه انه يوم المستحق
يرجع قيمة الصبغ فان امتنع لم المشتري ان يرجع قيمة الثوب غير مصبوغ فان
امتنع كان شريكا بقيمة صبغه وهذا قيمة ثوبه ثم قال وقد اجرى بعض
المتأخرين هذا في المشتري اذا اطلع على عيب بعد ان صبغ انه ان يرجع المشتري قيمة
الصبغ فان امتنع قيل للمشتري ارجع للبائع قيمة الثوب وان ابى كان شريكا بقيمة
ثم قال وقد اختلف هل المتأخرين يكون الشركة هل بقيمة الصبغ او بما
زاد الصبغ قلت انظر هذا الذي اجراه هو او المتأخرين في الجميع بين ان استغرق
او لا وبين العيب والمنصوص هو اذا بان العيب اذا اشترى على عيب فدرس بعد ان حدث

عشرة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

عشرة عيب أنه يجيء فيلزم أن يرد ويرد ما نقص العيب الزائد عشرة ويرجع بقيمة
العيب وليس للبائع أن يمتنع من أعطاء قيمة العيب وإن كان بيعها مرابحة لأن البيع
بخلاف ما نقل المازري على المتأخرين وأنكر كيفية التقويم والرجوع ثم رأيت
يستأنس لسيره بقول ابن حبيب في سماع عيسى من كتاب التدليس بالعيب
وقال ابن عبد الحكم إذا أراد المشتري أن يرجع بقيمة العيب الحادث عند البائع
وأخذ البائع ذلك قال ليس للبائع ذلك وإن أراد المشتري التماسك وأخذ قيمة
العيب القديم فقال البائع أنا أحط عنك قيمة العيب الحادث عندك فإن شئت
فأمسك وإن شئت فرد ولا شيء عليك فيه ذلك له على المشهور من المذهب
المشهور الذي أشار إليه هو قول ابن القاسم وهو أنه يكون
البائع من ذلك الخيار هو قول عيسى وابن زرقون قلت فإن أراد
المشتري التماسك والرجوع بقيمة العيب فتوصل الذي ذلك بأن تقول قيمته
يوم البيع عشرون وقيمته يوم قبض ذلك العيب خمسة عشر فعلمنا أن قيمة العيب
ربع الثمن فيرجع المشتري على البائع بربع الثمن كما بينا مرارا وقال أراه المشتري الذي
وبعضهم قيمة العيب الحادث تقول كم قيمته سليما يوم البيع فيقال عشرون
وكم قيمته بالعيب القديم فيقال خمسة عشر وكم قيمته بالعيب فيقال عشرة
فتسقط ما بينهما وهو قيمة العيب القديم فيجد خمسة فتنسبها من
جميع الثمن فيجدها ربعا فقيمة العيب الحادث ربع الثمن أيضا المتيطي

فرع آخر في السلم

فإن كان المتراعيان رأس مال السلم مثلا أن يبيع ثوبا قلت قال الشيخ
وإن بريء البائع أنه آخر سلعة من فإن برئ البائع على أخذ ثوب سلعة من
خمسة كثر أو دينا لم يجز إلا أن يقبض رأس مال السلم فإن جاز بالمعاينة ثم أنه وجد رأس
مال السلم رصاصا أو زيوفا فيقبض وإن أمسك وقع على رأس مال السلم وواجب

فرع
المغيل للمشتري إذا أراد
رجع قيمة العيب الحادث

مؤسسة الملك محمد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

انه هو الذي كان وجب للمسلم اليه وانها ادونه فكذلك المرعى فيه ان السلم
لا يصح والمسلم اليه البر او هو نصف الدونة والسلم اذا كان راس مال السلم حاضرا
او غائبا وعمل بعضه ما دام الدونة اذا كان ذلك مكروها كغير العين اوز جوعا وان كان قد
عينهما وصحة السلم وبيانه قلت قال مالك بن مالك الغافقي انه اختلف
سلم ابن مالك الغافقي على فرارين وزنا راس مال السلم اما القمح او الشعير
السلم من جنس الحبوب وانها لم يجز بالنوع ذلك اجاز القمح المرعى عليه وواجبا
على عقد السلم وانها فرض بالله اجاز فرارين وكذا حكمه ان يكلف الغائب
بمرعى عوض الاجل احد الحضور وهما العقد او بالوفاء ان السلم جاز اشتهاها والنوع
المسلم اواد علاه ويجز بعد الاجل فيبيع السلم بينهما او رد راس مال السلم اليه وسقط
السلم عنه عن المسلم اليه جاز ان لم تقع بينة بذلك كان القول قول مدعي حكم بالاجل
لنوع السلم فيه مع يمينه لنوع العقد وان القول قول مدعي الصحة فان ادعى
المسلم اليه انه لم يقبض راس مال السلم وانما توخر قبضه الى الاجل البعيد واد عى
الاخر انه دفعه قبل افتراقهما والقول قول الذي يشاغبه انه مدعي الصحة قلت
وهذا اذا لم يجز بينهما كتابة وثيقة ونص فيها على القبض قلت وهذا ايضا
اذا كان تاخير راس مال السلم بغير شرط فان تاخر بشرط الى الثلاثة ايام فيسير
السلم قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة لانه قال فيها لا يجوز تاخيره فليسلموا الخيار او حكى
ابن محرز والد ابن القاسم الجواز وان كان التاخير بشرط اكثر من الثلاثة ايام فيسير
السلم قلت والسلم شروطه اربعة منها ان يكون مما يجوز ان يسلم فيه المسلم فيه
الثاني ان يكون نقدا وهو حكم النقد والا يوخر بشرط فوق الثلاثة ايام والثالث
ان يكون موصوفا بصفة تكون مقدرا للتحليل معلوما ووزنا معلوما الى اجل ان
يكون معلوما بزمن له غير معينة وان يكون موجلا او حكم الموجل مثل ان يحل
النقد او يسلم غير حال الى اجل اختلفا ان راسوا وهذا المعنى

موجود

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

موجود في البلد بين وان فرضت مسافة ما بينهما **الخامسة** ان يكون المسلم فيه موجود اعند رأس الاجل وسواء كان عند البايع او غيره **السادسة** ان يسلم فيه بموضع القضاء فان وقع السلم على غير هذا فسخ ولم يجز وما ذكره بعض هذه الشروط خلاف المشهور مما ذكره **قال** وان كان المسلم فيه معلوما ثم انقطع ذلك من بين ايدي الناس قبل استيفاء المسلم اليه شيء المسلم فيه ففي ذلك خمسة اقوال تقرر عنا اربعة منها ومن غيرها احدها قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة التوجيه الحكم ان يتأخر الذي له السلم الى وقت معتدل فان تراضيا وانتقلا على المحاسبة جاز على قول ابن رشد الاول منها ان ذلك لا يجوز لهما لانه بيع خلاف السنة والسلف وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة والثاني ذلك جايز وهو القول الراجع الذي رجع اليه وهو قول سحنون الذي قال فيه ابن رشد من كتاب التلاخيم منها على ما ذكر انه يتقايلا على المحاسبة والثالث قول اشهب ان الذي يوجبه الحكم المحاسبة واختر بقيمة راس المال فان تقايلا على التلاخيم الى سنة اخرى وجعل قول ابن رشد ان ذلك لا يجوز وهو قول اشهب انه يرتفع فسخ الذي له السلم والاخر ان ذلك جايز وهو قول اصبغ وضعفه ابن رشد وقال انما تحصل فيها اربعة اقوال والقول الخامس قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز ان الذي له السلم مخير ان شاء ان يتأخر الى السنة المقبلة وان شاء ان يأخذ بقيمة رأس ماله وهو قول ضعيف معترض ايضا مع الوجه الذي ذكر به قول اصبغ وعلى ما قدمناه من ان الذي وقع في المدونة من قوله في كتاب التلاخيم منها فيما ذكر انه راى ان يتقايلا على المحاسبة هو قول ابن القاسم والصحيح انه قول سحنون كما ذكرنا ان قوله في كتاب التلاخيم منها فيما ذكر انه راى ان يتقايلا على المحاسبة لا يلتئم مع قول ابن القاسم فيما ذكر ان شاء ان يؤخر الذي له السلم الى ابانة من السنة المقبلة فيما ذكر انه جايز وبين ويتراجع مع قول ابن القاسم وكل هو في بعض نسخ الامهات من قول سحنون انكر المعروف **قال**

على ان اقسام الطعام اربعة

وتكلم وافسار الكعلوم واقسامه على تقسيم ابو بشر رحمه الله اربعة اقسام
كعلوم يرخص ويقتات به ويصل للقوت وهو اصل المعاش وكعلوم يرخص
ويقتات به ويصل للقوت وهو اصل المعاش غالبا فان كان التعامل فيه بالجنس الواحد
منه لم يجز بالتعاون عند المذهب وان اختلفا جاز وليس باصل المعاش غالبا
مثل الجوز واللوز والجلوز وما اشبه ذلك فان اختلفا فقال مالك والصحابة رضي الله عنهم جائز
التعامل فيه الصنف الواحد وان كان من الطعمة يرخص ذلك وان تعامل
الجنس الواحد منه جاز على مذهب مالك واكثر اصحابه كالحنوخ والكشن وشبهه
وان كان مما لا يرخص اصلا فلا يتعامل فيه الصنف الواحد منه جاز على مذهب مالك
وجميع اصحابه ثم قال وما يبع الكعلوم نسيئة وبعد قبل قبضه استقاله عما
يجوز بحال اتفقت اصنافه او اختلفت وكان مما يرخص او لا يرخص انتهى المقصود
النوع الثاني عشر في الوكالة قلت
قال الجزيري الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع واما عتبار امر الكتاب
فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح قال هذا يقتضي التصرف
في مال اليتيم واذا جاز ذلك بان من له اهلية المال له حتى التصرف فيه فجواز ذلك
باذن من يملك التصرف فيه اولى واحرى ثم قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة وهذه وكالة من اصحاب الكهف ثم قال وهذا وان تبين انه كان في شرع
بشرع من قبلنا مختلف في تعبدنا به واما الاثار وكثيرة التقصي فيها وكالة
عليه السلام وتحكيم علي ان يبشر في الصدقة تمر بيتار وقد تقرر الاجماع على جواز الوكالة
على الجملة من جهة الا عتبار ان قال الناس حضي ورتبة الى النيابة عنهم في امور لهم
وافتضى ذلك جواز الوكالة لاجل الضرورة قلت واذا تقرر هذا
فالوكالة هي على ثلاثة اضرب وكالة مفوضة في جميع الامور ووكالة مفوضة
على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة اذا وكل

موكل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

موكل على خصام وبه قال ابن عبد الرزاق وما لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل
مثل ان تكون الوكالة بعوض فانها لازمة لا يعزل الموكل وكيله ثم قال وتتعلق
بها حق تغيير الوكيل مثل ان يوكل انسان رجلا على الخاصمة فاذا نازعه في
مع الخلوة فلا يقدر من ذلك الا بحضرة الوكيل او بسببه او عجز عما وكل عليه او تعذر
فيه تعذر يخشى على ذلك من الموكل معه قلت وقول ابن عبد الرزاق اذا
نازعه فيه بعض التغيير المناسبة بان يقعد معه مجلسين او ثلاثة مجالس
قلت وقال ابن يونس قال ابن المطار اذا اقام الوكيل خصمه ثلاثة مجالس
فليس له عزله الا ان يخاصمه عشرة وقال الشيخ ابو علي وأجوبته عن هذا مجلس ثلاثة
من الوكالة لا يبيع لموكل الوكيل على دفع السلعة بلد كذا او على دفع دين بلد كذا
الشراء الوكيل التفويض اليه والطلاق الثالث الا ان يشترط على الزوج
ان لم يوده عند الاجل كذا فله بيع الزوج قال ابن يونس واذا اقام
خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل يجوز انها اجارة منعقدة قلت
فتلخص من هذه الصور خمسة اه ابن الموكل قلت وقال ابن عبد الرزاق
منع العزل بعد انتشاب الخصام او مقاعدته ثلاثة ايام فقاعدته مقاعدة
تثبت بها الحجج وراجعها ما يشرف على تمام الحكم وخاصمها على الحكم لابن
رشد الفصل والتنبيه عن المذهب وله احد قولي اصبغ وعن ابن حبيب والتنبيه عن
ابن الهندي قلت واما اذا اعتبار الوكيل فلا يظهر له وجه والعقود الجارية
قال ابن عبد الرزاق عن ابن العطار وعلله بانه الوكيل له اذا يعزل نفسه قال ابن عبد الرزاق وبعض
اشياخي يرى ان المسئلة تتخرج على قولين في الهبة هل تلزم بالقول وتمنع الواهب
من الرجوع عنها او ان لم تقبض يكون للواهب الرجوع عنها قبل ان تقبض كذا الوكيل
وهبه وكالته وتقول انه لم يكن له منع من الرجوع عن ذلك كما يمنع من الرجوع عن سلعته
وهبها اذا قبض وبعض اشياخي يرى الخلاف جاء ذلك مسطورا قلت

قف
اذا اقام الوكيل خصمه ثلاثة
مجالس فليس له عزله
قف
ثلاثة من الوكالة اي يعني لهن

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

على غيبة الموكل وعزله فيها وبعده قبل علمه بالعزل او بعجز

وان كان غاب الموكل وعزل الوكيل بحال غيبته ولم يعلم الوكيل بالعزل حتى باع او ابتاع او اقر او قبض او فعل شيئا مما جعل له الموكل استبدل عزله بعد وقوع الفعل منه بحكم التوكيل هل ذلك العفو او للموكل او لا قلت قال المازري المذهب في ذلك العفو فيه نظر ثم قال وجرى على سبيل التفقه والمذاكرة بيننا واهل العراق واجراه هذه المسئلة على الخلاف في الاصول بين اصحابنا في الشرط هل يتعلق حكمه بمجرد بلوغ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يبلغه للكافر او لا يتعلق حتى يبلغه اليهم قلت يعني القول الاول بعدم تعلق البيع على المشتري بناء على ان حكم العزلة انما تتعلق بعد العلم وعلى الثاني بتعلق البيع ويرتفع سلعته ان كانت موجودة ويجري فيها ما جرى في الاستحقاق قال المازري وقد ذكر ابن القاسم ان من وكل على قبض دين ثم عزل وقد علم بالعزلة حتى قبض الدين فان الدين يبرأ الذي عليه الدين ولا يلزمه ان يدفعه اليه واشار بعضهم الى مناقضة هذا فقال بعد ان برئ الذي عليه الدين وقد باع السلع بما شاء فيها قلت فجعل في هذا ثلاثة اقوال برد البيع والدين بالامضاء فيهما بالتعريف فيهما والقبض قلت قال ابن يونس واختلف في الوكيل يموت من وكله على ثلاثة اقوال فيما مضى ولم يعلم الموت واذا لم يعلم بموته قال وهذا هو الكلام من المذهب وذكر ابن الهندي انه اجماع من اهل العلم وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهو ظاهر قول مالك في المدونة وقال محمد في مختاره ابن حبيب يجوز قبضه ودفعه وان علم بموت موكله حتى يعزل الورثة واذا اقتضاه رد البيع فوجد الميت قد فوت المبيع وقبض قال المازري اختلف في المذهب فيمن اتلف مال غيره غلطا بان تقد وهلك بيده او قبل ذلك هل الكون الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وقيل الا يضمن الا ما يضمن بشبهة الاذن قال وبذلك يجب الاختلاف في توكيل الوكيل قبل ان يعلم بالعزلة ثم اتلف مالا لرب المال اذا اتلفت ماله زوجها بعد ان خالفها ولم يعلم بخلافه قلت وقد تقدم في باب

على من اتلف مال غيره غلطا بان تقدم

في ان العمد والخطأ في اموال الناس سواء

في ان اتلاف الام مال زوجها بعد خلافها ولم تعلم

التفقه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في حالة الخصومة

في على الوكيل اذا افر بشيء

في من وكل رجلا على الخروج بالشفعة فاقر ان موكله فرسلمها

في على من قال كل ما اقر به علي فلان فهو له لزمه ذلك

الشفعة بما اقر به لهما من الخلاف ثم قال اشهد انه ذهب مني الى ان دفعه وقبضه بعد موت الوكيل اما ضمان على ميته قال اشهد وهو اقرار له ان تصرفه قبل العلم فيه من الاشكال ما بينا له ورده قال الى مسئلة اصوليه واما بعد العلم واعتقاد ان الورثة صار البيع لهم قال فما وجه لزمه قال بعد هذا وكيل وكل على بيع سلعة ثم باعها ثم مات قبل ان يقبض فان ابن القاسم منع الوكيل من القبض لحق الموكل الحال الغير موكله واصبغ منعه من القبض فاذا قبضه لم تفت فيه الحاجة فاما الوكالة فالقاسم اخرجها من الاقسام الثلاثة وهو التوكيل على الخصام فما يحلوا حاله من وجهين اما ان يجعل التوكيل للوكيل اقرار او اما ان لم يجعله اقرارا فمن ذهب مذهب ان الاقرار للوكيل غير لازم له ولا يقضى عليه به وقال ابن القاسم ويشهب وان جعل له اقرارا فهل يلزمه ما اقر به عليه ام لا قلت قال ابن يونس واذا اقر عنه بالبيع وهو فيه يخير الموكل ان شاء اجاز واقر عنه بذلك ان شاء رد ما اقر به عليه ما لم يفت وان وهب او باع ثم يلزمه ذلك قال ابن عتاب ونقل عن فقهاء قرطبة ان اقرار الوكيل جائز على جميع ما اقر به على موكله ونقل عن ابن القاسم فيمن وكل رجلا على الاخذ بالشفعة فاقر ان موكله قد سلمها وهو شاهد يحلف الشفيعة معه وتبطل الشفعة وهذا يدل على ضعف اقراره وعدم اعماله فيما وكل عليه قلت قال ابن عرفة ما يلزم ومن لغو اقرار الوكيل على الشفيع لغو اقراره ان جعل له اقراره فيها من ذلك من غير اعتبار بحث ابن عرفة ثالثة اقوال الاقرار الوكيل اللازم والاظهر كالمتكلمة اللازم لابن القاسم من مسئلة الشفعة بالتفصيل لابن عتاب ونقل ابن يونس عن ابن حبيب ان اقرار غير المحجور عليه العبد غير عامل وقول الاشتالي ونقله بعض ان يحلف اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان بعد يجعله عاملا فيما بعد ولم يجعله عاملا فيما قبل ثم قال اتفقوا فيمن قال كل ما اقر به علي فهو لازم له ان ذلك لازم له ويختلفوا انكر قلت ونقل ابن عبد الرفيع عن ملك فيمن يلزمه اقراره عليه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بالتفويض على شيء مخصوص مثل ان يوكله على قبض دينه فيقبضه بعد ان كان عزل
قلت قال ابن يونس قال ابن القاسم وكتابه الشركة لا يرى الغريم وان يعلم
الوكيل بعزله وقال سحنون يبرأ الغريم برفع ذلك له وقيل ان علم بهما وان يعلم
بهما وقيل بهما مطلقا على بعد الدار ويعلم قلت يفهم من هذه الاقوال الاربعة
التي نقل ابن يونس ان قول ابن القاسم الخامس مع قول سحنون قولان
قلت واذا وكل رجلا على قبض حق له فقبل سحنون وسلم الموكل ثم قام
الوكيل يطالب الغريم بالدين الموكل على قبضه فادعى الغريم انه دفعه للموكل منه
ولم تقم له بذلك بينة فالقول قول الغريم فيحلف ابن يونس رحمه الله
ما يعلم ان الغريم لا يستحق عليه شيئا على البتات ويغرم ولا يتبع ولا يتبع واذا
وجب ما وجب اعلمه هذا ينوازل الصبغ وقال محمد بن عبد الحكم ينظر الى غيبته
امكنه ان تكون فيه او جيزة فان كانت بعيدة فكما تقدم وان كانت قريبة لم
يقض له بشيء حتى يحلف قال ابن رشد قال ابن عبد الحكم عندي بتسعة اقوال اصبغ
المتقدم ثم قال وقيل لا يقضي للوكيل بالدين حتى يكتب اليه الموكل فيحلف وان كان
بعيدا وقيل يحلف الوكيل على العلم وحينئذ يقضى له بقبضه قلت وهذا
القول الاخير نقله ابن هشام عن ابن كنانة ونقل من سماع عيسى ان الموكل يحلف
حين يوكل انه ما قبض ولا احال ثم تكتب له ابن كنانة قال وقاله اصبغ قلت
وان تنازع الوكيل والموكل في شراء معلوكة قلت قال مالك في كتاب الكفالة
وكما لا تاتي في مالك الكفالة على شراء معلوكة وانه اشتراها وهي لا تاتي به ثم مضى قال
الوكيل المذكور وواجب على الوكالة والشراء وانها تاتي به الموكل المذكور حلف هذا
يحلف الوكيل البينة بانها تاتي به الموكل سالمة من العيوب بالعلم فيه ذلك قال
اثبت ذلك اعذر فيه الى الموكل وان سلم فيه ادعى عيبا وعجز عنه رد المعلوكة
المذكورة وان تبين انه اشتراها لا يجب للموكل او ما فيه عيب فليس فيه للوكيل

مؤسسة الملك محمد الخامس - الدار البيضاء
Fondation du Roi Mohammed V - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ضام له والزام مخير فيه ويكون ضامنه من المأمور حتى يختار الزام ويكون ضمانه منه
وكذلك الحكم ان كان ثوبا ان كان يلبس للتبايس الزام او ترشه ان كان ترشه الحاكم سواء
قلت واما يراعتبار المأمور والبايع فالبيع بينهما لازم قال وكل رجلا
وكلا ان يسلم له دنانير دراهم فيعمل ثم وجد المسلم اليه ان الدراهم زيوفا قال حلف
المأمور وعهدها الزمت الزام وكان عليه ان يحلف ولم ينفعه انكاره ان المأمور امينه
وان قبضها المأمور ولم يرد بعهدها منه وكان على المأمور ان يحلف ولم تلزم الزام
ويلزمه البعير انه ابرأ بعهدها ثم دراهمه ومما اعطاه انها جياد وهو علمه وان لم
يقبضها المأمور وعلم بها حلف المأمور انه ما اعطاه انها جياد وهو علمه وحلف
الزام وان هذا البايع قاله ابن وهب عن ابن القاسم وان وكله على بيع سلعة فباعها
بعرض من العروض فقبل الذي دفع اليه الزام قال له الزام انما امرتك بالدراهم وكانت
السلعة مما تستباع بالدنانير والدراهم فكان القول قول الزام انه حين اتاني بها
يشبه كان مدعى عليه والمدعى عليه القول قوله مع يمينه ويرد البيع ان كانت
السلعة قائمة او فائتة بعوانة سوق ان عوانة الاسواق لا يعينها او انما يعينها
ذهاب عينها كان مفلسا وبهلاك الوكيل يأخذه بالاقل من الثمن او القيمة وان كان
ثوبا لبسه الاشتراء كان له الاكثر من الثمن او القيمة وان كانت القيمة يوم البيع
اكثر اخذها الموكل وان كانت يوم التبايس اكثر اخذها الدافع قلت قال ابن
وهب وعنهما اذا ابتاع بصير وقال له دفعها انما امرتك بيع ضرار القول قول المأمور
قلت هذا اذا كانت مما يباع بالعيان المأمور انه يشبه وكذلك كان القول
قوله وقال مطرف في كتاب ابن حبيب القول قول الزام ان اتفقت وان فاتت كان مخيرا
بين ان يأخذ من البايع هذه بدراهم القيمة قال ابن وهب وابو الحسن وان وكل رجلا
وكلا على بيع سلعة فباعها بنقد اثنين وقال بذلك الزام دفعها ووافق على الوكالة
وقال انما امرتك بعشرة وان لم تقبض عنها حلف ودفعها واخذها قال ابن القاسم ان

على مؤكل رجلا على ان يسلم له
دنانير دراهم فيعمل ثم وجد

بان نقل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وان نكل ربها كانت له الثمانية وقال ابن مزين اذا حلف الوكيل مضى البيع بثمانية
وان نكل غرم الثمانية دينار قاله عيسى وقال ابن القاسم والمدونة ان فاتت عينها حلف
الوكيل ويرد وقال ابن يونس تحصيل ذلك انه لم يختلف اذا كانت قائمة ان القول
قول الآمر وان كانت فائتة فقيل القول قول الآمر وقيل القول قول الآمر وان
وكل رجلا على بيع سلعة للموكل فباعها الوكيل ولم يشهد على بيعها فجحد
طلب الثمن بشهادة جبر الثاني وهل يغرم الوكيل لكونه فرط في الاشهاد
او لا غرم عليه قولان قال في المدونة يغرم لانه اتلف الثمن اذ لا يشهد قلت
وقال ابن عبد الحكم بيع ينبغي ان يلتفت اليه هذا الى العرف والعادة ان يقع منها
فصار الموكل وكأنه ترك الاشهاد وقال بعض اشياخنا ان العادة
بعقود البياعات ترك الاشهاد ولا يجوز للوكيل اهمال ترك الاشهاد على
العقود والبيع اذا كانت السلعة الموكل عليها باقية بيده لانه قد اسلمها من
غير اشهاد فكان كالتالف لها قلت قال ابن يونس عن عبد الملك الوكيل
مصدق وان لم يشهد بينة وعلى هذا التاجر اليوم وكثير من البياعات وان لم يشهدوا
فيها كانت العادة فيه عدم الاشهاد ولا غرم عليه فيها ان جحد المشتري او قال
استريت بروى ذلك والبينة على الوكيل للآمر ان كانت السلعة بيد الوكيل وان قال السلعة
للمشتري وجحد المشتري ذلك حلف الوكيل انه قد اسلمها اليه وحلف الآخر انهما فسخها
وان بلوغ كانت القيمة من الآمر فان نكل المأمور غرم الاقل من القيمة او الثمن وان نكل المشتري
غرم الثمن وان نكلا جميعا وكان الآمر قد ائتمن المأمور وبغرم الاقل يرجع المأمور
على المشتري بثمنه وان المشتري يقول للمأمور اذ احلف انا قبضت والمدعى يمين وبينة
كشف انا لم نبرأ اليه فان نكلت رددت اليمين عليك فان اثبت نكلت عنها او
شيء لك على وان ابتدأ الآمر بالمشتري فنكل غرم الثمن وكان له ان يرجع على الوكيل
بما غرمه فان نكل عن هذا الثمن الذي غرمه الآمر فان وكل رجلا ان يشتري له سلعة

قيد
اذا وكل رجلا على بيع سلعة
للموكل فباعها الوكيل ولم يشهد

قيد
فان كانت العادة فيه عدم الا
شهاد فلا غرم عليه

مؤسسة الملك عبد العزيز Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ولا يشترى اهل بلد صاعا منها وقال الامام الاوزاعى هذا ابزك هل البدع وذلك مقال الاوزاعى

قلت قال ابن رشد بيع صبرة الطعام وتلك السلعة للامام ان تكون الذى بلدة منها فيغلو الناس فى منتها فيشترى وبيع قال وان كانت الوكالة على بيع سلعة وسمى له ثمنا فباعها باقل منه لزمه ذلك البيع ولو كان الثمن اكثر بيسير جرى الخلاف اذا وكله على شراء سلعة وسمى له ثمنا فاشتراها باكثر منه فان كان الزيادة يسيرة لزمت الامر قلت والبيع بيسير الشراء والبيع ان البيع حده له والا يتعدى فيه ما حده له والشراء لا يمكن فيه التحرير غالبا فاغتفر ما فيه الى الزيادة اليسيرة قال ابن عرفة واشار بعض المتاخرين الى ان العرف فى بيع البيع والشراء قال وهذا هو الغالب سواء كان بيعا الى العرف ذلك العرف فان وكل رجلا على بيع سلعة فباعها الامام او الامور وهم يعلمون انها بيعت وقبضها المشترى من ساعتها قلت هذه المسئلة تفرع عليها مسئلة النكاح اذا زالة يعثر عليها وليها وقد وكلت كل واحد منهما على العقد فان الاول او الولى منهما يدخل بها الثانى وهو غير عالم بعقد الاول وقد تقدم ما فيها فى النكاح وفى تلك ايضا تقدم عند البيوع وقد جمع المسئلتين ثلاثة اقوال الثالث منها فى التفرقة بين البيع والنكاح قلت وحاصلها الذى يزيد تحصيلا حسنا بعد تحصيل الكلام على المسئلتين قال وهذا فيما ان موكل على كراء دار فجعل الوكيل الكراء وعقد الملك وقبض احد العقود ولها ثم علم انه الاخر فهل يكون احق بها لقبض الغير او لا يكون احق بها لاجل ما يلزمه من المنافع التى يطلب المكترى الاول اخرها لانه توجب وقبض تقبض فتجعود المسئلة الى ان الاول احق واولى لان ملك المنافع مع من قبضها قال ومما ذكر تبلا فى السلعة المبيعة المقبوضة ضمانها ممن قبضها لانه بقبض تبع بها وقال ابن رشد حكم الله والكراء بخلاف البيع والنكاح هو الاول على كل حال لانه لا يدخل ضمانا من قبضه قاله ابن دحون وهو الصحيح قال الامام ابو عبد الله المازرى

بيع الوكيل موكله ولم يعلم او لم يعلما

براجى كلامه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

يلزمه الحامد الاول فزل قلت سؤال عن هذه المسئلة وانا حاضر مجلس الشيخ
ابو الحسن اللخمي فاجابني فيها بان السادس اولى وان تاخر عفن وذكر ان بعض
اصحابه خالفه قلت هذا الاصل اجل ما ذكر نا مر فيه الضمان للمدافع بخلاف الاعيان
التي تقبل القبض وذكر ان الشيخ ابو الفارس السيوري رحمه الله ورجح جوابه بموافقة
ما ذهب اليه كل الاصل المذهب وروى ان سكنى السادس حيازة وقبض بوجيار
ترجيح جلابه كما هو في الاعيان قلت ويلزمهم قبيل القضي والسيوري
انهما موافقة لمذهب انتهى قلت الكراء ان قبض كراء واما قبض للاول اخر انكر المازري
في الوكالات واسبر شرح البضايع والوكالات جلان وكل رجل جلا على ان يرهن
له سلعة وجعل السيور اختلف الوكيل وصي هنا يريد مقال ما رهن
فيه ما حلفهما قلت قال ابو اسحاق بن عبد الله الربيع تحلف على
احكام الرهن ثم ايحلف الوكيل ان يكون صرف موكله او رهنه وحلف الجعل
وان كان قيمة السلعة عشرة وزعم هي بيد ان الوكيل رهنه ايها بعشرة
وقال الرام بل رهنتها بالخمسة فان الم تحضر او حلف انها بعشرة لم يكن الوكيل منها
الا بدفع عشرة وكذلك اذا كان قيمتها اكثر من عشرة وان كان قيمتها اقل من
عشرة وهي الخمسة اثبت ادعاها الموكل صرف الموكل بذلك معينة ودفع خمسة
واخذ الرهن ويرجع الرام مع الوكيل فان صرف الم تحضر او انها بعشرة وكان قيمتها
كذلك ودفع الموكل عشرة فلا رجوع له على الوكيل لانه اوصل اليه العشرة
ولو صرف الرسول الموكل انه لم يرهنها الا بخمسة لم يوجب ذلك الا اخذها من
هي بيده بالاقل من قيمتها مما لو صرف وذلك مما لها الوكيل رهنها بنصفه
وان نكل من هي بيده حلف الموكل واخذها ودفع الخمسة التي اوهمها انه
يدفع الى الرسول فان صرف الم تحضر انها بعشرة اختلف وانقضاء عليه بالخمسة
البافية وان صرف الرسول الموكل فلا يمين عليه لانه ان يرد اليمين عليه وفر نكل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فلو وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل والم تظهر فقال هي بيزه هي بعشرين وقال
الرسول هي بخمسة عشر وقال الملك هي بخمسة ويقتضها عشرة فإن الذي هي
بيزه يحلف انها بعشرين ثم لا يكون له الا عشرة بعد يمين الموكل ثم لا يكون له ايضا
شيء الا بعد دفع العشرة ثم يرجع الوكيل بخمسة لانه اقر انه لمن هي بيزه الى من
انه قبضها منه والموكل يزعم انه لم يوصلها اليه قلت انكر هذا مع
اصل الوكيل امين مصدق فيما ادعى له الموكل ومصدق فيما ادعى عليه ما بين الموكل
الا ان حكمه عنده في جميع امور ان يصدق فيما يشبه وعواده ولا يشبه ولا يصدق فيما لا يشبه
فلذلك يصدق فيه دعواه الى هي بخمسة عشر الا دعواه الخمسة عشر لا تشبه
مع قيمة الهي عشرة فكذا لا يقبل قول الوكيل في دعواه التلف فيما قبضه يعتبر
معاينة البينة القبض كما يرى الوكيل في دعواه الضياع فيما هو بيزه للموكل
لانه امينه قلت وهذا يظهر في بيزة الوكالة المفوضة وكذلك ايضا
يظهر في بيزة تظهر الرد بالعيب يكون للمفوض دون غيره فإن وكل رجلا على
شراء سلعة ودفع اليه الثمن فاشتراها ثم تلف الثمن عند المأمور قبل ان يدفعه
الى البائع ما يكون حكمها قلت قال في المجموعة ليس على المأمور
ان يدفع الثمن ثانية ويلزم الثمن الآمر والسلعة له قلت هذا اذا لم يعلم
البائع ان المشتري هو نائب عن غيره فإن علم وقامت البينة على الضياع
فلا شيء عليه وقال ابن هشام فإن لم يدفع الموكل الثمن حتى اشترى له الوكيل
السلعة ثم دفع اليه الثمن فتلف عند المأمور كان على الآمر ان يدفع الثمن ثانية وكذلك
ان تلف ثالثة او ثالثة حتى يصل الى البائع فإن وكل رجلا على شراء سلعة
فاشتراها وكاعنا السلعة التي اشترى الوكيل فإن ابن يوسف قال ابن المواز
يخير الآمر الثمن ثم ان ضاع غرمه الآخر حتى يصل الى البائع فإن وكل رجلا ان
يسلم له سلعة فسلم له فيه واخذ رهنا من الغريم فهلك الرهن قبل علم الموكل

الوكيل مصدق فيما ادعاه
الضياع

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

به على من ضمانه قلت فان هو وكالة الورثة هو الوكيل قال الشيخ
الزرويلي هي على اربعة اوجه الاول ان يضيع بعد ان قبله القاضي قبل ان يضيع
بعد ان علمه وقبل ان يقبله وكالة الثالثة ان يضيع قبل ان يعلم
او بعد ان علم ورد والرابع ان يضيع بعد ان علم ولم يكن بعد الرابع يحلف
مارضي والاول ان يضمنه الآمر والثالث ضمانه من المأمور قلت
او لم يغب وانه وكيل قال واذا اسقط عنه الضمان وعاد الغلال بيد المأمور
والمسلم اليه فان لم يغب الى سوال انه وكيل ان كان ضامنا وان اغب حلف لغرر
ضاع وكانت مصيبته من ربه الا ان يحيسه بعد ان لم يقبله الآمر فيضمنه قال
ان مرض عنده دبر او وصية ان يرفع ذلك الى غيبة وان لم يغب المبعوث اليه
ان يكون قبض شيئا فهل يمضي الى سوال او لا قلت قال في المدونة على
الى سوال البينة والآمر محلوف حتى يرجع الرفع الى الورثة فعليه البينة
لانهم يقولون دفع الميت وقال الله تعالى واذا اخذ وعهدنا اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم ليكاد يتضح هذا هو المشهور وليتأمل هذا القول عبد الملك
قلت قال ابن يونس قال ابن المواز عن اشهب القول قول المأمور الا ان يكون
قال لم اقبض هذا عني فانا ابعثه فاما مع الله وكله على القضاء والقضاء لا يكون
الا بالاشهاد قال ابن المواز ولو شرك المأمور الا شهاد عليه فالشرك
جائز وذلك بيد المأمور قال محمد ولو شرك المأمور الا مين عليه كان شريكا
بالضمان وعليه اليمين ان ادعى ضياعه قلت هذا نص قوله في الكتاب وانك المبعوث
اليه ان يكون قبض شيئا قلت معناه مع يمينه لو لم يغب عليه فان ويصرف
قال الزرويلي لا تخلو الوديعة والثوب المستاجر والقراض من ان يكون المدعى
فيها يدعي الرفع او التلف فان كان يدعي التلف صدق مع يمينه ذلك
فيقبله بالاشهاد او بغير اشهاد ويحلف ان كان متهما وقيل لا يحلف وان كان

مؤسسة الملك محمد العربي الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

متعمدا وقيل يحلف متهما كان او غير متهم وان كان يدعي فيهما الرفع فلا يحلف
ان يكون ادعى الرفع الى البر الرافعة او الى غير الرافعة فان ادعى الرفع
الى البر الرافعة فلا يحلف ان يكون قبض ذلك بلا شهادة او بغير اشهاد
فان قبضه بغير اشهاد حلف وبرئ واحدا وان قبضه باشهاد فقال
ابن وشرع في ان يحلف فيحلف اربعة اقوال احدها وهو المشهور انه
لا يصرف والثانية انه يصرف بجميع ذلك الثالث يصرف في الشيء
المستأجر ولا يصرف في الوديعة والرابع الفرق الرابع انه يصرف في الفراش
والشيء المستأجر ولا يصرف في الوديعة وان كان ادعى الرفع الى
البر الرافعة فلا يخلو ان يصرفه او لا فان لم يصرفه فعليه ما على ولي
اليتيم وان اقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون من امانة او من
وديعة فان كان من امانة فلا يخلو من ان يكون البر امانة او الى ذمة فان
كان قبض الى امانة فاختلف بذلك قول ابن القاسم فقال مرة البر الرافع
يقتصر بين القابض وهو قوله في الكتاب وقال مرة البر الرافع اما قامة
البينة وهو قوله في كتاب ابن المواز واما ان كان الى ذمة مثل ان يقول
لم ادفع الوديعة الى عمرو بل دفعتها سلفا او سلما في سلعة او الى
صانع يعمل فيها عملا فلا يخلو من وجهين احدهما ان تكون الذمة
قائمة والثاني ان تكون خربت فان كانت قائمة فان البر يقتصر بين
القابض بالخيار وان كانت خربت فاختلف في ذلك فقيل البر او قيل
لا البر اولا يغرم الا بمعنى لا اسرية واما ان كان من ذمة فلا يخلو ان يكون
الى ذمة او امانة فان كان الى امانة فلا البر يقتصر بين القابض وهو نص
ما في المدونة والله اعلم وهذا الوجه خلافا لو تركه لا يصرف اذا انكر واما ان
دفع الى ذمة فلا يخلو ان تكون الذمة قائمة او خربت فان كانت قائمة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ثم ابتصر بين الفارض والعاق وان كانت خربة فإنه لا يبرأ إلا أن يعرف فيها دار
نصف وهي أربعة أوجه من دعته الى ذمته من امانته الى امانته من
ذمته الى امانته من امانته الى ذمته هم المغرمات فان بعث رجلا مع واحد
شفعة بن فجعل الزبد فاخطأ الى سوار فبعث فجعل الخير الذي ارسلت اليه فجعلها
الزبد فجعلها الى رسول اليه فضاع فبلغ ذلك المبعوث اليه فطلب شفعته
وواجب الفارض لما على ذلك من الحكم فيها قلت قال ابن القاسم
في سماع عيسى يقال للمبعوث اليه اغرم خياطة الخياط او خذ ثوبك
شفعة قال ابن رشد قيل للذي الشفعة بيده اي شيء جاء مع الخياط فخياطة
اجرة فيه الشفعة يوم قبضتها قال ابن رشد هذا على قوله في المدونة
في حكم الصناع منها ان عمل في الخياطة عيبا فانما يكون رهنا بها
وهو مخالف لما قاله في البعل واجاز منها ما ادعى من الخياطة عيبا فاوجب
الشركة قال ابن رشد قال في رواية يحيى المسئلة اي المبعوث اليه الشفعة
ان يغرم الخياطة ويأخذ الخياط قيل للذي بيده ثوب اذا قيمتها يوم قبضتها
قال ابن رشد وذلك كما قال يخير المبعوث اليه فيها غير مخيط وبين ان يأخذ
الخياط بقيمة خياطته وسواء كانت القيمة الخياطة زادت في قيمتها او
نقصت منها وان اراد المبعوث اليه ان يرجع على الرسول الذي اخذ بقيمة
شفعته كان ذلك له وان جعل له رجع الرسول على الذي دفع اليه الشفعة
بما وكل رجل رجلا على بيع عشرة دنانير له على رجل فجعل يطلب
الوكيل الغريم بالعشرة قال له قد قضيتنيها فاجحدها خمسة قال له اعلم
غريمك وخاصمها وخذني وها هو رسم الذي يبيع هل يعلم عليه بتعجيلها
او لا قلت قال ابن رشد سماع عيسى عن محمد بن عبد الحكم
ينظر الى رب الدين الموكل ان كان عبيدا فهو جيد او بعيدا مبتعد به

قف
اذا ابعث رجلا مع واحد شفعة
بيد فجعلها الى يد فجعلها الى رسول
فجعلها الخير الذي ارسلت اليه

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اربعة اقوال المتقدمة هل يقضى عليه مرغبي او يجبت اليه
حتى يحلف او يحلف عند اداء الوكيل او يحلف الوكيل على العلم فاذا لم
تقم للغريم بينة بالخمسة التي ادعى وغرم العشرة كلما ثم فلما صاحب الحق
واغرم بالخمسة بالعشرة فلا غرم على الوكيل ان ادعى دفع العشرة
الى الوكيل واخبر رجع على صاحب الحق لانه مقر انه ظلمه قلت
بقي هنا انه على الوكيل وكيل جميع الغرماء وكل رجل رجلا على
تقاضي ديونه هو كذلك ما حكم صاحب الوكيل للغريم صلحا لضرورة
الصلاح والسداد هل يلزم ذلك رب المال او لا قلت قال عيسى
فوازله لا يجوز هذا الصلح ولا يلزم حتى ينص على المصالحة ويسم التوكيل
حينئذ يجوز اذا كان على وجه النظر قال ابن رشد ذلك صحيح اذا رأى تعويضه
القبض المصالحة وان كان ذلك من النظر للموكل اذ ليس للوكيل ان يتعدى
ما وكل به صاحبه اليه ويتجاوز ذلك الى ما لم يسم اليه قال وكل رجل رجلا
على قبض داره فباعها ثم قال الموكل الوكيل باعني وادعى الوكيل انه رد
ذلك للموكل هل القول قول الوكيل او الموكل قلت قال ابن رشد
تكلمه على مسئلة من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب التدابير والوكالات
يتحصل في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها ان القول قول الوكيل مع يمينه
جملة من غير تفصيل الثاني ان كان الحق بقرب ذلك كاليوم واليومين فالقول
قول الموكل انه ما قبض وعلى الوكيل البينة وان تباعد ذلك كالشهر
ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وان كان ذلك جدا لم يكن على الوكيل
الثالث انه ان كان بحضرة ذلك ويقرب كاليوم واليومين الوكيل مع يمينه
وان كان ذلك جدا كالسنين دون تعيين الرابع التفرقة بين الوكيل المفوض والوكيل
على الشيء بعينه فالوكيل على شيء بعينه كابن احتى يقيم البينة على الدفع

واما كان

في فصل

على صلح الوكيل

في الجواز للوكيل الصلح حتى ينص له الموكل على رسم التوكيل على المصالحة

في اذا ادعى على الوكيل انه دفع الحق للموكل هل القول قول الوكيل او قول الموكل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وان كان الامر والوكيل المفوض يصرف في الغرض مع يمينه وفي
البعد وما يعين قال بان مات الوكيل بعد ثبوت ما جرى ذلك على ايديهما
كان ذلك في اموالهما ادا عرف القبض وحمل الدفع بغير تعيين الوكيل انه دفع
اليه شيئا وان متهما بغير حرز ثان ذلك ما يكون مثله الخرج والقضاء
والدفع باشي في اموالهما وان لم يعرف الدفع قال والاحلاف عندي مزل
التوجه الا على القول بان على الوكيل البينة على انه دفع في الغرض والبعض
قلت بان كان التوكيل تفويضا فالذي رشد في سماع عيسى انما يقبل
الوكالة مفوضة في كل شيء واذا لم يعين شيئا ولفظ التفويض يعم
كل شيء وسئل ان يوكل بعد ان احلف ما اختار المبتاع منه ان المفوض
اليه ان يوكل نحو ذلك قلت فالقابض والدافع فقال الذي
رشد في المقدمات ثم ان دفع دافع مرة الى ذمة ودافع مرة
ذمة الى امانة ودافع مرة امانة الى امانة ودافع مرة امانة الى
ذمة فالذي عرفت من قوله المشهور ان دافع مرة امانة الى امانة في راية
يتصرف من امر يرفعه لانه مرتين ثانيهما قول ابن القاسم فيها في الموازية
ودافع مرة امانة الى ذمة حرفت قول ابن في سماع عيسى مع اخر نقل ابن زرقون
عنه وتأنيهما ودافع مرة ذمة الى امانة لا يتصرف من امر يرفعه لان
ادعى دفعه لا اعرف فيه نص خلاف ما ان يخرج فيه من امانة وقال قبل هذا
دافع امانة بغير البينة دفعت اليه فاستهلك ولي ان يغرم ولا يصرف في الدفع
ان انكر القابض الا حقيقة فيه نص خلاف ما قول ابن الماجشون فيمن بعث
بضاعة مع رجل ان انه لا يلزمه ان يشهد في دفعها ويصرف وان انكر القابض
كان ذلك وبيلا او صلة قلت وفي الزاهي ان الوكيل فان ابرئ ذمة في الدفعة
من صلعة رجل بامر فان اعلم المشتري بالعدم انها لعلان فالعهدة على دافعها

فيلي رد ثمن بعيب فعلى ربها دبرا على الوكيل ثم قال وان لم يعلم انها لغيره على الوكيل
والا رد ثمن السلعة عليه ثم قال وما ابتاع الدلالون والمتسرعون او من يعلم انه يبيع للناس
فما عهر عليه والا استحقاق والتبدل على ربها الا وجه ولو ضاع للمأمور شئ
مما ابتاعه فهي عهدة الآخر قال ابن القاسم ان كان تبرأ قبل فيض من امر بعض المرتبين
في فراشها والمشهور معها ومعروفا بها ولو تلف السلعة وحيث لا يجب على الآمر
بالسلعة للمأمور شئ الا بيد هذا الآمر بعهدة ثم قال وفيها لو ان المسلم اليه الثمن
خصم الوكيل المسلم الا فوارق بثبوته على المسلم اليه وتغريمه والا شهاد بذلك

نوع في آخر في الغصب والاستحقاق والتعدي

قلت قال ابن رشد الغصب ليله من الغزوان وخان ورواه علي
ملك بآخر كل سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة غصبا وقرئ وكان امامهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا وذلك حين فهل الخضر على نبينا وعليه الصلاة والسلام
وفي قراءة ابن مسعود كل سفينة صالحة غصبا ثم قال قال التعدي على وقاب الاموال
يأخذها بتقسم على سبعة أقسام لان قسم منها حكم يختص به وهي كلها محرمة
بالكتاب والسنة والاجماع فاحد الاقسام أخذ المال على وجه الحرابة والثاني أخذها
على وجه الغصب والثالث أخذها على وجه الاستسرار والرابع أخذها على وجه
السرقة والخامس أخذها على وجه الخيانة والسادس أخذها على وجه الاذلال
والسابع أخذها على وجه الجبر والاقتضاء وأما حكم الغصب فمنه
غصب الاموال بغير حق على سبيل القهر والغلبة والمراد هنا قال ابن
رشد فيجب على الغاصب حقان حق لله عز وجل وحق للمغصوب فحق الله
عز وجل الادب والسجن على قدر اجتهاد الامام وليس ينتهي الناس عن حرمات
الله تعالى والا بسقوط ذلك عنه عفو المغصوب الا ان يكون الغاصب صغيرا لم
يبلغ فيسقط عنه الادب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع

ففي ان الغصب ينقسم على سبعة اقسام

ففي ان الغاصب يجب عليه حقان

ففي وجه القلم على ثلاث الحروف

القلم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

القيم عن ثلاث وبرئ ويهم الصبي حتى يحتلم وقيل ان الامام يودي به كما يودي
الصغير والمكتب واختلف اذا كان الصغير لا يعقل وقيل ان ما اصابه هدر وقيل
ان ما اصاب من اموال فهي ماله وما اصاب من الرماة تحمله عنه العاقلة ان كان
الثلث فصاعدا ثم قسامتهما المغرمات ثم قال وحق المغصوب منه ان يرد
اليه ماله بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب ان كره فالمثلي المكيل
والموزون والعيب فانه يرد مثله وما يغيب الشيء المغصوب حوالة سوق
وبيئة الغصاب والعيوب وان لم تكن مدبرة فان كان بامر من السماء
لم يكن للمغصوب منه الا ان يأخذه ناقصا او يضمن للغاصب قيمته يوم الغصب
عند ابن القاسم ويتخرج على مذهب سحنون انه يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب
يوم الغصب وان كان بجناية الغاصب فالمغصوب منه مخير ان يضمنه القيمة
يوم الغصب او يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما نقصته جناية يوم الجناية
عند ابن القاسم وقال سحنون انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او يأخذه
وما نقصته الجناية يوم الغصب وذهب اشهب الى انه مخير فيما بين ان يضمنه
القيمة يوم الغصب او يأخذه ناقصا وما نقصته الجناية وان كان
بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه مخير بين ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب
ويتبع الغاصب الجاني وبين ان يسقط حكم الغصب ويتبع الجاني بجميع الجناية
وقد قيل ان للمغصوب منه ان يضمن الغاصب ايا الوجوه كلها الا ان يفيت القيمة
ايا يوم شاء ويكون له عليه ارفع القيم على هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب
واشهب وغيرهما ثم قال واختلف ـــــ في نقل الشيء المغصوب من بلد
الى بلد ان كان شيئا خفيفا او حيوانا على ثلاثة اقوال احدها ان ذلك فوت يخير
المغصوب بين ان يأخذ متاعه او يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب قاله اصبغ
الثاني ان ذلك ليس بفوت فليس للمغصوب الا اخذ متاعه قاله سحنون الثالث

في نقل الشيء المغصوب من بلد الى بلد

مؤسسة الملك محمد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdelaziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الغرض بغير الحيوان والعرض يكون بغير الحيوان ثم قال والعوامل
ما يخرج فيه مما له عين فالماشية ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون ذلك الشيء
يمكنه اعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما اشبه ذلك الثاني ان لا يقدر على
اعادته على حاله كالثوب يصبغه او الحليب يزرعه وما اشبه ذلك فاما الاول
فالمغصوب منه مخير بين ان يلزم الغاصب باعادة البقعة على حالها وازالة
ما له فيها من النقض مقلوعا عاما وحالها الارض بعد اجر القلع قاله ابن سحنون
وابيه ذهب ابن المواز وهذا اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه واما
بغيره واما يستاجر عليه وقيل انه لا يحكم عليه بذلك اجر القلع على مذهب ابن
القاسم في المدونة وابيه ذهب ابن حبيب وان لم يكن في البنيان الذي بنى
الغاصب ما له قيمة اذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب فيه شيء واما
ما حفره ليزرع الغاصب هو البناء واعادة البقعة على حالها فاذا
اسقط حفره منه وذلك ما لا حجة له ويبور ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لعرق ظالم حق قال واختلف اذا كان المغصوب على قولين
احدهما ان حكمها حكم الشيء المغصوب والثاني ان حكمها بخلافه فعلى
القول ان حكم الغلة حكم الشيء المغصوب تلزم مربوع قيمتها او اكثر ما
انتهت اليه قيمتها قال وهذا كله فيما اغتل من العبد المغصوب
مع بقائها واما ما اغتل من الدراهم بتجويلها بالتجارة فيها او الى ربح
في ذمة او ارضه فالغلة له قولا واحدا قلت اين قول ابن يونس
قولا واحدا وقد نقل ابن عبد الرفيع العرض بغير ان يكون الغاصب مليا لزم
معروفا فان كان مليا كان الربح له وان كان الربح معروفا كان الربح للمغصوب
قال وهو قول ابن القاسم وابن حبيب والولي يتجر بمال اليتيم لنفسه قلت
واما ان استغرق فقد ذكر ابن يونس دليله من القرآن قال عز وجل واما استغفار

الولي يتجر بمال اليتيم لنفسه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآ

وترجع عليه بالسقي والعلاج قال ابن عبد الرحيم هذا لم يجز وزن الغلة قال
ذلك ابن القاسم وروى عنه ابن وهب والغاصب واختار اللخمي وابن رشد وعلى
ما قال في المدونة إلى وبالعيب هذا لم تطب وهذا إن كان المبتاع منه
اشترى الأصول قبل إبان الثمرة وأما إن كان اشترى هذا بعد إبان فالثمرة
للمبتاع على مذهب ابن القاسم وإن جرى أن يرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد
بالعيب وعلى مذهب أشهب تكون الثمرة للمبتاع هذا لم تجر وإن جرى كان
للمشتري ثم قال وحيث هذا وجبت الثمرة للمبتاع يجب للمشتري أن يستقي منه
الرجوع عليه بالسقي والعلاج إن كان عالج وسقى قلت فإذا
استحق المستحق الشيء والمستحق هل يحلف أو لا فالثة أقوال مالك لا يمين
وإما حلوا يحلف العرضان ابن القاسم وابن وهب يحلف فيهما بعض المتأخرين
يفرق بين أن يكون إنما استغلها من يد الغاصب أو غيره فمن الغاصب لا يمين ومن
غيره يحلف قلت فإن كان أوارث على إخ شركه فباعه وفرسكن و
أودع وأعلم بذلك الكل فقتل ابن عبد الرحيم فيه عن ابن القاسم إنما رجع على أحدهم
بشيء إلا أن يكون به عالما وروى علي بن زياد عن مالك أن عليه قيمة الرقيق
وهي مسألة المدونة قلت وإن كان الوارث الكل يجب الوارث
المستغل فقال ابن عبد الرحيم أنظر قلت انظر كيف ذهبي
منه الخلاف وأثبت الخلاف بين الغاصب الذي خاط بغير شبهة والبيع وبينهما أن الغاصب
إذا أضاع الشيء والمستغل بخلاف هذا إلا أن يقال عليه وإذا كان للمستحق
أن يرجع بالشيء والمستحق إن كان عبدا أو دابة ليطر يثبت ذلك فيه وقال
ليس عنه فيه وأعطى حيا هذا الذي قال قلت فقال ابن عبد الرحيم
ليس له ذلك إذا رضي من الغيبة بقيمته فإذا أعدم بالغيبة وضعت وجب للمستحق
أخذ الذي به إذا عتبار الموضع الذي يخرج بها فإذا لم يأت عند قلوا الأجل قال ابن

عبد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عبد الوهاب اختر القيمة من كل شيء قلت هذا الذي لم يتعرض قلت
وظاهره أيضا أنه اختر القيمة من غير أن يحكم له بها وليس له ذلك بل الذي له أن يحكم له
بها وإن جاء بها وفوق ذلك ولم يشتها رد عليه واختر قيمته وإن نقصت فكذلك
كان للذي له القيمة الخيار إن شاء اختر عليه وإن شاء اختر القيمة وزيادها وكذلك إن
ماتت فخاره مصيبتها من الذي توجه بها وإن هلكت القيمة وحدها كانت مصيبة
وضعها واختر الزكاة الرابية بيد ربها وإن هلك معها كانت مصيبة كل
واحد منهما من صاحبها وإن جاء بها معيبة وقد تلفت القيمة كان للمزكاة
بالخيار اختر عليه ومصيبة القيمة من وضعها قلت فإن وقفت هذه
الماشية أو هذه الرابية على من تكون نفقتها إلى أن يبدو صلاحها قلت
قال ابن عبد الوهاب نفقتها على الذي يقضي له بزكاته قلت هذا كله إذا
كان إنما استغرق جميع الشيء المستحق فإن كان إنما استغرق بعض الأصول وكان
بعضها طابت فلا يخلو ذلك البعض من وجهين إما أن يكون جزءا شائعا وإما
أن يكون شيئا معينا فإن كان جزءا شائعا فلا يخلو إما أن يكون يسيرا أو كثيرا
فإن كان يسيرا مثل العشر فلا يخلو إما أن يكون ذلك مما يتفرق به الشيء بغير
ضرر لكونها لا تنقسم ومشتريها لا يكره أحدهما إما لكثرة عياله أو لبعض
منصبه أو يكون مما لا يتفرق به مثل الدار والحانوت مما لا يحتمل القسم ويصير للجزء
المستحق منها مسكن يأتيه بمرافقها ومدخلها ومخرجها أو يكون
ليس فيه إلا السكنى مثل البناء والمشتري رد البيع ويستوجب ثمنه بالوجه
الأول ويرجع بالوجه الثاني بما ينوب الجزء المستحق من الثمن والله سبحانه أعلم سماع عيسى
من ابن وشحل وإن كان المستحق شائعا يسيرا أو كثيرا خلطه بجزء من الشيء مما مقداره
قليل النصف وقيل الجل وقيل الثلث وقيل العرق فيما استغرق من الدور
الواحدة أو ما استغرق من الدور من الواحدة يعني الثلث فما كثر من الدور

لا يعتبر حتى يزيد على النصف الذي استغرق المرونة والشيخ عليها وأما
إذا كان المستحق شيئا معينا مثل بيت مرة أو ناحية أو جنة أو أرض فقال ابن
عبد الرفيع قال ابن القاسم ليس للمشتري أن يتماسك بالثمن بما يستحق من المبيع لأنه
مجهول لا يعلم إلا بعد التقويم وقال ابن حبيب كذلك وهو في بعض
الغرر يبرئ بين البيع والنكاح وقبلوا البيع بالبيع ويفضي النكاح أن الزوجة
ترجع بالنكاح بقيمة المستحق قلت فإذا استحق مريد الدار
كلها أو بعضها بطلب بعض ثمنها استحقت فيه بناء هل يفوت له قليلا
أو منفوضا قلت لا يخلو المستحق من يريد أحد أن يكون بناؤه أو غرسه
قد غيب ملكه عن أن يكون ربه لا يأخذ به شبهة ملك أو مقال إلى أجل أخرج بقاع
أجله قبل أن يأخذ أم لا يأخذ أجبه مريضا أو أحق بحيث أن لا يكلفه شيئا بعد قلعه
فإن كان له ثمر قبل بطلان أخذه بقيمته قال ابن القاسم المرونة مع غيبتها منفوضا
مفلوعا الصفقة عن محمد بعد أجل القلع وفرقوا بالغصب وما فيه من الخلاف
وأما إن يكون بناؤه أو غرسه بإذن فوت بأن نقع أو بطلها ولم يفوت فله قيمة
ذلك قليلا قال ابن القاسم بعد ريته وكذلك من تكاري أرضا أو منحها
أجلا أو غير أجل أو بناء بإذن له فيها شركه يعلم بذلك فقال ابن القاسم
إذا حوان على اختلاف فيه قول مالك ولا أحرم أحدهما قلت واختلف
في القيمة فإنها كيف تكون قال ابن القاسم يستحقه يقال كم قيمة الأرض
من غير بناء يقال مائة دينار وكم قيمتها بهذا البناء يقال مائة وخمسون فيعلم
أن قيمة البناء خمسون فهذا على تأويل ابن حبيب ثم قال على تأويل
قول ابن القاسم يقال كم يبنى مثل هذا فيقال بخمسين فهذه قيمة البناء قال
ابن القاسم واختلف في القيمة أي وقت تكون فقال الأزرق يوم البناء
وقوله أيضا يوم الحكم وقال ابن شريح يوم استحق الشفعة من إذا استحقت أما إذا

في على إذا استحقت بعد البناء والغرس

في على صفة التقويم

كان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فصل
على قيمة البناء اذا هدم

اذا كان ذلك بعين فان البناء قبل ان يبلى فيه ذلك قولان احدهما ان له النقفة
التي انفق والثاني ان له قيمة النقفة قال والقولان في المدونة على اختلاف من قوله
فيهما وقيل ان ذلك ليس بخلاف وان المعنى في ذلك ان له النقفة وان كان لم يغب
فيهما وقيمتهما ان كان عثر فيهما وجه ذلك الى انه يكون عليه ان فعل
من النقفة او قيمتها شيء قال ولو اقام ان كان ذلك بعين ان كان دام وبلى البنيان
فلا يكون له على المستحق الا قيمة بنائه قائما على حالته التي هو عليها ام البناء
قولان احدهما قال ووجه العمل في ذلك ان يقال كم قيمة الدار اليوم على ما هي
عليه من هذا البنيان الغير فيقال مائة وكم قيمتها اليوم لو كان هذا البنيان
الذي فيها حين بنيا فيقال مائة وعشرون فينظر ما بين القيمتين من النقفة التي
انفق او من قيمتها على الاختلاف المتقدم فما بقي فهو الذي يرجع به المستحق
مربوعا قيمة النقفة فان ابى ان يدفع ذلك حتى يكبر وقيل ان ذلك للمستحق ان يعطيه
قيمة البناء كذلك حتى يكبر ثم قال ولم ير على المستحق مربوعا ولا مطروحا
او قطع من البيع اذا كان ذلك اعدل من ذلك كله ولم ير عيبا قال ابن رشد هذا
مذهب رواية اشهب عن سماعه ثم قال وهذا اذا لم يكن من بنيان
دام اه قلت قال ابو عمران اذا كان من بناء الملوك وفي
الشرع ان القيمة فيه منقوضا مفلوعا قال ابن رشد انما ارتفاع ذلك فيما لا يبوع
لهم الشرع المنهي عنه فاما ان اشترى رجل من واحي سلعا او اكلا او حيوانا يعلم
انه اشتراه للبيع جواز ذلك في الحيوان عندي ان كان حيوانا وبنيانه الدار اذ
ان كان المبيع دارا او بنيجة الثوب ان كان المبيع ثوبا ثم فرق مستحق واثبت
ملكيته المبيع لنفسه واعدى به ذلك لم يوجب له فيه الا اعدار ويجبر على البيع
وحكم المستحق بالمبيع يجب بينه على ما مضى به اليمين من الخلاف والتفصيل
هل يرجع المشتري على البائع بما دفع له من الثمن او الا فلا

في الرجوع للمشتري على البايع بالثمن قبل استحقاق المبيع

اقتضى الى وليه ؟ اجيب بان الرجوع للمشتري على البايع بالثمن فرع استحقاق المبيع من يده

قلت لكونه يحتمل ان المستحق غاصب ثم استحقه والمشهور عدم غيبة الوارث

اذا ادعى المستحق ضياع الشيء المستحق هل يقبل قوله ؟ الضياع او لا يقبل

قلت قال ابن عرفة في الغنم يقبل قوله ؟ الحيوان بالتلف وغيره

والموتى اذا اسلم وحده واذا اسلم مع جماعة او مات ؟ الحق لا يقبل قوله

انه بينة وهو ؟ العتبية ؟ سماع ابن القاسم وقال ابن رشد ؟ قوله ؟ العتبية

ويحلف اذا ادعى تلف السلعة الخ انتهى ؟ قوله وبغير قيمتها خوف ان يكون

في الظهور والاستحقاق والضائع

عيبها الخ قال ومثله يجب ؟ الظهور والمستحق والضائع ؟ قوله ان اتى

ببينة على الضياع لم يغرم عليه شيء ؟ قال ابن رشد معناه ان تشهد البينة

على معاينة ضياعه وقال عيسى ؟ الضائع لو اتى ببينة فجيء بثوب الرجل

؟ الذي هو ضائع حتى يعلم ان الذي يغرم بينة على ما ذكر بيانه ؟ تضمين الصناع

في ضائع الشيء عليه فيمتها

ان شاء الله قال وقع بيد رجل شيء ثم بيد آخر رجل هل يلزم الضائع فيمتها قائمة

او فيمتها محطوطا قلت قال ابن رشد ؟ الثوب ربغه فيمتها قائمة

وقد تغير صفة العينة قائمة وما فيها من الخلاف قلت وهب رجل عبدا

في اذا استحق العبد الموهوب هل تكون قيمته التي يرجع بها الواهب

لرجل آخر فاستحق العبد الموهوب هل تكون قيمته التي يرجع بها الواهب

على البايع له هل للواهب او للموهوب له قلت قال محمد وابن المواز

وابن عبد الحكم واصبغ ؟ كتاب ابن حبيب الثمن للواهب وقاله ابن القاسم

فرع آخر ؟ تضمين الصناع

قلت قال ابن رشد اصل الصناع ان ما ضاع عليهم لا شيء عليهم فيه اذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الآخذ اذ عموم ما والعموم يعمل الخصوص فخصص

اهل العلم من ذلك الصناع واخرجوهم من جملة الآخذين وصنفوهم نظرا للناس

الذين استعملوهم فلو علموا انهم لا يضمنون ما تلفوا لتسارعوا الى اخذ

اموال

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

اموال الناس فجاز ذلك دفعا الى اتلاف الاموال وتحمل عموم الضرورة الخصوصة
اذ الجلس كل احد ان يخيط ثوبه ويجمع جميع ما يحتاج اليه وفي هذا من الامور
العامة التي تفوت فيها المصالح ما لا يخفى وجعلوا الاصل في التضمين حتى اذا
علم هلاك هذا بينة من غير تضييع لم يضمنوا لان اثر التقصير عليهم فاذا لم يعلم
الهلاك او التلف ضمنوا لان اثر التقصير في اهلاك الاموال هذا قول مالك رحمه الله
انهم ضامنون لما غلبوا عليه من اموالهم تلفه وان لم يعلم ضياعه بالبينة من غير
تضييع وعلى ذلك جميع اصحابه الا اشهب فانه لا يضمنهم وان قامت البينة على
التلف وبذلك الاخذ عمر وعلي فيما رواه عن العارية شك قال ابن رشد وقول
مالك هو الصحيح لان الصانع اجير مشترك وهذا هو الاصل المشترك الذي ينبغي نفسه
للناس وانما الصانع الخاص الذي ينبغي نفسه لعمل الناس خاصة ان عليه فيما استعمل
اصل اليه او عمله بجزء من الصناع قال ابن رشد فتلخيص هذا الباب على مذهب مالك
ان القابض لمال غيره بإذنه اما ان يقبضه لمنفعة نفسه خاصة او لمنفعة صاحبه خاصة او
لمنفعتهما جميعا فان قبضه لمنفعة نفسه خاصة فهو ضامن له على كل حال
وذلك لمنفعة خاصة الثلاثة ان يقبض ذلك لمنفعتهما جميعا فان الوجه الاول
والاخير من وجهي احرزها ان يقبض ذلك على ان ينتفع به وفي عينه والثلاثة ان
ينتفع به بجعل في عينه فيرد مثله فاما اذا قبضه لينتفع به وفي عينه
مثل الرهن والعارية فهو ضامن له ان تلف بينة على التلف من غير تعد
والتضييع او يكون مما لا يغاب عليه فان قبضه لينتفع به وفي عينه فهو
ضامن له على كل حال كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه وذلك العرض
واما الوجه الثالث الذي يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة فلا ضمان عليه فيه كان مما
يغاب عليه او مما لا يغاب عليه كيف ذلك على ان يجول في عينه كالصانع او على ان لا
يجول في عينه كالوديع الحمل سواء واما الوجه الثالث وهو ما قبضه لمنفعتهما

مؤسسة Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فيه منفعة صاحب المال ويصرف الغلة فيه ؛ دعوى الضياع
كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه فيه ذلك على ان يحول عينه بتصرف فيه كالقراض
او على ان لا يحول عينه كالاستئجار على حمله او على دابته او على استعماله او ما اشبه
ذلك حاشية الصانع المشترك والراجح على حمل الصناع لا يصدقان ؛ دعوى التلف
مما يغاب عليه قلت مر استئجار ثوب او دابة وعلى ضياعه من هذا المقتضى
انه قبضه لمنفعتهما ونقل الخلاف فيه المتيطي فقال وامان ادعى الاستئجار
ضياع الشيء والمستأجر لوس فتنه فانه يصدق مع يمينه وقال اشهب وابن
سحنون لا يصدق قلت فان كان النزاع في تعيب بالثوب او القصار قلت
قال بعض من لقيت انه وقع الى قليل بن وقال العلماني شقة من كتان ليقصرها
واتفق معه على اجرته بقراريط وانه قصرها وجرها بعد ان قصت القصارة ؛
فطلبه بالجواب على ذلك وبما يجب له ثم عاد فقبض قال القصار المذكور وواقع على
ذلك حكمه ان امكن اعادة الشقة للقصارة من غير فساد فعليه ذلك فانه
المتيطي قال وان خيف عليه فساد فانه لا يعيبه وينظر الى ما لم يفسد القصار
قبل كان يسير اقليه من زاجر ونحوه على قول بعض الموثقين الى قيمتها سليمة
من غير قصارة وتكون مقومة كذلك القصارة التي افسد فيها الفساد
اليسير فيكون على القصار ما بين القيمتين وله من الزاجر قيمته عمله على اجارته
ما لم يجاوز ما سمياه او الاجرة واما ان كان الفساد كثيرا فقال المتيطي يقوم
قيمته قال بعض الموثقين قيمته ايضا غير مقصرة قلت وان كانت الدعوى
في خياطة بالثوب والخياطة فان خاط الخياط مقلوبا وواقع على
ذلك الخياط او شهد بذلك اهل المعرفة بالخياطة قال المتيطي
على الخياط فتقدره اعادة خياطته ما لم ينقص الثوب والخياطة من قيمته
فان نقصت فربه مخير بين ان يضمنه قيمته يوم دفعه اليه وبين ان يأمره

بقطع

ف
على ان الصانع المشترك والراجل
على حمل انه صناع لا يصدقان
في دعوى التلف

ف
اذا خاط الخياط الثوب
مقلوبا وعليه اعادته
ما لم ينقص

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

يقتضي اعادة حيث كان قال ابن رشد هذا كله اذا عمله الصانع لبيت نفسه
واما اذا اعطى الثوب الصانع الذي دأبه ان يعمل مثله فعليه فيه اجر مثله
عمله الا ان يشترط عليه انه تعدى في عمله انه اجير وهل هو محمول
على العدل او على [illegible] على غير العدل حتى يثبت
العدل قولان مبنيان على ان الاجير المشترك اذا ادعى على مذهب ابن الماجشون حتى
يثبت خلاف ذلك بالبينة على ما قاله ابن القاسم في رسم حبل من سماع عيسى قلت قال ابن رشد
مساواته في سوء العمل من الصانع والاجير والصانع بغير والاجير لا ضمان عليه
والبينة تقبل بالثوب للعدل وغير البينة والضمان في الصانع تقبل واحد ان وجد او
تعذر في سوء الصناعة كالاجير يغرق بالثوب او لم يبن سوء او كان ضامنا
لما اجير الا ان يقوم البينة وغيرها فالضمان ان اراد عدم ضياعه
بالبينة فلا يقبل منه ويضمن دون البينة لا ضمان عليه فإن قيل
كان النزاع بين حارس ثوب والغسال من عند رب الثوب قلت
قال فيان بن عبد الله الجهاني انه كان مع فيان بن فيان الجهاني الحارس ينبغي
له ثوب بعشرة دراهم فادعى انه كان اجرته كذا وكذا فقضى فيان الحارس المدعى
عليه وقرئ عليه ذلك فوافق على الاجرة وقال انما كان النزاع بيننا على خمسة
دراهم حكم هذا ان البينة على رب الثوب اويبين الحارس قاله ابن القاسم
عن مالك في رسم القطعان من سماع عيسى من الصناع قلت انظر كيف
جعل القول قول الحارس ولم يراع ما تشبه دعواه اجرة الناس بها والشاه به
المتنازعين اذا شبه ان يكون القول قوله ولم ينبه ابن رشد ولا تكلم
على هذه المسألة فإن كان النزاع بين صاحب ثوب او له بد صانع بينة او حلف
وقال هذا الضمان وبين الناس شتى كما شاء لهم الجواب عند ذكر الصانع هل يقبل
قول الصانع او لا قلت يقبل قول الصانع فيما عينه لم عينه ان كان

في الصانع محمول على غير العدل عند ابن القاسم

في سوء العمل من الصانع والاجير

في ان كان النزاع بين صاحب ثوب او له بد صانع بينة او حلف وقال هذا الضمان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الحق او الصرفة من غير صبيهم فان ابن رشد تكلم على اول مسألة من
رسم الشجرة تكلم بكثير جدا [illegible] سماع ابن القاسم من الصداق الاختلاف و
ان اقرارهم بالتناتج جار [illegible] فصل [illegible]
فان كان النزاع في بيع الثوب وصانعه
فان العلاني ان وقع الى فلان [illegible] يفض
له وقع له ما ارتفع [illegible] فقرر هذا اذا
فلس وعجز الثوب بيد فصار واجب استحقاقه عليه او جلبه وهذا بخلاف
محض القصار الفارض للثوب المذكور وهو اعلم ان الثوب هنا
وانه قبضه هو الثوب المذكور وقال لا اعرف الثوب من ثوبي وهو
اجير ولا يذهب على هذا فالذي اقوله
ان كانت له بينة بوجه الاجير فالقول قوله وان لم تكن له بينة فان
الصانع الثاني يدعي انه صانع اجير ثانية من القصار ويدفع له ثوب الثوب
اجير فان كانت الاجرة الاولى عشرة والثانية خمسة ودفع ثوب الثياب
اثنا عشر خمسة وبقيت عشرة خمسة للاول ثم اذا اقر له الاول فان اقر له
بقبض اجرته فهو جمع ثوب الثياب القارد على الثانية بما اخذ منه او ان القارد
مليا فان كانت الاجرة الاولى اقل والثانية اكثر من الاولى لم يلزم رب الثياب
ان يرجع الى الثاني بما اخذ الاول فالذي اقوله ان رسم على من
سماع ابن القاسم قوله لم يلزم رب الثياب ان يرجع الثاني بما اخذ
منه الاستاجر به الاول وان لزمك الثاني واحد اذا لم يثبت وان اقر به الثاني
فلا سبيل لرب الثياب ان يأخذ من الجميع اجرة الثاني ان علم وان لم يعلم
فان ابن رشد يتخرج ذلك على قولين احدهما ان القول قوله مع يمينه اذا اتى
مما لا يشبه وان لم يأت بما لا يشبه لم يصدق وكانت له اجرة مثله

والثاني

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في الغسال يدفع الثوب لغيره غلط فيه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والعمل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

والعمل كصبغ البيض وما اشبه ذلك كان للزوج ولا يفيد ما اخذ وقوله الخ وهو
المشهور من المذهب قوله والجعل الذي جعل البيع لا يكون الا اذا كان
ما اخذ غير ما بذل متصلا بالجعل على مشهور المذهب وذلك من
مسئلة العمل على الغرر وحكم الجعل جواز ما قوله وان كان
ما اخذ هو الجعل فيرتفع العمل اثناءه العمل ثم جاء العمل وبيعه كما قبله الا ان يفوت
ما اتبع الثانية بعمله وسماع عيسى تليه في اللاخر بعمله كما لو
والاول من الجعل يفوت ما اتبع من يجيء قال ابو محمد قوله ما اعمل
بيعه وعمله قال ابن كنانة كله فيه ما اعمل البيع وقد غلط على ما لا يخفى قال له على
قدر ما اتبع بيعه وقد تقدم الجاعل كل جعله وبيعه فيه ما اتبع بيعه ما اعمل ما اول
فيه كما لو اباعه الى الجعل الاول فان كان الجعل بين طيب وعليل والكسر العليل
تفوق قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن نافع مع ابان بن عثمان الطيب
العليل الجعل فيه وكثر على ان جاء به الى بيته ما لم يعد ما الذي كره وانه يرد عما
جعل واستحق الجعل الذي كره وهذا في ابان العليل الذي يجوز وانكر ذلك ابن
كنانة الطيب السهلة بالاجزاء في العادات والبين على ما تقدم من الحكم في
ذهاب بعض الاجزاء ووجوب اليسير وقد يعلم والى ان الجعل وتذكر
الحكم بالجعل على اداء الكل قوله وهذا الاصل بين على جواز
الجعل على البعض او ما يخصه من الثمن الى اليسير واداء الكل وهو الغالب المعمول
به عند البيوع تفسير قوله وهو قول مالك في رسم القسمة من سماع عيسى
وقال ابن القاسم لا خير فيه وهل يجوز اشكال الذي اداه من عنق الكسب او لا
قولان الجواز بالملك على انه بيع بسبب معاناة الكسب كان له جعله وان
لم يبع كان له قيمة اداوية وردوه الغارب وجعل ثمن اداوية لغوا قال وانما
تكون اداوية من عنق العليل فان جعل اجاز ما على اقتضاء وبيع له يجيء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على عمل شيء وبعينه له غاية معلومة وذلك مثل ان يستاجره على ان يبيع له هذا
العبد وهذا الثوب او هذا الاثواب او هذا البيت او يبني له حائطا في مسافة
او يبلط له هذا البيت مرة واحدة او يخيط له هذا الثوب او ما اشبه ذلك على
خلاف هذا المدونة والحكم في هذه ان تلف ما استؤجر عليه قبل ان يعمل منه
شيء فلا شيء له من الاجرة وان تلف بعد ان عمل منه شيء فله من الاجرة بقدر
ما بقي من العمل وان تلف بعد ان اجرى فيه بعض ما يقضي منه ولم يجز النقد
وذلك بين على هذا قول المدونة وهذه المسألة والتي قبلها على مذهب من يقول
فيهما ان الاجارة لا تتبعض فيما بقي من الشهر ويستحق فيما يشبه ذلك فاما من
اشترط ان تبعيض الكراء فيما بقي من الشهر كما يتبعض في غيره ولو استؤجر
على ان يبيع له الدار او الثوب او البيت او يبلط له او يخيط له او للاقدام ببيعه غاية
معلومة على ان له اجرا معينا فباع او لم يبع فلا يجوز بالنوع الى ابعد وجاز فالبيع
اشهب النوع الرابع ان يستأجره على عمل شيء وبعينه له غاية
معلومة مثل ان يستأجره على خياطة ثوب بعينه او حفر في بعينه
او حصاد زرع بعينه فلا يجوز لتركب الاجل فيه لانه من باب ما عمل قبل
تلف فعل العمل او بعد ان مضى بعضه فالمشهور من المذهب ان الاجارة تتبعض
فيه لو فيما بقي منه وهو قول مالك ويكون له من الاجر بقدر ما عمل
لانه كل ما عمل شيئا فله المستأجر فارضوا لاصل عليه لهم فيخالف الصانع
الذي هو على الشيوع ان اتلف عمدا قبل ان يأخذ منه عمله وقامت البينة على
تلفه هلك شيء له فيما عمل واختلف ان تلف بينة بعد ان عمل وقبل ان
يسلمه الى ربه هل تجب له اجرة او لا على قولين قال [illegible] الفرق على
الفرق الذي اشار اليه هو قول ابن القاسم وقول ابن الموازي وعلى هذا هل
ان الشيء المصنوع هل هو قابض للصانع او لا قال ابن القاسم يقول انه ليس

بقابض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في الفروع تعلم الكتاب

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

ففي
والا برعى الى اجارة معتادة غير هذا وارادة
فعل فالاجارة للاول

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كل الشغل بعمله ويخرج الى الحاج ما تعدى فيه او ترك من شرطه غير موضعه
او زمنه قلت ... وما زرع انه خلص وتنقع الدبار الضيام كثيرة فان لم يعلم
الحاج انه الحاج الضمان فان كان انتزاعه ... انتفع به وحطاه زرع و
بعينه بقيمة الغمال والبوار وان قال الغمال ما حصدت حتى كان
او ربعه وانتهت الى حقه الا ان يستاجر بما قاله الا بقيمة فان
بعد اعذر الاجير فيما ولي من الزرع او حصاده وجع عنه جميع عليه
باحصاده وان انتفع الغمة وجب عليه اليسير فان حطها بذلك
عنها وقبلها على المدعي كما لو قال له فلك فيما ... وقيمة حواله
وان لم يعلم بمكان وعواله قلت ... حواله حتى الى مكانه ما لم يقل
مالك ... وقال ما حصدت اليوم قلت ... قال ما حصدت اليوم
ما حصدت عليك نصفه بل ... قال ان قال اليوم يوم ما حصدوا يومه ذلك ان
يقول منتهى شيئا ... يحلف ويبرئ ... ما حصدوا يومه ذلك
العتبية ... رواية عيسى ... قال ان احترق ما حصد
... الصورة او لي كان مصيبته منهما والمستاجر ان يعمله ... مثل
ما بقي منه ... رواية عيسى عن ابن القاسم وقال يحلف ... عليه فيه
الى بر ولبس عليه حصاد مثل ذلك قال عيسى بن دينار ان الزرع مختلف وقاله
ابن القاسم ... ابن حبيب وجه ذلك ما لم يتعد ... ابن حبيب ... او يجش و
عليها او ياتي على بعضها قبل ان يقال ما بقي منه ... حيث كان
بقيمة ان صغير جاز ذلك ان كان الذي ... ما بقي من ملك الزارع وجع الزرع
ابن القاسم ... وكذلك ان قال له ارفع لي نفقتك واترك ... وكان ذلك معلوما
جاز ذلك وكذلك ان قال له استاجرني واجرتك اليوم ... على ان تعزل وتفعل ذلك
غدا ابن حبيب ونفسي ... قال ابن يونس قال ابن المواز جاز ذلك وكذلك ان قال

الغمان على الزارع ما تعدى فيه او ترك من شرطه
ولم تفع له بينة بذلك

قال ما حصدت اليوم فلك نصفه

على ما استوجر عليه

الرابعة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

على ادولة النساء بعزل

وفي استراجي ثوبا لم يستعمله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في الكراء المعين والمعين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

بعد الكتب الخلوا احد الامرين ثلاثة الاول ان ينقد الكراء جاز عند ابن القاسم
وابن حبيب كان الشاهية معينة او مضمونة وان نقد الكتبي لم يجز سنة هذا
المضمونة وجاز عند اشهب المعينة ومنعه ابن القاسم فيهما وان اكترى
رجل من رجل دابة معينة فاراد الى مدينة فلما سار بها بعض الطريق
بعد ان بلغ الى مدينة فاراد الكتبي ان يركب منك هذه الدابة بعينها هذا
والكتبي اكترى منك كراء مضمونا فعليك ان تبلغني الى تلمسان وقال
صاحب الدابة اكتريت منك هذه الدابة بعينها وقد انقضى الكراء بيني وبينك
والراكب مدع ان الكراء قد انقضى وهي ثابوت الدابة فعليك البينة بذلك
فرع قال فان قال اكتريت منك هذه الدابة بعينها وقد انقضى
الكراء بيني وبينك ثم تعاقبا دعوى ان الكراء بعد ما فاتت الدابة
عند وقال رب الدابة اكريتها وعليك شيلا وما لك على الراكب لم يرجع رب
الدابة على الراكب بشيء لانه اذا قال اكريت منك دابة بعينها واذا اكريت كراء مضمونا على وهذه
دابة اخرى فالقول قول الراكب بالكتبي وعلى صاحب الدابة
بعد ما فاتت عند الدابة قال ابن يونس اذا قال القول
الكتبي انه اكترى كراء مضمونا صار مدعيا على الكراء وكونه بعينه والكتبي
ينكر ذلك والحال براءة الذمة وجب ان يكون القول قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وجه الثانية القول قول الكتبي
انه لما هلكت قال الكتبي ما اكتريت منك كراء مضمونا وهذه دابة اخرى عارية بيده
صار الكتبي مدعيا على الكتبي الزامه دفع الدابة فيلزم ان يكون الكتبي هو الذي يجب
ان يكون القول قوله الكتبي مع يمينه انه لم يقبض الدابة على ان يقضي على عروة الكراء
والمسافة واختلفا بعد الدابة هل هي مضمونة او معينة قال ابن يونس ترتفع العارية بهذا
الخلاف ان كان الكتبي لم يقبض الدابة ان كان منهما مدعيا على صاحبه وان كان قبض
الكتبي الدابة ثم اختلفا بعد ان الكتبي هذه الدابة التي قبضتها هي التي

القول قول الكتبي انه اكترى كراء مضمونا

القول قول الكتبي

اذا اختلفا بعد الدابة هل هي مضمونة او معينة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قف
القول قول من عين التعيين

اكثر يتها بعينها وقال ربّ الدابة اكثرها بعينها والمكتري منكر ا
مضمونا فالقول قول الكراء في التعيين والدابة المعهودة مع تعيينه اذا ماتت
الدابة واما ان قال الكراء قد بينت فلانا وقد خالفها عيبا معتبرا يختلف من
اجله التعيين منها اذا لم يعين بينة هذا العلل بشكل اذا كان ما قاله
كان اختلافا مجلسا عند الكراء وكان قبل العمل فعلا وبعد الخطاء قال ابن بشير
ولو انتقى احدهما بالشبه مما انتقى به الآخر على المشهور من المذهب والصحيح من
الخلاف واختاره المتأخرون وقال ابن حبيب وابن وهب القول قول من
ادعى الاشبه منهما فان كان اختلافهما بعد ان سار من المكري ما
عليهما الى جموع منها خير والقول قول المكتري مع يمينه فقط وان يتفقا ان ما سار
ما قاله المكتري فان اشبه ما قاله المكري كان القول قوله ايضا وان لم يشبه ما
قالاه تحالفا وكان عليه كراء المثل ويسقط الكراء ولم يكن عليهما من الضرر به
الجموع وينزل كان لم يكن فجعلا واما ان تكارا احدهما وخلعا الآخر كان القول
قول المكتري منهما مع يمينه وان لم يشبه ما قالت الدابة جميعها او لم تكن
يعينها على مذهب ابن القاسم وقال غيره المعهودة كيس الى اجلة بعينها
كالمضمونة في ان المضمونة ينقسم فيها الكراء اذا انقضى الغير والا يام ما لم يبلغ
الى المسافة بخلاف الغير فان الى اي رجل من اخر دابة ليحمل عليها شيئا
معلوما المكتري فتلف ذلك الشيء وقبل حمله وغير ما سار بعض الايام هل
يسقط الكراء في ذلك او لا قولان حصلهما ابن بشير ثالثة الاقوال
الاول منها انه يسقط الكراء فيها جملة من غير تفصيل الثاني انه لا يسقط
جملة من غير تفصيل الثالث الفرق بين ان تتلف بلوح من الطريق او من قبل
ما عليه استعمل فان تلف بلوح من الطريق سقط الكراء وان تلف من قبل ما عليه
استعمل لم يسقط الكراء فيما مضى ولم يكن له شيء فيما مضى وقيل له بحساب ما حار
فان اختلف المكتري والمكري في رد الدابة المكتراة للكراء القول قول من يكون

قف
الى اختلاف المكتري والمكري في رد الدابة

منها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

منها قال ابن رشد ورسم استأذن سيده من سماع عيسى قال ابن القاسم
ان كان قبضها بينة فما ادعاه من ضياعها بغير بينة فغير مصدق
وان لم يقبضها فما ادعاه من ضياعها بغير بينة فمصدق
وان كان اختلفا الى المكري والمكتري فالبينة بينة المكتري الى مدينة
سكا وقال المكري الى مدينة مكناسة قبل القول قول المكتري او المكري قلت
قال ابن رشد ورسم سلف من سماع عيسى من الجنايات اذا اكترى
وتجاوز بغلا وكذلك اذا اكترى بوضع وقر عليها فرجوع منه وكذلك ان
ذكر الى بعد على مذهب ابن القاسم ويلزمه ان يوفيه الوضع حيث شاء قال ابن رشد
وعلى مذهب اشهب ابن حبيب انما ان قضاء كان القول قول المكري وهو بين على
جميع المدعى والمدعو عليه ان القول قول المدعى عليه اذا كان المدعى بعيدا
كقوله وقيل بعد ان علم انه خرج من الدار الى المدينة وهو صحيح من التأويل
ثم قال وان علم انه خرج هو وكل الناس كان القول قول المكتري منهما قال
وسواء على هذا على مذهب ابن القاسم انتقد الكراء او لم ينتقد وقال عيسى ان انتقد القول
قوله وسواء على هذا انتقد يسيرا يشبه او يسيرا لا يشبه او انتقد كثيرا لا يشبه
والناقد يسيرا لا يشبه كان القول قول من انتقد يسيرا يشبه وان كان انتقد كثيرا بعد ان
سار المكتري كثيرا وان لم يبلغ المسافة بعد ان اذا اختلفا المتبايعان في ثمن
السلعة بعد ان قبضها وفاتت وانما كان القول الكثير جوتا بعد ان بلغ المسافة
وان كان اختلافا المكري والمكتري بعد موت الدابة فقال المكتري ماتت وقال المكري
لم تمت القول قول من يكون منهما قلت موت الدابة لا يخلو احد
موتها على دعوى المكتري اما ان يكون بالحاضرة او بالبعد والبعد اما ان يكون
المكتري وحده او بقربه وان كان بالبعد وحده كان القول قول المكتري مع
يمينه وان كان بالحضرة او بقربه ولم يشهد بذلك احد من اهل الرفقة والجيران

الى الكثير جوتا بعد بلغ المسافة وان السلعة

على اختلافا المكري والمكتري بعد موت الدابة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

لم يصرفوا ثمنه في شهادة الجيران واهل الخبرة فيعتبر ذلك
السكان بهم ولا يكلفه البينة او يكلفه اقامة البينة على ذلك قال ابن
رشد والذي ينبغي على القول بصحة البيع اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد او
الشهرة وهو الارجح او الشاهر هلكت تلك الدابة بعينها او بغيرها اذا تماثلا
دابة وهي تعلم بعينها اصوب والاول من غير بيع والثاني بيع بالخيار
فان تلف في يد عيسى من جاء مع البيوع وان من جاء بعد الشهر من يد عيسى فمن
ال واحاله والبراءة ملخصا وابن يونس

فرع

وقال ابن رشد الكراء شراء المنافع وهو نوع من البيوع فيجوز فيه
البيوع ويحرم فيه ما يحرم فيها وهو على وجهين احدهما ان يعقد الاكتراء على
مدة معينة معلومة متتابعة اذا ذاك يسمى الكراء ويتفقان عليه ويتراضيان على مدة
معلومة معينة على ان الوجه الاول وهو ان يعقد الكراء على مدة معلومة معينة فان
ذلك جائز بالنقد والى اجل فيجوز الكراء الى يوم يقبضها الى سنة قال ابن حبيب
كالبيع لان الكراء معاوضة فان تعذر احد العوضين ولم يكن بيد الكري او بايدي من
يقوم مقامه فلا كراء له ولا شيء عليه ان تعذر بيد الكري فعليه الكراء
ابن عبدان الغساني ان اكترى من عبدان بن عبدان الجاني جميع الدار التي موضع كذا
وحدها كذا بوجيبة فذكرها مدة معلومة كذا منجمة على انقضاء المدة المذكورة ويدفع
واجبي الشهر عند تمامه فعليه بالموافقة على ذلك او الخلافة فجحد عبدان
المذكور المدعى عليه ذلك وفي عليه ذلك وسئل منه هل عندك فيه جواب
بالموافقة على ذلك غير انه تمكنه من الدار المذكورة ثم هدم كذا وكذا شهرا وانه لم
يسكنها اختيارا منه لامانع منه من ذلك حكم هدم اكراء الجميع المكث مع
التمكين من الدار واعتاد هدم اجل الكراء ازوم يسكن اولم يسكن وبه القضاء والعمل

اللؤلؤي

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

على اختلاف المكتري والمكتري
في وقت السكنى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

لكل شهر بكذا وليس للمكتري ان يخرج عند البيع ان شاء وان العادة انه يبيع الى ر
مثله وان لم يبع وكان للمكتري ان يخرجه فقال وهذا اذا كانت العادة جارية بذلك اما اذا
به وقع الكراء فقط ولم تجر العادة بالبيع من ساعة الدار شيئا وقال المكتري وقعت
اليك كراء ما مضى من السنة الا شهرا فالقول قول من هو منهما قلت قال ابن رشد
تكلمت على المسألة بمعنى ما وقع في سماع عيسى ان العرف منزل ان القول قول
المكتري به وقع كراء ما مضى من السنة الا شهرا والقول قول رب الدار به الشهر الذي
يكمل الزمان بعد انقضاء قلت والعرف يقارب من حيث ما ذكرته من ان القول
العبدوت الذي علم سنته وشاهد ذلك ان القول قول المكتري به وقع
السنة ما عدا شهرا من اولها او آخرها ان القول قول المكتري وان كان اكثر
به وقع كراء ما مضى من السنة الا شهرا او آخرها وان كان اكثر
وتهور حل الدار حتى كان
تنقطع منفعتها وفرغ رب الدار وطلب الكراء فقال المكتري لم يبق الا ثلاثة اشهر مثلا
وبينها بعد مضي شهر من اليوم هل يكون رب الدار فيه مخيرا بين المكتري الا ان شاء
يحبسه المكتري الكراء كاملا او لا قلت حكاها قال ابن رشد وتكلمت على
اول مسألة من سماع عيسى اذا انهدم من الدار ما هو وجهها ان المكتري
مخير بين ان يمسك جميع الكراء او يرجع فان اراد ان يمسك على ان لا يحبسه عنه ما ينوبه
الذي انهدم ويكون ذلك له وان شاء المكتري الدار قبل ان يرجع المكتري منها لم يلزم الكراء
ولم يكن له ان يرجع وان بناها وعادت كما كانت رجع عليه ان يرجع اليها او ابى
وان سكنت وسكن الدار منهدم فذهب جميع الكراء فذهب ابن القاسم ورواية
المدونة قلت فما قول ابن رشد بشهران المكتري به هو المسألة التي ذكرها
الكراء كاملا او لا صار بنى فقال ابن القاسم فيه كبير له اذا فيه منفوذا قال
المدونة وما نقل بلا مرة الدار او يقيم اذا رب الدار من تمام الكراء فان انقضت
فيه قبل رب الدار ان يحبسه فيه منفوذا على ولبس للمكتري ان يأتي بذلك وان لم

فيه
اذا قال رب الدار بعد وقع بيني وبينك مرافقة
المرة شيئا وقال المكتري وقعت اليك

فيه
القول قول المكتري به وقع
كراء ما مضى من السنة

فيه
على جناية المكتري بالدار
المكتراة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال ابن الخ

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

قال الحجي ويدخل العام وعشي ولم يقبض المكتري بذلك حتى انقضت المدة فله جميع
الكراء عليه الآن أو غيره إلا قوله ابن القاسم في الكتاب خلاف رواية عيسى عن ابن القاسم
في ابن سهل في البيت منها أو تفوت أكثر من ربعه فقد وجب الكراء بشهر وإلا بكل
الشهر الأول من المدة التي وقع الكراء بها على الأقل من كراء شهر ومن كراء
وقال الله المكتري فرت إليك كراء شهر بيوم فله الأول من الشهر الثاني وقع العقد
بالبيوت أول شهر فيجب من المكتري قال ـــــ وصار نصوص على الكراء يقوض
من غير صيغة المكتري والصواب أن يقال الإجارة ويتبعها بعدان وبالفتح المدة
ويكون به المرة الثانية كراء الشاة وهلف أصوب منه وتكل راجع كان القول
قول الحمالة منهما وإن نكر ما وإن اختلفا في الدار وغلقها وحلبه ربها بعد كما هذا
واعتمد بعضهم الأول على الدار فيه خير ربها بعطل بعضها فله مقال أو لا
قال ـــــ قال ابن القاسم إذا اختلف الكراء على المكتري وخرج من غير ذلك
لد وليس لصاحب الدار يقول لم يعطل ولا قال ابن عبد الرحيم بالكاف القول
قول رب الدار وليس للمكتري أن يغلق الدار وإن عفر المكتري الكراء في الدار السنة
معلومة وكراء الغفر وقع بيعها أول شهر هو ولا خلاف لهم سبب الحالة
الدار من المكتري كراء عليه وصح وقال له المكتري لم تكتب من الدار حتى انقضى شهر
وليس لك عندي صح خذ حقك يوافقه على ذلك الذي عليه القول قول من هو منهما
قال ـــــ قال الشيخ القول قول المكتري أنه مكتري مع يمينه إلا أن يقيم
صاحب الدار البينة قال بعض المتأخرين وليس إخلاء الدار تكسيرها إلا أن يقول
المكتري خرجت منها وقد ملأتك ورد بأن الدار المحبوسة في الدار مصروف مع يمينه قال
بعض الموثقين وبالأول القضاء وإنما يقع الكراء بيوم أو شهر المكتري بيوم وإنما
الخلاف في الكراء هل يلزم على المكتري بموته أو قال الشيخ والأصل هو قول مالك
وابن القاسم لتعجيل وقال ابن القطان إذا مات قبل انقضاء الدين التي تركته

ليس إخلاء الدار تكسيرها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على صيدنا محمد وعلى

ليس للمكتري الحوائج مقال بقلة
الكراء

على الحوائج او الكراء للاجير

اذا اختلفا بعد انقضاء المدة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مزهب

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

في على ان النفير في الارض المأمونة جائز للاعوام الكثيرة

في لا يجوز النفير في ارض الكراء

ف
إن قال المرعى أكثر يتهاترا
أنكر رب الأرض الكراء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

ان وقع مابزروعا زيادة
فعلايلي مدينة

الزرع والبلد بالارض المكتراة

على مروحيا عليه حرو فرانبت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

نسخة
الغلام الذي يتيم اسمه
بكارة الجارية هي عذرتها

على ذكر وليه ان كان له ولي وان لم يكن له ولي فوليه السلطان او بعض من احاز وان لم يكن
بحضرة ذلك وليه او بحضرة ولي غير ولي فهو على وليه اذا كان بموضع ذلك
ان ينكر ولا يعلم ذلك حتى يأتي امر قد انقطع فيه ان ينكر ذلك
او رجع فاما ان يعلم ذلك او ينكر اما ان يكون ولي الصبي ان يعلم ذلك
ان رجع كان ذلك له ولم يكن عليه شيء الا ان يكون ذلك بموافقة السلطان او غيره فليس له
ميراث ذلك عبد ولا شيء له ذلك بوجه المشهور المعلوم من المذهب ان ذلك له قال
ابو بكر بن يونس وبه قال سحنون وقيل انه ليس له ذلك قال ابو بكر بن يونس وقال اصبغ
وغيره يكون ما اصاب من ذلك وما له مما لم يوقف عليه وما عرف فهو له وما
لم يعرف عليه قال ابو بكر بن يونس المشهور من المذهب انه لا يأخذ منه قبل يأس منه
وكل يأس منه يكون شيء حتى ما علم ثم يتوجه به بعد ذلك فهو له وما عرف
فهو له ما عرف عليه بعد ذلك فهو له وما لم يعرف عليه فهو له وما عرف
اذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده او لا المشهور انه لا يحلف ويحلف
المدعى عليه فان نكل غرم ولم يكن على الصبي يمين اذا بلغ وان حلف برئ الى بلوغ
الصبي فاذا بلغ حلف واخذ حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعى فان نكل
وقد رجع ذلك الى يحلف مع شاهده وكان له عليه فيما بينه وبين الله عز وجل
من الحقوق والاحكام وقد صلى الله عليه وسلم ورفع القلم عن ثلاث فذكر
الصبي حتى يحتلم قال ابو بكر ومعنى هذا حتى يكون لهما حكم الرجال
تنعقد فيما عقدا عليه من ما يستأنف بعد ان شاء الله او هما فيه مع
ويجوز بيعهما ما رأوا وجهه على مذهب من يجيز تبديعهما ومنعهما حال من
قلت عليه الآية من قبل ان يؤنس منهما الرشد حتى يكون منهما على قول
مالك وكبراء اصحابه خلافا لابن القاسم ثم قال واما الجارية التي لم تحض فيها

على الولي تسفيه الصغير يأتي ما له بعد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

لا يعلم بعضهم بعض وهو خلاف ما فيه على أن الضمير راجع إلى الله فيحمل على البعد
حتى يتغير رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم المتقدمة
محمول على الرشد حتى يتبين بعضهم ويخرج بالاحتلام ومن رواية أبي زيد
بعضهم وإن لم يعلم رشده روى ذلك ابن زياد عن مالك واستحسن بعض الشيوخ
أن يخرج من الولاية حتى يعرف الاحتلام والعقل ونحوه وإلى هذا ذهب ابن
القصار قال وإن مات الأب وهو صغير وأوصى عليه أو قدم عليه
السلطان فلا يخرج من ولاية أبيه أو وصيه أو مقدم السلطان حتى يتبين رشده
وصيه أو السلطان إن كان الوصي مقدمه قبله وإعماله كالهدايا ونحوها
وإن علم رشده ولم يعلم من الحجر هذا قول ابن زياد أن الوصي من قبل القاضي
لا يخلص من الولاية إلا بإذن القاضي وقد قيل إن الخلافة على ولد من يعرف رشده
إذا بلغوا وقيل لا يجوز الخلافة بغير إذن القاضي إلا أن يكون معه وقيل بل رشد
يعرفه بذلك عشر خصمه معرفة شهود الرشد وأما الوصي الذي يخلفه القاضي
جار بهو هو مصدق فيما ذكر من حاله وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله وقيل إن الخلافة
لا يجوز إلا أن يتبين حاله ويعلم رشده وهي رواية أصبغ ثم قال وقوله إن
إعماله كالهدايا ونحوها وإن علم رشده ولم يخلص من الحجر الذي مر ذكره
هذا هو المشهور من المذهب المعمول به وقد قيل إن حاله مع الوصي
كحاله مع أبيه وإنه يخرج من ولايته إن جهل حاله على اختلاف المتفرع وأما
على القياس فيرجع إلى الولاية لا يثبت ثبوتها إذا لم يعلم الرشد وإنما يسقط حكمها
إذا علم البعد إما بالتبذير وإما بالكبر وقد روى ابن وهب عن مالك مثل
رواية ابن القاسم وروى زونان عن ابن القاسم أن موته عليه وصايته
ما لم يجز أعماله حتى يخلص منها وإن خلص رشده مثل قول مالك
ثم قال وإن مات الأب ولم يوص لابنه الصغير وأقر عليه سلطان وصيا ولا أدخل إذ

لا تعتبر الولاية مع ظهور الرشد
ولا يسقطها إذا لم يعلم البعد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على ان اوعال البكر كالخط
من دون تغير جائز عالم بلغ
الحيض

في
إذا خرج البكر من ولاية أبيها

من أبيها وإن كان ذلك بغير إذنه زوجها عليها فزال ملكها استحب روايته
مكروه عند أن يوخر لزم هذا العقد وأحب استحبابا لزم عقد الجارية
أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يزوجها ويزوجها من حكم بها وهي
على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على السفيه حتى يتبين رشدها وقيل
اختلف في هذا التعنيس فقيل أربعين وقيل خمسين إلى ستين ثم
قال في هذا القول الثالث أنه يتبع فيه ثلاثة أقوال والقول السادس
أنها في ولاية أبيها حتى يحل عليها سنة بعد حول وجها بها وهو قول
مكحول والسابع أنها في ولاية أبيها حتى يحل عليها عامان وهو قول ابن
نافع والقول الثامن أنها في ولاية أبيها حتى يحل عليها سبعة أعوام وهذا
القول لغير ابن القاسم وبه جرى العمل وقال ابن القاسم إن الزوج يحلف عليه
الشيوخ إذا مضى لها في بيت زوجها من السنة إلى أعوام الذي سبعة أعوام
يجوز زواج عليها السفيه قبل ذلك قال واختلف في جواز السفيه
في على ما فيه السفيه من ماله

من ماله بالهبة والعتق وما أشبه ذلك فإن لم يعلم به حتى مات هل له
يرد بعد الموت أو على قولين واختلف إذا تزوج ولم يعلم بنكاحه وليه حتى مات
هل ترثه المرأة ويلزم الصداق أو على ثلاثة أقوال الحكم هل أنه أصيب على ما
والصداق إلا أن يكون قد دخل فيكون لها منه ما استحل الثلاث إن لها الميراث
وجميع الصداق والثالث أن لها الميراث وينفذ الولي النكاح فإن كان
في على ما فيه السفيه إذا تزوج ولم يعلم وليه

نكاح عبيده بها له نكح الولي حيازته ثم يفسخه وأجازه وبها الصداق
مع الميراث دخل بها أو لم يدخل وإن كان نكح بها نكاحا فاسدا أو لم يعلم بنكحه
وجب لها الميراث ووردت الصداق دخل بها أو لم يدخل ويترك لها الربح
ربح ولا خسارة وهذا قول أصبغ ثم قال وهذا جار على الخلاف فجعله هل هو
هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز ثم قال ويلزمه جميع ما له من عسر أو
على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز

تم

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وكتب حلم يوقف عليه بارتفاع وامام الكتب عليه بانتفاء والا يلتفت فيه لبينة
فيما ادعى عليه به مالكه وما ادعى عليه يوقف عليه افرد به فتحلفه فيه البينة
ويحلف مع شاهدها حق يكون قول حلفه استحق وانه نكل عن اليمين
حلف المدعى عليه ويبرئ به مذهب ابن القاسم وقال ابن كنانة ان نكل عن اليمين
حلف المدعى عليه ويبرئ الوان يمين حلفه فيكون له ان يحلف مع شاهده
ويستحق حقه كالصغير اذا بلغ ويحلف مع الغائب ثم قال واختلف
شهادته اذا كان مثله لو كلب مال الداخل وهو عدل فروى ابن نافع
عن مالك ان شهادته لسعيد جائزة وقال ابن نافع الجوز وهذا الذي ذهب على
المشهور به مذهب مالك قال ـــــ وكل عقد عقده عليه والده
وهو حال والابنة وهو نافذ حتى يبلغ رشيدا وكل ما اقر عليه الاب فيما ولي من
امره ونظر فيه وافرار له نافذ وكل ما اقر به عليه بعد الغصب والتعدي باطل
لجواز اقراره به عليه وهو به اذ شاهد وكل ما وهب الولد من مال والده
او تصدق به فرادته غير جائز من فعله مثله اكان موسرا ام لا والوهوب له
والمتصدق عليه والابن مع الغرماء على الاب وان كان الاب معسرا فيما اعطاه
غرم القيمة وما باعه فالاب مخير فيما اخذه جاز اكان موسرا ام لا والغرم القيمة ان
كان معسرا وان كان موسرا ـــــ تكلما ان الاب وكل عقده الاب على ابنه
مرشد وكان ـــــ عليه بالتفويض وانفاق وحمل يلزم الابن بعد بلوغه
وهو ابعاد ـــــ غير ان يقبض ثلاثة فيوابن حبيب وهو كان له الغيار اشاره
وخلوه منه ـــــ او تبقيه بلا اذا تكون بمنزلة والا يحلف الاب والابنة والا يحلف
له ويبرأ ـــــ ثم قال الصبي على نفسه من العقود اللازمة
للبالغ غير فيما ذكر منه منها شيء واختلف في المال الذي يقبله فيه
وبين قول ابن القاسم الذي سلم فيه عن مال الصبي وهو مثله وقال غيره

فيه كل ما عقده الاب على حال والابنة على ولده

فيه هبة الولد من مال والده بغير طيبة

والحلف الاب والابنة والا يحلف له ويبرئ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وقال غيره يلحقه فيما يدبره والجفنة ما ذهنه وخلا فعله الصبي
والسفيه لم يجز وان اجازه الاب والولي والاجود عدم الولي من دون وجب
لهم غيره بينة انكر ابن عبد الحق في اصول الفتيا ومسألة البيضة
اذا احتمل الهلاك وجهلا ان ام الدراهم خلة بيضها فقيه وهو عليها فلهما ان
تاخذ بيضها وتتملكه عليه ولو كانت صغيرة اذا كانت تحتمل الحضان انه
الزوجها ذلك وان كانت لا تحتمل الحضان استوفى بعلها حتى تحتمل ثم تتملك
ان شاءت وفي نوازل ابن الحاج عن ابي عبد الوهاب كل من ثبت عليه ولاية
حكم او يقيم حكم فلا ينفك عنها الا بمثله قال وهو خلاف المذهب ثم قال والعمل
اذا حجر عليه الحاكم فالاحكام انه لا يكلفه رد الحاكم وذكر ابن الحاج عن ابن الحسن
وابو جعفر ابن رزق ان الفقيه اذا وصى على ولده الصغير ثم بلغ وحيازة
ابيه ثم علم ان الاب اوصى اليه وانه بلغ قبل ان يقبله ورضي فيها ابن العربي
بمثل ذلك قال واختلف فيها فقيل هي مسلية بلا وصية بلغوا او ذلك
ثم قال واعلم ان الصبي اذا بلغ حجر عليه بالتفاليس فاذا بلغ فقيه ثلاثة
احوال احدها اذا بلغ وحجر ابيه الثانية اذا بلغ بعد موت ابيه وقد اوصى به
الثالث ان حاز او اوصى به فقيل بالحالة التي اوصى عليه ابوه
فهذا الذي لا يخرج عنه بيع وجعل مقتضى هذا الحاكم تبيين لهذا ذلك الوصي
فيطالعه او الحاكم غيره بذلك واما نفقة الام وتنفيذ الوصايا الثالثة
اذا بلغ وحجر ابيه وهو حيث وحيازته بينة واحضر ابيه تسليمه
واما تبين فيتحرج فيها لان الثانية ان نكح حجر الحاكم حتى تبين ابيه رشده
فان ابى احد حجر القاضي الثالثة اذا بلغ بها تصرفه فيها اهل مثل هذا ان
اجاز الوصي حجر بعض الفقهاء ويبرأ ان يتعسر بلوغه يخرج من الولاية الثالثة
اذا كان مهملا فيلزم او ابتاع او تصرف فيه تفصيل قال عيسى في العتبية من

ابن كنانة

مثبت عليه ولاية بحكم او يقيم حكم
بانفكاك عنها بحكم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ابن كنانة وابن نافع وغيرهما ان بيعه جائز وان له الولاية عليه وبه قال سحنون
وقال ابن القاسم لا يجوز بيعه وان له ولاية لان السلطان ولي
من لا ولي له ومثله قول ابن دينار ان يصوب ابو محمد وهو صحيح وعن ابن القاسم
ايضا ان حاز معه وعاد بالشفعة فبيعه مفسوخ وان طال الامر وان جهل
امره وعامله حتى مضى عليه سنة فقال ابن الماجشون ومطرف فان كان
من بلغ سفيها لم يزل عليه حتى يرشد وعامله مرة ومرة انه يزيل به والولاية
للسلطان بعد موت والد ما لم يكن جد الولاية قبل البلوغ وحد البلوغ وحد الرشد
فيما وافق ذلك من حوز به حال سفيه فبارد ابتاع وابتاع ثم رفع امره الى السلطان
فطرأ ذي رشد وكما يتبع بالكثير مجزء اقوال على اصل المتقدمين واهل المتأخرين
فهو الذي منذ عن عمر الخطاب والله

فصل في وقوع الشفعة

قال ابن سحنون وجد الله بالتصغير اصل الشفعة الارتفاع
ثم يجعل من الشفع بالتثقيل الزيادة او شفعة هو ان الرجل يأتي على جاره فيقول
اشتري هذا البيت او منزلا او شقصا من حائطك او من ارضك او الشريك يشفع
الجار ان يوليه البيع ليتصل البيع اليه اليك او يتتبعه عنه الشر حتى يشفعه فسمي
ذلك شفعة وسمي الآخر شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا منه قال وثبتت النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشفعة فوافقه قال الشفعة فيما لم يقسم الحديث
ثم قال وهذا الحديث يقتضي ثلاثة فوائد احدها ان الشفعة انما تكون فيما
لم يقسم والثانية ان الشفعة انما تكون فيما يقسم والثالثة
ان الشفعة انما تكون على البراءة ثم قال واتفق اهل العلم على اجازة الشفعة
بالاصول اتفاقا لم يختلف فيه هذا كان بعد ان تقسم السهام الشفعة اذا بيع
بعيد او بقرب على ما مر اذا باع الرجل شقصه من ربعه او اجنبي فان اوصى

على هروب الشفعة بعد البلوغ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من اصل له فيه شرك او لا شريك له فيه قبل ذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
ان لا شفعة للشفعة ووقع في اول سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ان قول مالك
اختلف فيه وانه كان يقول اذا علم انه اراد النفاذ فله الشفعة والسكنى يرد
وجه البيع انه لا شفعة في ذلك فعلى هذا النفاذ كالهدم فيه او هبة
العتبي عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون انهم قالوا ان النفاذ قول مالك
انه لا شفعة فيه هذا معنى ما في رسم الرجل تقدم من شقص من اصل
له فيه شرك فيكون كلام ابن مزين على ان اراد البيع حكمه حكم ما اراد البيع من
حكم من شركه بموضع عمله او هدمه ثم قال في تغيير النفاذ فله الشفعة فيه
كذا في اصول قلت قول مالك الذي رواه ابن القاسم عنه ان الشفعة
في الجميع وان ذلك ما وقع في العتبية في سماع ابن القاسم وابن مزين في البيع والنفاذ
اراد النفاذ فله الشفعة هذا الشفعة الثالث حكاه العتبي عن مالك وابن القاسم
حبسوى بالتحصيل كما تقدم وهي في حال وجوبها على قدر انتصيرها والاختلاف
فيها الشفعة على المشتري على البائع واختلف في الاخذ بالشفعة
هل هو بمنزلة البيع او بمنزلة الاستغلال وهي توزى وينتقل الوارث و
منزلة الموروث في الزكاة لمن اخذ او الزكاة هو سواء مات الموروث
والشقص الذي يستشفع به بيد مورثه عند او مات بعد بيع الشفيع على
القول بان البيع لا يسقط شفعته ووقع في احكام ابن حبيب ما يدل على ان الشريك
له الاخذ بالشفعة بعد الحكم على ملكه او خروجه عن ملكه بوجوب الشفعة
له قبل البيع او بعده وقبل ان يخرج الشقص من يده فقد سقط شفعته
كما تسقط هذه الشفعة المتناع وكل الملك او عدم الذكاة والقسمة
مجعلة او هبة او الغرم مع طول الزمان وهو ان الشفيع اذا علم بالبيع
وان كان الشفيع البيع شفعة او سلم له الشفعة فلا شفعة له اعلم

على احد قولي الثالث فيها

مع الاخذ بالشفعة هل هو بمنزلة الاستغلال او بمنزلة البيع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

أو أراد أن يأخذ الجميع فله ذلك أو أقاله نصيبه الذي به بالحصاص معجم
خلافا قلت قال ابن حبيب أحكامه والصنع أن كان نصيبه على
وجه الهبة فليس له أن يأخذ منها والمشتري بالخيار إن شاء
قال الجزولي ليس على القول بأن شفعها على وجه الهبة على وإن قلنا على
الوجه الأعلى سقطت الشفعة وإن الهبة إذا خرجها والمتعة فيها
ومثل ذلك نقل ابن رشد عن ابن حبيب قال ابن رشد واختلف هل للشفيع
أن يعطي ذلك للمبتاع أو يبيعه منه أو على قول ابن القاسم إذا قال ذلك جاز بيع
المشتري بيد الشفيع لا فلا يكون لغير البائع أو الواهب من الشفعة عليه شفعة
إلا أن يكون جزء له فيكون لهما معا بقدر حظوظهما وأشار أن ذلك لا يجوز
ويفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته ويفسخ حكم الهبة ويمضي على
حكم الصدقة وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد والدة أن يأخذ البيع
وقد اختلف بالحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر فقال ابن حبيب سنة

على ما يقطع شفعة الحاضر

قلت وبه الحكم وعليه العمل وقال الجزولي جرى العمل الشفعة
جائزة على ستة وستين وقال ابن القاسم السنة عليها ولا تنقطع الا بمضي
خمس السنة وحكى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون أنه على شفعته دائم
يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك أو يفيت مدة ما يرى على أنه الحال
قدر الحال والخمس سنين قليلة إلا أن يكون المشتري قبيه بناء أو غرس
فتنقطع شفعته بالعمل من ذلك وقال ابن الماجشون لا تنقطع شفعة
الحاضر إلا بعد مضي عشرة أعوام للحديث الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مجاز الشيء عشر سنين وهو له وأما الغائب وهو على
شفعته وإن طالت غيبته فإن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري
فيها أشد الغرس أو البنيان أو حتى حالت الأسواق عن الحد الموقوف على

في سكوت الشفيع حتى أحدث المشتري فيها أشد الغرس أو البنيان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

على خلاف المذكور وبكل حقد وشفعه فيلزمه قلت يجب عليه
يسير اذا امكنه من غير ان ينقض فيها الشفعة او الحيبة عليه قلت
قال الكبير اذا اراد ان يكون بيع الشفعة انتهى وجب عليه بين انه ساعة
وعيله وقوله خلاف قلت الخلاف المذكور في كلام الجزولي ان ابن
القاسم قال الشهر يراجع عليه بين فيها وقوله ابن القاسم محمد قال الشفعة
وبيعه بعد خمسة اشهر او سبعة وروى ابن القاسم عن مالك انه يحلف
على السبعة قال ابن المواز وكذلك الحروف انه ما علموا انه قضى امر ما انتفع
فيه المرة واحد او على جهة ما يعلم فيها كذلك قال ابن يونس انظر ملت
وهذا اجرى على مسائل الغير لا يعذر الجاهل فيها بجهله وهي نحو مسائل
كان فيها ان الوقوع الا شيئا ولم يشترط عدمها قلت عن ابن يونس ما هو
اكثر منها ولم يذكر فيه قلت قال ابن رشد اختلاف قول مالك
فيما كان منتشرا بالحول ومتقاربا كالثمرة والزرع والكوار فيه العسل
يبيع اذا بدا صلاح بعضه والحائط بين كله الحاضر والباد والنقد اذا
بيع دون الحاضر قال وكذلك الشفعة تتعلق بالحاضر ما فيه الشفعة
ومن قال ان وكذلك بعض الشفعة من حاضر جاشفعة فيها قال مسائل
الثمرة فيلزم على مالك فيها الشفعة في الثمرة انتهى قلت
وقد ذكر قولها الثمرة بين الزرع وغيره والذي جرى عليه العمل وجوب بيعه
الزرع وغيره وبيعه الفتى العبد وبيعه بعض حائط بيع معه قال وقال بعض
مضى العمل وقال الفقيه اختلف فيه الشفعة الثمار على ثلاثة اقوال
الاول بوجوب الشفعة فيها سواء بيعت مع الاصل او على انفراده هذا
كان شريكا في الاصول او لا وهو قول مالك الثاني الشفعة فيها
قلت والمعتمد ان الثمار الحاصل يجب ثمرة فيها الشفعة واما

الزرع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

على الغرائق وهذا الشفعة

الزرع فقال ابن رشد فيه الشفعة بيع مع الاصل او دون الاصل اعني مما يبقى فيه
الشفعة انكحتا او كاتبه فيه قال ابن رشد واما الثمرة فالمذهب وجوب
الشفعة فيها قال ابو عمر وبيع الاصل والثمر فيه عن هذا قائل
والخلاف الذي ذكره ابن حارث قال ابن القاسم وابن عبد الحكم الشفعة فيه وقال
ابن القاسم واشتري مع فيه الشفعة وقاله اشهب وقال ابن حبيب بالحكم
مع ملك فيه بالشفعة وعدمها قال وكذا قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم
قال الشفعة فيه واختلف على قول ابن القاسم والصحيح بوجوب الشفعة
فيه قال ابن حبيب وبه اقول قال و عليه جرى العمل وبه استمر
الحكم وكان القضية ابن عالل والتمار عوض بعضهم انه كالارض يجب الاصل وكان
يخالفهم في ذلك القاضي عبد الرحيم البرنسي وبكر بعدم الشفعة
واصار فيه الحوائط والاصل فيه الخلاف في وجوب الشفعة فيها الزرع
بيع شقص منه مع الاصل او دونه وقد تقدم ذكر واختلف في وجوب
الشفعة اذا افتسخ الارض على قول ابن القاسم الشفعة فيه وعلى
الحنبية فيه الشفعة ومن الشيوخ من قال هما واحد ومعنى مسئلة
المدونة انهما بيعان واحدة ومسئلة الحنبية ابيعان واما الثمر فالخلاف
في وجوب الشفعة فيه اذا بيع مع الاصل ثم اعلم انه متى ما استحق ما
يوجب للمستحق الشفعة او باع احد الشريكين حقه من النخل دون الارض
والاصل وهو قول اشهب على احد قوله يجوز فيه البيع ويوجب الشفعة
مع الاصل على قول ابن القاسم في المدونة وذلك اذا كان النخل الفاصل
بين الشريكين والعرصة لغيرهما فباع احدهما حقه من النخل لشريكه فيه
الشفعة على الاختلاف المذكور لان ابى صاحب العرصة ان يأخذ لانه
مبيع اعليه ليس من اجل انه تابع والاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فإذا باع أحد أهل العروض فلا شفعة لباقي العروض فقط وإن باع أحد العصبة فلا شفعة لباقي العصبة وسائر العروض

والله أعلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

والشفعة للاب فقط وان ابى القاسم قياسا لان الاب اصل الاخوان والاب اصل
وبدا عند واحد منهم صفقة واحدة قبل الشفعة لبداءة الاخوان للاب عند
واذا فلنا بدا الاخ او لم يعلم الخبر وقلنا الشفعة على الفور انقطع الشرع من
الاب الاكبر قلت فاذا كان في صفقة الورثة موصى له بالثلث
وباع احد منهم الشفعة على من في منع او لسائر الورثة قلت
قال ابو القاسم هو كالعصبة قال ابو سعيد للورثة الدخول معهم قال ابو
سعيد من حاله ما وصفه ذلك لانه لو اخذ بالشفعة ما قاوم شريكه انما
رسم كراه وشيوع مع مسلم للشفعة رواية وشرحها ووقع باجوبة البرزلي
ان الموصى له اذا باع ما اوصى له به الا شفعة فيه للورثة وكان الثلث باقيا
قلت وهذا خلاف نصوص ابي وابن ابي زمنين قلت واذا تعدد
صاحب الاصل هل هو كاحد المسافي نصيب من الشركة فلا تكون الشفعة الا لمن
بقي من المسافي الواحد او احد بالباقي قلت في قول ابن القاسم
ان بيع من له في منع اربعة الاصل قلت وعلى قول ابن القاسم الشفعة
لجميع من المسافي منع الاصل على قدر حقوقهم وعلى قول اشهب لباقي
المسافي خاصة وضبط ذلك ابن يونس على مذهب ابن القاسم فقول من
له شريك في الثمرة فله الشفعة حصل في ساق او غيره قلت فاذا استكثر
الشفيع الشهير الذي اخذ المشتري واعلمه انك اشركت غيرك
معه هل يجب بيمين على الحاضر او لا قلت قال ابن يونس ينظر في ذلك
فان كان مما لا يتهم ابو اهل البيت مثله لكثرة ثمنه وجب اليمين على المشتري لاحتمال ان
يكون صالحه او شركه لعدم وجود ما يدل على ذلك فان كان مما يتهم
فيه لم تجب يمين على المشتري لان الشفعة في الاصل حق للشفيع
والشفعة هبة للدعوى وجعل ابو الصريف قول ابن يونس هو العمل خلافا

على الموصى له اذا باع ما اوصى له به الشفعة فيه

في الشفعة الصغيرة والصريفة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

لابن عبد الحكم قال والشفعة للورثة فيما باعه الوصي لتغير عهد الموصي
وزيت مسئلة هذا المعنى رجل هلك وترك نصف دار
له شريك وحبر الورثة نصف الدار الشريكة للزوجة فاراد احد الاخوة
بالشفعة كان الدار انما حبرت على اهله الهلاك ووافقه الرجل على ذلك
واراه على ذلك بتحليل كاخر وافتى فيها القوري بان الشفعة للاجنبي واراه
انهم ان تخلص جميع النصف المتروك والاهل اشتركا هم شفعة بعضهم
قلت وترك عبد الكريم في العشار من هذا الفصل وفاة احد الاخوة
هلك وترك زوجة وعما صلبا وهو العاشر المذكور والاهل صار الى وترك
نصفا معينة ونصفها شائعا للزوجة وكان الخيار الى ان الشرع العشار
المذكور ما ينوبه من الدور على ان يعني على ملك نصيبه من الكعينة
المذكورة ثم بعد ذلك افتى القاضي بان يباع النصف الذي للدور الذي على
الهالك اذا اختيرت الاجراء الدور عليه او حبب البيع للمشتري اخذت
بالشفعة لكونها شريكة بالنصف الاخر وحبر الاهل ان ينزل كذا له
وزعم الفراغ ذلك والمدونة والعرضان العشار يقول اعلموني نصيبي
من نصف الكعينة وانا ارد ما يجب على الدور فلي يكن من ذلك بل وجعل الفراغ
ما اخذ منه والذي بالمدونة بكتاب القسم حيث هلك وعليه دين وترك دارا
يبع منها بقدر الدين يقسم الورثة بذلك فيها قال ارى ان يخرج الورثة
الدين من حيث وجهوا حتى تبقى الدار بينهم فيقسمونها قلت وبمثله
المدونة تشهد لقيد القوري المتقدم قبل هذا ذلك وان اخذ الشفيع بالشفعة
وجد ان كان بقي المشتري الذي يرغب فيها الجزء الذي على الشفيع فيصفه فليبع
وان ابى جاز شفعة لا حرج قلت وان كان الثمن للشقص بعضه
مسمى وبعضه على قيمة بعد وارد الشريك الاخر بالشفعة هل له ذلك

قف
على الشفيع قيمة ما غرس
او بناء المشتري فليبع

بالقيمة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بالقيمة فيما لا يسمى وإن قلت ذلك ورفع الحكم فيهما بالشفعة
على ما يحكى على مالك عن عيسى وأصله قيد ابن رشد عن ابن القاسم
أو أجعلها شفعة فيه فإن أسقط الشريك الشفعة للمشتري ثم قاوم بعد
وقال إنما أسقطت حين ظننت أنه بيع بمثله وإن تبين أنه بخبيث
بخس فله الشفعة إن يكون لمثله هل له ذلك أو لا قلت قال
ابن يونس إنما له إسقاط دون معرفة عن الثمن أو إن أتم الذي ظهر
أنه بخبيث فله مثله لقوله فيما باع، فإن باع بأرخص مما ابتاع فيها
شفيع فله شفعة بيع ثم يبع حتى قيد مشتريه فيه وعن سحنون إن
الشفعة فيه بحيث أن سحنوته فإن كيف وإن أنكر البيع فقال ما علمت
له الشفعة دون يمين وإن أنكر بعد قيامه بجلسه كان له الشفعة بعد
يمينه بأنه ما رضي ببيع حقه وبعد الجلس يفوت به الشفعة إلا أن يقيم
ببعد لعذر وإن له حقه من الثمن أن يريد ثم يقيم أن مال البيع صار له
بيع أو معاوضة أو عقبة وإن لم يحز بيعه أو علمه بعد وقوعه فإن أنكر
فله حقه والشفعة له وإن لم ينكر إلا بعد عام أو ثلاثة فلا حق له ولا
شفعة له وإن لم ينكر إلا بعد عشرة أعوام ثم يكن له شيء إلا عذر يكن
البائع تغيبه وتعذر بالبيع حول المشتري فإن قيد فإن حبس
رجل تشفعه أو غاب وليس وهلته كوعاء ثم جاء ثم يكن له إلا حقه
منها قال الحبس أو الحبس عليهم شفعة أو لا شفعة لواحد منهم قلت
قال ابن عرفة ذا على عمل ابن القاسم من رسم كتب عليه ذكر حق قال ابن
رشد إن أراد الحبس أو الحبس عليهم الأخذ بالشفعة لا بيعهم لم يكن ذلك
وإن أراد أو الحاضر بالحبس كان لهم ذلك وعلى الغائب إن أراد أخذ حبسه الآخر
بالشفعة للحبس كان ذلك له ولم يكن له إذا جاء أخذ الحصة بالحبس وقال

فيما إذا لم يكن الاستحقاق دون سؤال عن الثمن

فيما إذا باع بالحبس أو لا

النخعي قيل الشفعة للصبر وان اراد وجعله عشر الدار وهو افيس ان الاصل
له فان ترك فالت واذا توفي رجل وترك ابنا وعصبة فباع العصبي
وترك دارا فيباع عن الابنة نصفها منها بشفعة فهل لصاحبه الموارث شفعة
او لا قلت قال ابن سهل قال ابن زرب افتى بعض الفقهاء والخطيب
الحجازي بان للشاهد الشفعة قال وهو حكما من القول
لانه ليس له ان يتم المسلمين انما هو يجمع لهم اموالهم فان كان بالمدينة
فليس له استيعاب الكلام عليها قلت ان كانت شقة بين شخصين باع
احدهما حصته هل للشفيع الاخر فيها الشفعة هل الدار او لا
قلت قال ابن حبيب واحكامه للشريك الشفعة عند اصبغ وابن
الماجشون وهو المختار قال وهو احب الي وبه اقول وقال مالك
شفعة فيها قال ابن حبيب يعني ما لم يقسم وان كان شفيعه صبي مثل ان
وصى عليه مولاه والمقوم مرفوض بعد سنين عن ورثة مات الصبي وقام
ورثته اراد الاخر الشفعة وقال كانت الشفعة وجبت علي وتركتها
عنها او انما وجبت له الشفعة حين البيع اما لا فلا شفعة
اختصمه عند موته بعد سنين عن البيع هو واقفه الوارث على ذلك فهل له
شفعة او لا قلت قال النخعي اختلف اصحابنا في الغائب والمريض
والغائب والمريض الشفعة لهما بعد البيع بيوم البيع او القيام بالشفعة
قيل ان علمت ان لهما الشفعة يوم البيع او اشتهر ذلك في اهل الصنعة ان لهما
البيع كانت لهما الشفعة وان لم يعلما شفعة لهما قال النخعي قال واختلف
في الصغير اذا لم تكن له ولاية احد فهل هي في البلوغ على الرشد او اذا ان تكون
بعد البلوغ على شفعة الا ان يكون الاخذ الا بعد البلوغ بكثير فيسقط الشفعة وكذلك
كان رفع الى السلطان لم يأخذ له الا ان الصبي لا مال له يأخذ له به او ان

قف
اذا وجبت الشفعة للصبي
وماذا هل الوارثة الشفعة
ام لا

قف
الغائب والمريض
يعتبر يوم البيع لا يوم القيام
بالشفعة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ذلك الحال فقد الحاجة الى الانفاق او بكون اخر صولبا اجل غايه او لسوء
موضعه او لانه زمان جدبه ثم ان غلب الحال اليوم بالقلة وبالرخص تعارف الاسواق
وبعد ذلك الموضع وهذا البقعة لم يكن له ان يشفعه فلت

قف
على ان قسمة الشريك
الثمرة ليس بيشفع للشفعة

وقسمة الشريك الثمرة ليس بيشفع للشفعة نقله الى ولي واجبوه بن ابن القاسم
ونقله عنه ابن يونس قال

واذا سقط ذلك ان يقول البايع
للمشتري اسقطت عنك الشفعة او يقاسمه اصل ما فيه الشفعة قال ابن
يونس ما علمه هذين المشتري اسقطت لك الشفعة اشار الشارح الى
ان حصول الزمان عندي انه مع قرب عهده وتاريخ الحال الى اربع ما يرثه الشفيع
من ذلك وهو واو غرس الحائط حتى وجب من البيع بالاهبة والى هذا
الحد ما يكون من الشفيع مساوقة او مسافة او كرا الى الاربع
اذا باع الشفيع الحائط الذي يشفع به قال ابن يونس وقد اختلف
في هذه الوجوه الخمسة فقال اكثر رجال ذلك ان ذلك منه رد واحد
وقال الشريك واراد الاخر بالشفعة هل ذلك او لا قلت قال ابن حبيب
اختلف قول مالك فيها فقال مرة بالشفعة فيها وقال مرة لا شفعة فيها
فاختار ابن المواز وابن عبد الحكم بالاخير فيها وبه اقتنى ابن القاسم واختار
مطرف وابن الماجشون واصبغ بالاول وبه اختار ابن حبيب واقتنى العتبي وسئل
ابن القاسم اذا لم يشفع من الشريك اتبقى على الشفعة بالقيمة وكان
ابن عبدوس والشيخ ابو محمد يحملونها على الشريك قلت ما اصل هذا الخلاف
قال ابن القاسم

فرع واخر عند الضرر وجوبها

قف
اذا اجتمع ضرران اسقط
الاصغر الاكبر

اما صلبه الضرر فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال ابن
هشام معناه والله اعلم ان يبيع جاره ما يضره به وقيل الضرار ان يضر
جاره فيما ينتفع به واذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر الاكبر ومعنى ذلك

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من الحارة ثم فراغ حارة صغيرة ودخل هو وعقبه ثم كان حارة ثم دار كذا لفلان
الشيخ ففي هذه المسألة قال الجد وليس للجار فتحها على الوجه الذي عبر به وهو فتحه
مداخل بيعها أعطاها مداخل فوقان أصبغ مع مكرم وابن القاسم وابن الماجشون لا أرى
علم أن هذا يكون من حال الشيء فهذه حارة لك مني بيعا ولك أن تدخل
واختار ابن حبيب ولم يذكر غيره شيئا فإن فتح جاره فتح هذه على أرضه
وامتنع من وضعها على أرضه قال فإن فتح بابا فبدا له بناء جاره
فإن لم يفتح هل يمنع من ذلك أو لا قال ابن عبد الحكم
يمنع وقال ابن عبد الحكم يمنع ذلك ويقع إلى حال البناء يجوز عن موضعه وإن فتح
الذي يمر منها ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس له أن يفتح ولا يكون له أن يجوز بحال
ولا يمر فيها جميع أهل الدار قال هذا هو الأصل الذي يرجع إليه الشأن
ذلك فيما لم يقع بباب جاره ولا أرى عنه فيقطع بيعه فيما عنه وهو قول ابن
القاسم في رواية وتنة ومن قوله ابن وهب في سماع زونان من كتاب الاستحقاق
الثالث أن يحول بابه على هذه الصفة وأما البناء الأول فليس له أن
يفتح ولا يلزم بكبر فيه بحال وهو قول أشهب في سماع زونان المذكور
قلت وإن حدث السكة فإن لم يمنع من فتحه ولم يقل له لا تفتح عليه باب
جارك فليس له أن يفعل حتى يؤذن جاره قلت فإن أحدث في حال البناء
وهي تنهدم بالقدم وينتفع أهل الدار من ذلك أو لا قال المعروف
هي كالمحدثة وهذا إذا تبين فساد هذا البناء ويقع من انهدامه ما يخاف على الناس
وزعم أن هذا الذي يفيد على الأصل من عند نفسه ولا يستطيع ذلك بالبينة
وقال أصبغ عن ابن القاسم كالمسألة قبلها أن له أن يحدث فإن كان له أن يفتح بابا بين
دوره فصار جارا جارا حتى انقطع من يمر على بابه الذي يفتح بالمذكورة ونفى كل واحد
منهما أن يلزمه الخبة المذكورة أن تكون الكوة من جهة كيف يكون الحكم

فإذا خربت حارة كذا الذي يفتح فيها ونفى كل واحد منهما أن يلزمه الخبة المذكورة فلا يفتح

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وسئل عنها العقيد الزويلي فأجاب بعد
فيها رحمه الله بأن يقوم الربار بالربار المجاورة لها على التكنية وديارهم
حتى يجعلوا على موضع بيتوته للكرى اذا تساووا في عدد الربار
على انه كان للاول تحويل وجعل موضعه وحكم ما جعلوا ولم يقل على التصويب
ولا معرفة الصلح لاستواء المنصوب والمجعول ويكون حكمها حكم التحلل
لمساواة كتل الصلح فيه لله على جار وداره نحيل مبلغها وتسكنه كذلك الشفعة
فيراد عن حقها اذا رد جار جعل الربار فقرر ان الصلح والجعل الموجبا اجراء
على حكم التحلل ثم قال واما ان كان لكل بيت ربار فقال قلت وذكر ابن سهل

على اذا دعى الجعل ودار
رجل جعل الربار فقرر
ان الصلح جار كالتي

في اخر كلامه ما يخالف ما ذكر عن العتبي خطأ والذي اختاره هو ما ذكره موافق
لقول العتبي الذي وليته وبارك قلت وقد وقع عندنا رجل جعل ربار
رجل بقرب صاحب البيت كبار بيته فانكسر الجرة وانظر الى بيت هل يقرب الربار اهـ
قلت ذكر ابن رشد وجوبه عرف الزمان والله اعلم اذا جعل الربار
جعل ما يجوز له جعله قلت وان جعل ربار ما لا يتبع مراده فقام جاره
وتشكى ذلك هل له مقال في ذلك او لا قلت

على صاحب المنزل ان
يسقي ربار جاره

وقع سئل ابن رشد عن رجل جاره الى جنب جاره أن تكون بين داره
والانهار اربعة اقدام اول اهـ
ان ليس لداره بحق ان يمنع جاره من البناء
واجوبة اليه ان يستتبع
ما جاره او ان يستتبع عنها
يمنع وان كثر منه وجه
لو احرق كتعاريض بيوته
للحبتان يكون النصب
ان ذلك يجب هل يمنع من ذلك ام لا قلت قال عيسى نعم لهم ان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

هل يجبر رب الجراد اذا بنيه
او اذا انهدم او انكسر الجدار
الجراد او انكسر على نفسه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بانهدام بعد ان قضى عليه السكان بعمرته فيه وذلك وهو قول عبد
الملك وقيل انه ظاهر لما اصاب اذا ترك بعد ان بلغ حد السكنى فيها هل هو سواء كم
يتفرغ بعد ذلك لاصلاحه او اصلحه عليه وهو قول اشهب وسحنون قلت
فان وجد رجل بئرا عفية قد افاها السيل او اراضا فاصلحها او اراضا فاصلحها او اراضا فاصلحها
كان من حقوق البئر حتى يعفى هذا البيع او يسافها الى دار وجبسها هذا
وربطها حتى ماتت وهلكت او افلت قال ابن وهب ان المشتري يلزمه
ما اراضا عليه النقل فيها وان اصلحها فذلك شيء وقال اشهب هو ظاهر
لهذا ابدا حتى ترجع الى ربها ولو عفت غير راجع وارى قلت فان
مات رجل بارض حرب مغلبة وان رجلا هل يبيع مواريثه وهل حكم بلاد الحرب
حكم بلاد الاسلام فتفرق ورثته هذا وبينهما فرق قال ابن القاسم يجوز
بيعه ذلك اذا رأى ان ذلك خير لهم وليس بلاد الحرب وبلاد الاسلام
في هذا بلاد الاسلام ونقل عن اصحاب مالك النظر في ذلك بينهما وقال اصبغ
ليس بلاد الحرب كبلاد الاسلام لكثرة الملوس وما يخشى فيه وانه يبيع ما رأى انه على ذلك
حال وهو قول ابن وهب في كتابه الشرعية قلت وما معنى الشرعية
بخير ثم اهل ارض سموا من الدواب التي تكون بين ايدي الحيوانات وقيل
اخرى بلاد ربيعة يحتكى عليهم عند انصرافهم ان اعمالهم وكثرة الناس هل تكثر و
عليهم ويتبعون منها ما قلت واجوبة ابن رشد عن اباء الزيادة
ما اراضا بلاد ربيعة من غير خلاف بهذا سموه الله حتى لا يقفى لهم اسم
قال ابن زرب وتركت بعض اسمائهم لكون الفضل يوقفهم
ويجتمعون عليهم واكثر العامة تغلب والصواب ما اعلمت الشرعية
ما ثبت وهو العلامة قلت وزنه بفاعلة من خرم ام هذا المعنى
وقد ان حيوانا الفيلة ربية يضرب ماء الذكر من اسفل بطنها من ميازيب

ما اراضا بلاد ربيعة من غير خلاف

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فيه بالشارع واحدثت مصالح احدثها اسكانها وصار الناس يكابرون
على الاسكان الحوانيت ويحلون فيها بالبيوت والعرصة فاذا ازال الحكم
الى الاسكان انزعت تلك العرصة الى الحيز الذي وضعت بالشارع فتجلس
الناس منها فاذا ثبتت ذلك فتع على اربعة اذرع من الحوانيت فصيرت تلك المطارح
فيئت وخمست تلك الاعلاق للمسلمين والله اعلم قلت ومن
الضرر احداث الرواشن والبروز الا ان قلت تضر بالمارين واما احداثها
بغير السكك النافذة فقد ذكر البرزلي عن ابن زياد انه لا يجوز بغير السكك
النافذة اذا تضر بالمارين فيباح جعلها قلت واجاز بعضهم بتفصيل
ابن يونس اذا حدث على السكك غير النافذة وغير ضار فلا يباع من تعيين
السكة فيما مر والآخر فيه على السكة واعلى اهلها من الناس وبابه قلت
ومن الضرر اذا كانت خربة بين دور وتشتكي صاحب الدار المجاورة بلا ازيال الثقل
بالخربة تضر بجدار الدار وخلب صاحب الخربة كم صار بها من ازيال فقال
صاحب الخربة لا ازيال الثقل بها الا اهل الحومة كم صار بها وجعل الامر في ذلك
بل من كم على من يكون كم صار قلت نقل ابي زيد عن ابن سحنون
فوليس الكوى كم صار على صاحب الخربة والشارع كم صار على الجميع ويرجع فيه الى اهل
بلا اوجب على احد منهما قلت وبما افتى به نقل عن ابن زياد النوادر
قلت ونقلها البراذعي عن ابن يونس وآخر الطهارة قال البرزلي ومن
هذا المعنى اذا وضعت بهيمة او رقوم فبالت فيها وهي راكبها او قائدها او
آخر اجلسها من حائط دار او واجهة فالكراهة فيها فوق ما مر اذا اقر
على صاحبها قال البرزلي وذكر ابن يونس وافتى فيها العوفي بالشاة وكذلك
ابن رشد قيل اذا خرج من البيوت مرطبها من مكنة القبر الذي هي اذا مات ان
كفنه على الذي اهرق قلت ومن هذا المعنى اذا نفق حمار لرجل

اذا احدث خربة بين دور وتشتكي صاحب الدار المجاورة بلا ازيال

بدار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

[illegible] دار جاره فهل يكلف ربه رجع في ذلك أو لا يكلف ذلك وهل لربه أن يأخذ ما ينتفع به بعضه ويترك ما لا ينتفع به أو لا **قلت** قال في المختصر وإذا اختلف رب الدار وجاره في الكنيف أجبر على أن يشاركه أن شاء وإن كان لأحدهما بالوعة فأراد صاحبه بناء على ذلك كان له ذلك وفي الكنيف على رب الدار وإن كان لأحدهما بئر وينتفع به كالحجر والخشب والآجر فعلى رب البئر رفعه من الموضع وإزالته

فرع آخر في هبة

قلت الأصل فيه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام قال لأصحابه لئن أطعم أحدكم أخاه الهريسة أحب إلي من أن يعتق رقبة **قلت** قال مالك بلغني أن الرجل إذا وهب لأخيه هبة أو صدقة فقبضها الموهوب له فإن الواهب لا يرجع فيما وهب إلا أن يكون والدا يرجع فيما وهب لولده وإن كان الولد قد نكح بما وهب له أبوه أو أنكح به أو أعدم فلا رجوع للأب فيما وهب لولده وإن كان الولد قد باع ما وهب له أبوه فلا رجوع للأب فيما باع ولده وإن كان الولد قد أكل ما وهب له أبوه أو لبسه فلا رجوع للأب فيما أكل ولده أو لبس وإن كان الولد قد أحدث في الشيء الموهوب له أبوه حدثا فلا رجوع للأب فيما أحدث ولده فيه وإن كان الولد قد أحدث في الشيء الموهوب له أبوه حدثا فلا رجوع للأب فيما أحدث ولده فيه وإن كان الولد قد أحدث في الشيء الموهوب له أبوه حدثا فلا رجوع للأب فيما أحدث ولده فيه

مؤسسة Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فصل
اذا ابيع الاجير بأول موفيته
فيه اخر وهو من الشيء

ويشترط أن أول من ويع شك ٭ كما وجد من سماع ابن القاسم من كتاب الاصول
اختلف ٭ ذلك على قولين احدهما أن ذلك جائز لازم ليس له أن يفسخ وكذلك
والبيع لمدة بعيدة لمثله ذلك من اليوم وهو ابتداء اختلف عنه ٭ الى وقع الى و
السلطان أن الزوج ابتداء اختلف عنه أن انكر وكان غائبا وهو قول
اسمعيل القاضي وابن العطار وابن محمد عبد الوهاب والشاذ اه ذلك لا
يجوز ابتداء وله أن يبيع له واختلف على القول أن بيع قبل الغزل على ثلاثة
اقوال احدها أن ذلك جائز من غير تعجيل عن الاصول أو العوض وهو قول و
مالك في أول الرابع ابن القاسم واختاره ابن القاسم وذكره ابن حبيب و
البيع وأصلا فاما بيع بأقل من العيد فيكون له أخر ان بيع آخر من الشتاء و
بالغزل الرابع له بيوان تراوحه الا ما ذكره ابن حبيب آخر من الشتاء و
والشتاء أن ذلك جائز ٭ العوض وهو قول مالك الثلاثة والشاذ
أن ذلك جائز ٭ العوض فإذا أجاز ٭ وجب البيع ومن وجوبه الاصول فإن أول
قبض وهو قول أشهب ٭ قال ابن حبيب وإن باعت كان بيعها فاسدا فإن
وفت تفوت ٭ هذا المعنى ٭ الوكالة ثم قال ابن رشد وهذا إذا وقع
التوكيل من الوكيل ٭ أصل البيع وأما الوكالة بعد حلول البيع قبل حلول
الأجل فهي وكالة على بيعه غير حلول الأجل وهو مما تستأنف بجائز
ذلك باتفاق لأن ذلك كله معروف قلت ٭ والوكالة على الوكيل البيع
باتفاق على ما ذكر، وإن كان الظاهر الذي ذهب ابن مابير الى هو الغير
هذا غير له هذه هل يكون موكلا أو لا قلت ٭ قال مالك في رسم
كتب عليه وذكر هو من سماع ابن القاسم ليس لزوجة الذي رضي صاحب الحمى
قال ابن رشد هذا الاختلاف فيه إذا وقع تغير حقه ٭ هو ذلك فهو قول
لا يخرج من يده إلا بوان كان فيضمنه الشيء الأخشى أن يستوفي العوض

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فرع
اذا اقر على الراهن
على بيع الراهن

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الزوجة بسلوك ثلاثة منازل والعود الى الزوج فيه الاشهر قدره ما نذكر ونصل
ذلك عليه القول فقول من هو منها قلت قال اصبغ نوازله
من الهوى اذا تصادفا على عود الزوج فيه الى الهر كان القول قول
الى الهر كما تقدم اشهب فيما على صحة توبته ويحاسبه بفيئته ويسقط عنه
قول الم تظهر انه قد تيسر به عسيرا وعمى ما لا يشبه فيما ذكر من كلامه القاضي عليها
وبانه لا يعرض تعليل اصبغ بن عموى لا شبه وعلله بغير فيما ذكر رجل ذ
متاع امرأته ثم اعلمها بذلك وقال انا اوكيه فسكتت حتى مات الى اوجه
ثم طلبته هل تقبل منها دعواها الكلام قلت قال ابن القاسم وابن الماجشون
من سماع ابن زيد تحلف بالله ما رضيت ولا اراه سكوتي ترك الترك وتأخذ
حيث وجدته وتتبع الزوج مال البيت قال اصبغ ذلك اذا رأى انها اشياء
شيئا فشيئا وتفت عليه بينة قال القاضي هذا اذا لم تقر به سماع عيسى
انه قال هذا لك ما رجوع لها اذا اقامت ذلك بعد علمها وقال بعض الناس
قال في هذا ان لها اخذ شيء فشيئا لانها حينئذ اخذت منه فلها ان ذ
تأخذ جميعها بعد بينتها وتكون هذه موافقة لمالك ثم قال فان لم يجد
ما تأخذ عليه من الحق الا من قولها قال محمد ما يجب من حلفها معه عند
الجيران والسلطان والسكوت فان جهل ذلك حلف القول قولها فان نكل و
فان ادعى رجل رهنا من زوجة بعد مدة البينة له ثم اكترى الرجل و
اجنبي من الزوج وعقد له الزوج الكراء ثم اكترى الزوج من المكتري هل يفسخ
هو والاجل الكتراء الى الهر الى هر وسكنا فيه او ايهما قلت
قال المتيطي اذا اكترى الزوج من المكتري الى الهر ثم اكترى الهر الى الهر
الى الهر فهل يفسخ هو والمكتري الى الهر وكان الزوج على حيازته بجذاذ او الزوج
الهر على يد عدل فان اراد الزوج على يد من يسلفه صاحب الزوجة

قال في العتبية لا يكون له قبل ان يسلم فيه الولد الذي من الزوج على
ذي قال ابن القاسم بذلك قال ابن حبيب لانه لو حاز له من أول لجاز له ان حيازته لنفسه
اقوى من حيازته غيره قال ابن حبيب واذا كان هذا الاجنبي الذي ردها الى ابيها
ان ذلك جائز لي معناه ان الكراء يجوز ولا يفسخ الا هو كما ان المرتهن مغلوب
على ذلك بالرغم من بعد الكراء للاجنبي فكذلك هذا لو سرقه الابن من يد
بذلك المرتهن حتى فات الغرماء فان الرهن لا يفسخ بذلك فان ضاع الرهن
من يد المرتهن ولم يقع على ضياعه بينة حتى العينة ثم ظهر وان يوجد فان
بقيمته ولم يفته الا الرهن وعيبت العينة بسبب ذلك هل يكون الغرم فيها

قوله اذا ضاع الرهن من يد المرتهن ولم تقع على ضياعه بينة

قلت قال اشهب قال في العتبية ليس لبث يعني الرهن
انه لا شيء له والمرتهن ان الرهن باق فيه قال اصبغ وذلك اذا قامت
البينة الرهن باق فيه وذلك اذا هلك الرهن وعيبت العينة وغرم قال
ابن القاسم قال بعض الشيوخ وهو معنى ما اختلف فيه اذهب فان كان
الرهن في يد المرتهن ولم يشهد المرتهن على الراهن بهلاكه دون ان حلف يجوز ذلك او لا

قلت قال ابن عبد الحكم قال ابن القاسم ذلك جائز ومنعه
ابن الماجشون وقال سحنون جائز

فرع في اخر الشهادات

اذا حاز فيه من الغرماء وكذلك جعلوا امينا وكانوا شهودا على الناس
ويكتبوا الى سول عليهن شهيدا وهذه الشهادة تكون في الدنيا وفي الاخرة
يوم القيامة عملا بما قد بدا الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
كونها في الدنيا فبين لما روي عن سعيد بن المسيب صلى الله عليه وسلم ان
جنازة مر بها فقال فيها وتركت الناس بالخير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بها جنازة اخرى فقيل فيها شر فقال وجبت

الاعمى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الخبر بالنفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اشهد شهداء الله
والارض فمن اتقيت عليه بخير وحيث له الجنة ومن اتقيت عليه بشر وحيت له
النار فعمر شهوة الدنيا وأما الوحي فهل هو الا ما قد روى به عن
الشهادة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بوحي الي واخر الحق
فيقولوا بعثت الينا الى جبل وانزل عليك اقرأ وكتاب فجعلت عليك
انظم بالجبل اشهر نابا عمر الينا فيقول الا بلى فمن ذلك قوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا الى واخر الاية قال ابو رشيد وهذه شهادة صحيحة و
انظم شهود والله اعلموا اخبارهم وعلموا صفة كل آلة الشاهد شيء قال
وكذلك من علم شيئا بوجه من الوجوه التي وقع بها العلم وجبت عليه الشهادة
به اذا دعي الى اداءها قال والعلم يدرك باربعة اشياء وهي العقل بانفراده
وبانه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل العلم بالشبر الكم من الواحد والسماء
فوقنا والارض تحتنا مع الحواس وهو السمع والبصر والشم والذوق واللمس
والثالث اخبار المتواترة فبانه يعلم بها اخبار النبوة والغيوب
السالفة الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى الاسلام
وما اشبه ذلك فاذا تقرر هذا فقال ابو رشيد اعلم ان الشاهد شهادته
على اثنان حالة تحمل وحال اداء فاما حال التحمل فليس من شرط الشهادة
فيها ان يكون هذا بالغا حرا كان او صبيا او حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا حرا كان او فاسقا واما حال الاداء فيها فيشترط فيها خمسة اوصاف
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة فاذا تقرر هذا فالشهادة على
مراتب اربع احدها شهادة توجب الشيء للمشهود به دون يمين والثانية
توجب الشيء للمشهود به مع اليمين والثالثة لا توجب الا شيء للمشهود
به واما توجب حكما من الاحكام والى اربعة شهادة لا توجب شيئا فاما

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في ما يجوز مقاوم الشاهدين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

أو لا فلت قال سحنون يا رسم فكتب الشيخ من سماع ابن القاسم أرى هذا
وجوها وتسقط شهادته إذا كان ذلك قبل القضاء وإن كان بعد القضاء
لم يرجع منه وقال ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون وأشهب وأصبغ إن
ذلك ليضر بالجرح وإن كانت عليه صيغة بذلك لأنه إن رجع عن شهادته جوعا فيلزم
وإن شهد البزوي على حاضري هل يتبع المشهود له بتلك الشهادة أو لا
فلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع أصبغ المحفوف بما
أراها جارية وذلك أن الناس يتبعون العدول والذي يشهد بزور ويرجع جميع أنه
من أهل العلم عنه فيه واحد الجراح فإذا رأى أن الذي شهد عن أن يجوز
شهادته قال ابن رشد وشهد أصبغ أن يتبع الذي شهادته ثم هو من أهل الحاضرة
ميا فيه الحاضر ثم الشيء على الشاهد بالعبارات وما أشبه ذلك لأن
القصر الذي شهادته ثم هو من شهادته عدول الحاضرة فيه شهادته
البزوي والحضري على حضري والبزوي حضري والبزوي على البزوي أجاز
والقتل والزنا وشبه ذلك مما لا يقصر أن لا شهادة عليه ويجوز شهادته ثم
ميا فيه الشاهد يتبين من ذلك كله على الحضري والبزوي الحضري والبزوي إذا
كانوا عدولا في الأربعة ثم قال ومن هذا المعنى شهادة العالم وفع على المسوح
من قول عبد الله بن وهب أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يجيء العلماء
أنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا وقال سفيان الثوري ومالك بن دينار
وإن قال رجل لا حق لفلان قبلك فجاء فلان المدعى عليه ليس لك قبلي شيء
فيقول المدعى فإن يشهدون بذلك فيشهدون بإقرار عدل المدعى هل يحكم عليه
بتلك الشهادة أو لا فلت قال ابن رشد رسم الشجرة تقطع
بعض ما في المستخرجة من سماع ابن القاسم أن المدعى عليه قال فذلك على وجه التبكيت
لصاحبه والإباء للشهادة فإنه لا يلزمه ما شهد به عليه وإن لم يقل

في شهادة البزوي على الحضري

في شهادة العالم على مثله

على من قال لخصمه فإن يشهدون عليك

مؤسسة الملك عبد العزيز للدارة البيضاء Fondation Roi Abdul-Aziz Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ذلك على وجه التبكيت لصاحبه والزام الشاهد والاختلاف انما يلزمه ما شهد
به عليه وان لم يقل ذلك على وجه التبكيت في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه
ما شهد به حتى يحقق على ما انه ازعم به صاحبه لو لا ان يقع به مع شاهد آخر
ومع اليمين على المدعى قال ـــــ في البيان وهو
قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى والثاني انه يلزمه ما
شهد به عليه كان يحقق على ما انه ازعم به صاحبه من ذلك لو لا يحقق وبه قال
ابن دينار وابن المدعى وهو قول مكحول والثالث ـــــ انه يلزمه ما كان
يحقق ما انه ازعم فيه خطأ ولا يلزمه ما كان يحقق مع جحوده ذلك هو قول ابن
دينار وابن كنانة واختاره سحنون وقال هو اعدل الاقوال وسواء كان
الشاهد هو الذي قال عمدا او صحفه خطأ او نقص انا او قيل الا هو الصحيح
انه ان كان الصحف شيء قال ابن المعين من صورة احتمل معها التبكيت
من غير فهو محمول على التبكيت حتى يتبين عند ان خطأ فقوله والتزام الحق
به على نفسه فيما انه ازعم فيه خطأ وعرو وان اقر او بين على انه لو ما اشبه ذلك
فان لم يتبين فهو محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت والاخطاء
وان له ان يرجع الى قوله في جميع الوجوه قبل ان يشهد وذلك خلاف
الرضى بالتبكيت والوجهين وقال ابن لبال قال الفقيه محمد بن بشير
في خصيم ترافعا في عمل شهادة رجل ما على ذلك وعرو والارض وما
اشبه ذلك فان استفتى رجل المفتي في مسئلة شهدا عليه فيها ولم يعلم
وذهب فتبع صاحبه بذلك وكان سوء الدبوجه فقال لصاحبه يجاه صاحبه
الى المفتي وقال له تشهد بما سمعته فكان الرسالك فقضيته فتراوضا
فان شهد له المفتي هل تنفعه شهادة المفتي او قال ـــــ فقال
ابن رشد يسمع عيسى اما الذي استفتى فلم ينوى فيه اذا اتاه

مستفتيا

محمول على التبكيت حتى يتبين عدمه

في شهادة المستفتي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

مستعيبا والبينة اذا حضرت البينة فالاصح انه لا يجوز له والله اعلم استعبا
وكذا لو علم انه يشهد عليه انه حلف فنكل او علم انه شهد عليه بزنا او احدهما
بزنا بالامس وكذا لو علم شهدا بزور اذا لم يوجد الا شهادة على وجههما بل يقبل
العالم استعبلوني به كذا وكذا ويقول الحق سمعت فلانا استعبني فلانا
به كذا وكذا فلا يقطع شهادة تحمل عليه على هذا الوجه فاذا جاء به تحمله
مميزة واعلم انه يستثنى العالم مما ذكر ما لو علم ان الشاهد اوجب عليه كفارة او عتقا
او حدا او حقا لآدمي الناس فقال البغوي وابنه يجيبي ان العالم يلزمه ان يشهد
عليه بما اقر به عنده اذا دعي الى الشهادة عليه قال ابن يونس وابن
يجيبي هذا لفظ ابن يجيبي بل هذا مسئلة اخرى مسئلة عيسى لا يجوز
لاحد ان يشهد فيها بما تحمل ومسئلة يجيبي يلزمه ان يشهد فيها اذا سمع
الفصة واستوعبها وذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة واحد قولي
مالك فيها اذا سمع رجل يقول لرجل على فلان كذا وكذا هل يشهد الرجل
على ذلك او لا قلت قال عيسى عن ابن القاسم وسماعه لا اعجب ان
يشهد قيل له اذا يشهد تقبل شهادته قال لا اقول لك امر يونس هذا من الاطعام
فيه وهو مثل ما في المدونة ثم قال والجواب لا احب ان يشهد على شهادة
احد بما سمع منه دون ان يشهده والذي اختاره اذا سمع انه يشهد بحق
على شهادة تنه فقيل انه يجوز له ان يشهد على شهادته او اذا سمعه يشهد
على شهادة تنه بها وقيل لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يتحمل
هو قلت فلو وقف شاهد على رسم فيه شهادة عن رجل
فيه ثم غاب الرجل فتبع خط يده بشهادة هو موقف عليه او قلت
قال البرزلي وجدت بخط عرفة عن ابن عبد السلام واجبة قال لو وقف على
الرسم واجمع بذلك وذلك غير ناقع قلت ومن هذا المعنى شهادة

معه لا يجوز لاحد ان يشهد على خط شهادته دون اقراره

فيه لا تجوز الشهادة بالوقوف على الاسم والاعتماد به والجمع بعد

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

المجتمع قال ابن رشد وسمع يحيى شهادة سماع عيسى انما لا تجوز على القول
بان شهادة فرد لا تجوز وهي زور يشهد الشاهد على انه جرحها سمع من اقرارها
على نفسها وان يشهد على ذلك اثنان يكون فاسقا بما ارتكب من ذلك
وشهادة المجتمع الزور يجوز شهادة السماع وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك في المدونة ان الشاهد يشهد على انه جرحها بما سمع منها من اقرارها
وان لم يشهد انه استوعب كلامها وهو قول اشهب وعبدوس وعيسى
وعامة اصحاب مالك وأكثر اهل العلم فجعل [illegible] منعها من اجازة شهادة
المجتمع على الاصلاق وابا حنيفة لم يختلف انها تجوز شهادة وهو قول ذلك البخاري
قال وكذلك يعمل بالمزكي العدل واجمع على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم في قضية ابن الصيداء ان سمع منه شيئا فمال الى العدل بن الصيداء فقام
فعذاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كتم ما سمع ليس ومنع من يجيز شهادة على الاقرار
ولهذا فهب بعضهم ومنع من ذلك اختلافهم لتضادها وهو شهادة على عيسى
خلاف ابن القاسم في نقل فقه بين من يخشى او يستحي لضعفه وجهله بما يلزمه
بدعواه نفسه من يوم منعه ذلك لتبادهه ومعرفته بوجوب الاقرار على نفسه
ولو انكر الضعيف الجاهل الا في رجلة الى مثل شهادة به عليه ولم تقبل
عشرة مع بينة اقامها فان انكر فرق لوجه نحو ما يشبه فان طلب رجال
سلبهم وثيابهم ولم يجدوا من يشهد لهم على الصوف غير الذي سمع هل
يتبع بعضهم بشهادة بعض اختلف [illegible] قال ابن رشد وسمع
عيسى من سماع عيسى من هذا المكتاب رجع القول الذي حكى ان شهادة
بالسلب والمال لا تجوز ولم يجوز شهادهم فيقام الحد على السالب بشهادة بعضهم
ويقضى بما شهدوا به من المال لهم ولم يجوز شهادهم وهو قول مكحول وروايته عن مالك
والشاذ ان شهادة تجوز بالحدود ولا بالمال لا بجمع ولا الى سواهم

الخلاف بعدم التلاقي تعلله
هل تجوز شهادة بعضهم
لبعض او لا

وهو

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وهو قول اصبغ والثالث ان شهادتهم تجوز في الحرح والعدالة
والتجريح انفسهم وان كان الشهود اربعة قضى للآخرين منهم بشهادة اثنين
والآخر بشهادة الآخر وان كانوا اثنين قضى بشهادة كل واحد منهما لصاحبه
مع يمينه وهو قول ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك في المدونة وهو الرابع انه
لا تجوز شهادتهم في شيء من ذلك اصلا والذي تجوز فيه الجرح والعدالة الى خمسة
والتجريح اموال الشهداء وهذا كله اذا شهدوا قبل البراءة فاختلوا
منها هذا الحال وهذا المتاع والجارية لفلان والدابة لفلان والثوب
لفلان وكذلك ان شهد به الشهود انفسهم كثيرا واما ان كان الذي شهدوا
به انفسهم فليس يسير لا يشهدوا عليه بشهادة وقع جابرة الجميع لهم
ولغيرهم والله اعلم وهذا الاختلاف انما هو الى حيث يوضع الضرورة وذلك الموضع
الموضع الضرورة وقع الجناية والتجريح وقد تقدم هذا ذكره ونوازل اصبغ
من كتاب الشهادات ان قال ابن القاسم شهود على شخص بإسقاط حق وكانت
الشهادة تبطل بعد ما عدل منهم شهران بعد آخرين ان المشهود عليه
لم يكن له ذلك الوقت بذلك البلد الذي شهد عليه فيها المشهود عليه

قلت قال ابن رشد مسألة من هذا المعنى ونوازل يحنون من
كتاب الشهادات ان الذي شهد له بدين على رجل فجاء المشهود عليه
بشهود يشهدون انه كان قد ادى ذلك اليهم ببلد كذا على ابعاد الموضع الذي فيه
فيه فكان قال المشهور من المذهب ما قاله سحنون ان الشهادة تعادلت
على المشهود عليه بالدين لا يسقطها عنه شهادة من شهد انه قد ادى غير
ذلك البلد وقد ذهب اسماعيل القاضي الى ان الشهادة بذلك ساقطة
وهو قول ابن عبد الحكم فالوا ان شهد شهود على رجل انه اقر عندهم
منذ ثلاث سنين بكذا من هذا العرض بداية وبذا لفلان وشهد آخرون انه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

كان عندهم بصحة ذلك اليوم وبينه ان شهادة الزور تشهد واعليه بالزور
احق واولى ان تكون زور تشهد او تجوز ويشهد او اخر ان الحق ثم قال
وليست اعرف لظاهر معنى والذي ارى ان كل الشاهدين الذان تشهد انه
كان بصحة ذلك اليوم اعدل ان كان يكون لبينة واحدة عادلة وعليين تشهد
على رجل بحق اقر به عند حاكم سنة هلالية وشهر عدول اعدل منهما انه مات
قبل ذلك بشهر تشهد بينة الحق ولو كانت بعد الاجل الذي حل او حتى هلال وكذلك
لو شهدا انه مات بعد الهلالية وكذا القولين وجه وحكم النكرة قال ابن
بشير وتوازل اصبغ فيما رواه اشهب وابن نافع البينة ان العدل الذي تسقط
البينة عليه بعد ان يكون اكثر اهل العدل فيما ظن
فيما يظهر من هذا المعنى ان شهرة احدهما على بقية ما والاخر هو بعدها
ينبغي ما يظن فيها بان عدل البينة رآه بقية التعديل فخرج ان المشهود
عليه هو مات حقيقة والاخر شهد بموته فينبغي ان تكون شهادة
التعديل على ما هو معلوم من مسامحة الشهود في التعديل بالمشهود
عليه بين الله لنا وله قال وان رأى الشاهد الذي بالمشهود
فيه بيع وقبول عرفا ولم يشهد ولا قال اشهد وشهادته مرفوعة بها وينتظر
بها بعد ذلك هل يبقى بها او لا قال ابن رشد وبيع يشهد على
شهادة صبي مرسل عيسى قال ابن القاسم لم ار شهادته مقبولة
اذا كان حاضرا بي الابتياع وذلك في البرح والبيوت وغيره لان الحائط
هذه الاشياء تخفى على اهلها بعامة قال الفاضل قول ابن القاسم لا ارى شهاد
ته مقبولة معناه اذا كان المشهود له حاضرا ولم يعلم بشهادة الشاهد
انه ان كان حاضرا على العلم بشهادة الشاهد وهو الذي اضاع ماله واذا لم
يعلم بذلك فيعد على الشاهد الى ادائه الشهادة اذ لا اختلاف انه لا يلزم

الشاهد

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الشاهد ان يقوم بشهادته الحاضر ويمال حتى يدعى الى ذلك فان الله
تعالى وآداب الشهداء اذا اداه مولا واذا طلب ان يؤدي الحال يقوم ويحول
على حاله اذا علم بان له عنده شهادة وان لم يعلم بذلك فذلك حين جبه
بشهادته ثم قال ابن بشير الشهرة تنقسم الى ثمانية اقسام وشهرة
لا يجب القيام بها اذا لم يدع اليها وهي الشهرة الحاضر بالحال
وهي الشهرة فيكل شهرة الشاهد فيها على هذه الرواية تترك
اعلامه المشهود له بترك وبعد شهادته الى السلطان وشهادة
يلزم القيام بها وان لم يدع اليها وهي الشهرة بما يستند الى حس
من الكلام والعتق وشبه ذلك وهذا ان كان شهادة الشاهد فيها انه
وقع شهادته الى السلطان ترك على ظاهر قول اشهب وشهادته تختلف
في وجوب القيام بها وعدمه اذا لم يدع اليها وهي الشهرة بالحال
الغالب وهي الشهرة بالكاف شهرة الشاهد فيها يترك الرجوع الى
السلطان على القول بوجوب الى رجوع وعدمه فوالا فوشهادته لا يلزم
القيام بها اذا لم يدع اليها وهي الشهرة على ما مضى من الخمر والتي
لا يتطلع بها على المخلوق فان ذلك وشرب الخمر وما اشبه ذلك فهذا لا يلزم
فيه القيام ويستحب فيه الستر ما لم يستهتر بذلك فان كان شهادته
الشاهد فذلك يترك رفع شهادته الى السلطان وان كان المشهود
عليه مستهتر اجاز تعالى وشهادته لا يجوز الشاهد القيام بها وان دعي
اليها وهي الشهرة التي يعلم الشاهد من باطن حاله ما يوجب
ظاهرها مثل ان يلتقي الرجال الى الفعال فيقول حاله بالكاف ولا يأتي
فكلمته بعد ذلك بشهادة الذي يميز الخلة شهد اهذا ان دعته
امر التي ان يشهد بها فيلزم القيام به عند من انه حاله بالكاف فكما يشهد

يستحب في الزنا وشرب الخمر الستر وان رفع الشهادة في ذلك

قلت وفي تفرد القول بهذا الاخير بشهادة الحقني وابن هلال فصل
فان رجع الشاهد بعد الحكم شهادته وقبل انفاذه المال قلت قال
ابن حارث ان رجع بعد الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال بالحكم
وقال ابن عبد البر بقوله ان رجع بعد الحكم بريء ضمان الشاهد وهو قول
ثالث وهو مقتضى نقل الحفار عن المدونة وان رجع بعد الحكم وقبل ان
يقضى عليه قبل ان يوجه مكتب المقضى له الشاهد بريء فاذا لم يغرم
لغريمه او غرم ولم يلزمهما غرم وحتى يغرم المقضى عليه وان بعد القاضي الحكم
للمقضى عليه على الراجع بالغرم وهو قول ابن يونس فاذا اغرم واغرما معا
وكمل الوقت الذي ضرب اجلا فاغرم وعليهما حتى يغرم هو
وقال عمر بن عبد الحكم للمقضى عليه ان يكلف الشاهد بالحلول حتى
يرجع له عند المقضى له به ثم قال ابن عبد البر عن عمر بن يوسف وهذا اذا غرم
الشهود وجهل ابان اشهد واحق يحكم به ثم رجعوا او ابى قال واذا قال الحاكم
اجمع المزنيون والمصريون قال ابن القاسم احب ما اثق به عن عبد العزيز بن
ابي سلمة رجوع الشاهد بعد الحكم قال يغرم نصف الحق وابى ذلك الحكم
قال ابن القاسم سألت عنه مالكا فقال يمضي الحكم ولم يتكلم به وذا اذا لك
وقال ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك واصبغ انه يغرم نصف
الحق قال ابن القاسم واباه عليهما حتى يغرم انتهى وكذلك ذكر
احرهما وقال اغرم وهمت او شبه علي او قال كان قضاء الزور ونسبت
بعض الا يغرم ويغرم اغرم نصف الحق وبذلك قال عبد الملك وابن عبد الحكم
واصبغ وقال اصبغ يغرمان اقرا جميعا وان يشهدا واعتذرا بالشهود وغلطا
قال ابن عرفة والتبيين على المقضى له برجوع احدهما ولو كان قبل قبض حقه

فقد اذا قال الشاهد بعد الشهادة وهمت او شبه علي

على اعتذار الشهود بالوهم والغلط

قلت واستغرقا المدونة غير شهرين بينة لموته فبينت

في قبض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

تركته وترك جنازته وقال ابن عرفة وهو بعد النوادر ثم قذف وحيد
ثم يكمل ما يكمل السنة تقوم بفصل حاكم او حكما يحكم بذلك فيقذف ان شهد
حيد وشبهه ذلك مما يكمل به الكذب او يكمل الرجوع قال ابن عرفة قال
لم تأت السنة بما تعرية من شهد دخل عليهم ان لا تكتمل هم الزور وعيد
غرم مثل ما عمر حيث وجب وترك الدية لو جنته ولد اخر ما عتق من عبيده او كوتب
او دبر او امة الثلث او لو فيه وما هما من السنة كالخصوبة بعد ما يبرأ من
يهلك قال قال رجل لي جعل شهرين على يدي او قال له الشاهد
ان مت شهرين عليك فلم فاته مبكرا وكان شهر عليه بذلك هل يعذر ذلك
رجوع ام لا قال قال بعضهم يتوارث له هو رجوع ان كان على
قول بينة ولم يكمل شهادة نقد ولا يثبت بشاهد ويمين او كان ذلك قبل القضاء وان
كان بعد القضاء غرم ما استهلكته من المال وقال ابن رشد فيكمل على ما
حوبر واصبغ ان قوله هذا لا يقبل بشهادة نقد وان قامت عليه بينة ان
ان يرجع عن شهادة نقد رجوع على وجه ان قوله ذلك يحتمل ان يكون اعتذارا
لا رجوعا فلا يكمل الحكم بشهادة نقد لا بيمين ولو شهدت عليه البينة انه قال
ذلك ابتداء وجوى ان يعاتبه على شهادة ونكران رجوعا عنها انتهى قال
ابن رشد فيما يثبت بشاهد ويمين قلت فصبي يكون لرد
حق على شخص بشاهد واحد والصبي ممن يجلف هل يجلف الغريم ويبرأ او يوقف
الدين الى بلوغ الصبي حاكم هذا قال ابن رشد ذكر سحنون في
سماع عيسى يجلف الذي عليه الحق ويقضى له على بلوغه وقال له احلف مع
شاهدك وخذ حقك فان حلف اخذ حقه وان نكل حلف هو واراه ان يجلف الغريم
تناقيل قال له ليس ذلك قال الواضح انه قد وجب حلفه وهو يرى ابدا حتى
يحلف الصبي فيكون حلفه كالشاهد قال ابن رشد وقيل انه يحلف ثلاثة ايمان

على قول الذي جعل للشاهد شهرين على يقبر

على ما يثبت بشاهد ويمين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بلغ الصبي قال وهو بعيد قلت فإن نكل الغريم عن اليمين أو أقام
هل تراه يحلف الصبي إذا بلغ ويستحق أو لا قلت قال ابن وشد لا أعلم
أن الصبي يحلف عليه بعيد إذا بلغ إلا أن تكون له بذلك بينة قال أبو
محمد اليمين مع الشاهد يمين واحدة على القول المختار وذلك وهو القسم الثالث
الذي ذكره ابن رشد قال ابن يونس قال محمد إذا ادعى رجل على رجل
حقا وأتى بشاهد واحد على حقه وهو ممن يرد اليمين يحلف مع شهادة شاهده
ويستحق حقه وإن نكل رد اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن نكل عن
قلت فإن قام بينة تشهد على رجل آخر فأقام المشهود عليه شاهدين أن المشهود
أقر أمام شاهديه بشهود على إقرار بأكثر هل يحلف المشهود عليه مع شهادة
الشاهدين بما شهدت عليه البينة أو لا قلت قال ابن يونس
يحلف معهما ويبرأ وإن نكل وأبى أن يحلف وجبت اليمين على صاحبه فيحلف
على تكذيب الشاهدين ويأخذ ما شهدت له أو لا بينة فإن شهد لرجل بشاهد
واحد وأراد أن يحلف أنه وارث هذا الميت هل يحلف ويرث أو لا قلت
قال ابن يونس فإن ما ذكرت يستغني بمثل هذا حتى يشهد فإن لم يجد غيره
حلف وأخذ المال وقال أشهب أحلف وأخذ المال إذا كان ذلك بقرب موت
الميت فإن ذلك قد يثبت أنه الذي شهد له بمال ولم يشهد له على سبب فإن
شهد على كتاب فلا يشاهد واحد هل يمين بشهادته ذلك الشاهد مع
يمين الطالب أو لا قلت قال في كتاب محمد لا يجوز ذلك شاهد ويمين
وقاله ابن القاسم وإن كان عدلا قال وقال مالك يحلف مع شاهده
ويثبت له القضاء ويقول مالي أعطى إلى ويلي بواحدة قال ابن عبد
السلام وأنه حق ليس بمال ويئول إلى المال قلت وفي أقضية
المدونة اليمين فيما هو أعظم من هذا أن الغائب إذا أعذر إليه ولم يأت وقد شهد

إذا نكل الغائب عن اليمين مع شاهده

مشهود

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

شهود عمرو والبينة له وهو انه قال فيهما والله لقد باعه منه بكذا
ان هذه الشهادة التي شهدا بها زور وهو ان الفارض ما شهد بهما على
احد فاذا حلف المطلوب وثبت الشهرة فذاك ويؤيده ان
ايضا ما يمنع احضار الغائب والوصي اذا اختلفا في بعيد الغائب قال الشيخ
عليهما فان كانت تستغرق الحركة الصلاة بالبعير مع الكور وجب ان لا
تستغرقه بالبعير مع الشاهد قلت ويؤيده ايضا ما رفع ابن
رشد سماع عيسى من وجه جاء من كتاب الشهادات ان على الشهرة قال و
وهو مذهب مالك واصحابه خلافا لما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم وأشهب
الشهادة بالفضل بناء على الشهرة التي قلت وقد ذكر هذه المسئلة
عياض سنة وقال تعارضت ووقع الحكم بها بالاول فان اوصى رجل لاجنبي بوصية
ولم يشهد على الوصية غير شاهد واحد هل يحلف معه ويستحق قلت
قال ابن رشد سماع يحيى يحلف الموصى له مع شاهده ويستحق الوصية
قال ابن القاسم فان نكل والوصية عتق عبد بعينه وحلف الموصى له انه ما ابتاع
البائع بعد العتق لان الوصية بالعتق مبرم لا عليه فان كانت الوصية بعتق
على غير معين مثل ان يقول ابتاعت هذا الملك على ولد زيد وعتقهم ويشهد به
شاهد واحد هل يحلف مع شاهده ويستحق البعير او لا قلت قال ابن
رشد قال محمد الذي يقول به اهل المدينة ان الحاكم يحبس مسيدا او معضدا فان لم يأت فيه
البعير والوديعة بعد فيصلة او عدم ابيضي وروى ابن ابي حسون عن مالك ان على
اهل منهم بكبير الحبس من حلف واغرمهم وغرامهم وموالهم اذا ولوا
جبرهم وشله بالجوعة وروى ابن وهب وغيره منهم عن ابن ابي حسون عن مالك
انه قال اذا حلف رجل واحد من اهل الحبس مع شهادة الشاهد وقبضت
الحبس له ولجميع اهل الحبس ولكل من يلزمه ثم شئ كثير من غرامة وصغير وان لم يحلف

اذا شهد شاهد واحد بالحبس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عليهما غيره وقاله أصبغ وإن أمر رجل عبده أو وكيله بقضاء دين عليه
فقضاه وجحد القابض وأقام عليه بشاهد هل يحلف العبد والوكيل أو يحلف
الآمر **قلت** قال ابن يونس قال مالك يحلف العبد والوكيل
عبدا كان أو حرا مسلما كان أو نصرانيا قال ابن القاسم إنه للوكيل شاهد
فإن نكل الوكيل ضمن لتفريطه في ترك الإشهاد فإنه مما ضيع أو لم
يشهد بشاهدين وأما إن نكل العبد فهل على السيد ومن ذلك أو أكان الوكيل عديما
أو ميتا فإن مات رجل بالمغرب وأهله بالمدينة فيشهد أهل المغرب على السماع
في وفاته هل يقضى بشهادة السماع في المال والنسب أم في المال خاصة **قلت**
قال ابن يونس روي عن مالك أنه يقضى بشهادة السماع في المال بعد يمينه
ولا يثبت بها النسب وبه أخذ أصبغ وقاله ابن القاسم وقال أشهب وذلك في
الولاء والمال **فصل** في شهادة النساء وما يجوز منها وفيما
لا يجوز وفيما يجوز فيه شهادتهن **قلت** قال ابن يونس قال
سحنون أصل قول مالك وأصحابه أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه
شهادة النساء وما لا يجوز فيه شاهد ويمين لا تجوز فيه شهادة النساء
وكذا ما لا يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة والاستهلال وشبهه فشهادة النساء
في ذلك جائزة قال سحنون ولا تجوز في ذلك أقل من امرأتين وقال مكحول تجوز
شهادتهن في البكارة والعذرة والسقط وقال سحنون لا تجوز شهادتهن
على الاستهلال لأنه يخفى حبس الصبي حتى يأتي الشهود فيشهدون وأرى
أن ينظر إلى عيوب المرأة الحرة التي في جسدها قال وإن ادعى الزوج أنه
وجد امرأته رتقاء أو بجسدها داء في جسدها قبل بنائه بها وأنكرت أنها مصيبة وأنكر
أرى أن ينظر إليها النساء **قلت** قال الشيخ الجزولي في العيوب
على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب فعيوب الفرج إما أن تكون في الرجل

مسـ
على من أمر وكيله بقضاء دينه
فجحد القابض يحلف الوكيل
إن قام له بشاهد واحد

القضاء بشهادة السماع
في المال ولا يثبت بها النسب

مسـ
لا يجوز في شهادة النساء
أقل من امرأتين

مسـ
في عيوب الفرج

أو في المرأة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

او به الرجال فان كانت به الجراحة في فرج النساء نظر فيه النساء والرجال وقيل لا ينظر فيه الرجال ولا يكشف الجراح من مثل هذا وان كان العيب تحت الثوب فانه ينظر اليه النساء وقيل تلبس المرأة الثوب وتعرف بجسمها ذلك وينشق عليه وينظر اليه الرجال وان كانت به جراحة في جسمه نظر اليه النساء والرجال وان كانت به عيب يمكن ان يظهر النساء الى الرجال فيه شهادة التزكية حقيقة التزكية والتعديل وهذه التزكية هذا هو التزكية فقال ابن ابي موسى قال ابن حنبل لا تقبل تزكية الرجل الا بأن يكون عدلا ظاهرا وباطنا ولا يقبل تزكيته حر عن عبد ولا رجل عن امرأة ولا مسلم عن ذمي وقال بعضهم لا تجوز شهادته فيجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية الا العدد الذي في القصر الذي هو اثنان ولا يستدل بأربعة ثم قال وروى عن مالك انه قال لم تجز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله حتى يقبل التعديل الرجل العارف بوجهه وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ واما التزكية فلا بد من تزكية لجنة حتى يعرفا ظاهره وباطنه قال بعضهم لا بد ان يزكي المزكي حتى يعرف بالصحبة الكونية المعاملة والاختبار والعطاء والبيع والبعض قال ابن العطار وهذه الاحوال التي تنكشف بها السرائر واما البعض التزكية قال ابن ابي موسى قال مالك لا تجوز التزكية حتى يقول عدل رضى وارادة عدالة الظاهر بعضهم ولا يجزيه ان يقول هو صالح وقال ابو بكر لا بد ان يقول عدل رضى فان قال عدل ولم يقل رضى فانه يجزيه وبه ورد القرآن ان يقول واشهدوا ذوي عدل منكم وقال بعض من ترضون من الشهداء ولا يقبل جرحه اذا قال لا اعلم له الا عدالا رضى

فصل في التجريح ووجهه

قلت التجريح يجيء وجهين احدهما ان يعرف القاضي جرحته فيرد علمه الى تجريح شهادته وان عدل عنه قال اصبغ وهذا اذا علم الجرح وقت الشهادة او قرب ذلك واما اذا طال الزمان وهو يرى له امر جهل

لا تقبل تزكية الرجل لابنه ولا هو له

على البعض التزكية

من علم القاضي جرحته لا تقبل تزكيته وان طال الزمان ما لم يجهل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

حاله اذا اعدل عندكم قبل شهادته او قد يحتمل الى الجرح والقذاة ان
يشتهر عنه ذلك ويثبت قال ابو يوسف قال ابو حنيفة يخرج القاذف
هو فسق فوقه ومثله ولا يخرج ما دونه بل اسقاط الحد والحد لو كان
الجرح عورا على ما وجهوا الجرح وقال ابن ابي ليلى يخرج من هو فوقه
ومثله ولا يخرج بمن هو دونه لان الحد لو كان واجبا بالشهادة
وقال ابن شبرمة اذا كان الشهود من يخرج مثلهم ولم يقبلوا بالتعديل
لا بد للقاضي ليتبين له العدالة وجسر له يقول له الظاهر فيك عندي
ما يخرج به شهادتك نعم واما الكبير والاجير عند القاضي فيجيبه وقال ابن ابي ليلى
وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل الذي يخرج والصبي وقال مكحول وابن ابي حبيبون
يخرج بالزوجة كما يعدل بالزوجة وعبد يخرج به العدل مرة واحدة وعلى
ان لا يكون مولى عليها وان لم يغرم ثمن شهادته تهمة وذلك
اشهب وابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم واللعب بالشطرنج اذا
يكثر ذلك حتى يشتهر عن الصالحين والجماعة لم تجز شهادته اصلا ومن
يخرج به ايضا اذا الحق التعيير وهو يرى الفضاء وكذلك الظاهر وكذلك
من يضع الدنانير والدراهم وقال ابن المواز اراه يعني يحمل وقال عنه العتبي
لا تقبل شهادته ان كان جاهلا وكذلك من استغله ابواه وان كان جاهلا وكذلك
قال ابن عبد الحكم من يسمع صوت العيدان وحضرها وان لم يكن معه فيخرج
شهادته الا ان يحضرها غير لاو صنيع مثله الذي به يخرج شهادته ان لم يكن
معه نبيذ مسكر وكذلك كان يبيع المزامر والعيدان لم تجز شهادته وكذلك
من يفيد جوار الفعل المضروب على ايديهم لا تجوز شهادتهم وكذلك الجموع
على اكل عنزهم وكذلك من لا يقوم حليته الجموع والصعود والنزول
شهادته اذا فعل ذلك من غير عذر ولا هو فريضة ولا نافلة

على ان الشيء الذي يخرج بهذا الشاهد

من يخرج من يبيع العيدان

من يخرج من يبيع المزامر والعيدان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

نوع آخر في القسمة

الأصل فيها القرآن والسنة والقرآن هو قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الآية وهذه السنة فقوله عليه الصلاة والسلام أيما دار قسمت في الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام وقال أبو بشر والقسمة بيع حكاه الرافعي وقال الأصوليون القسمة ضد الجمع وأما في الشرع فهي على قسمين قسمة إفراز وقسمة تعديل وتعديل وقسمة تعديل بغير تقويم وتعديل وقسمة تعديل بتقويم وتعديل وكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة إما أن يقتسم بها وجوه مما سواها أو مما سواها فقسمة القرعة جبر التقويم والتعديل هي القسمة التي يوجبها الحاكم حيث طلبها أربابها أو طلبها بعضهم وامتنع الباقون من الأصول والحيوان والعروض وأما النقد فيختلف وتبايين من ذلك والأشياء من المكيل والموزون والجمع فيها حتى الثياب والرقيق فيجبر الكيلي فيها بدعوى أحد الشريكين على القسمة بالكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع ومعلوم بالعدد أو جزء معلوم بالكسر حيث لا ضرر في الجمع وإذا كانت بيوت وأحواض فطريقها أن يعدل أهل الخبرة ثلاثة بوضع واحد وتساوي فيقتسمها بالقرعة إذا تساوت بالوجوه والزنة جبر التقويم والتعديل وإن كان بعضها أصلح من بعض وهي قسمة واحد والباقون جبروا على ما نقله عن نص الجمع والقسم وقال في التلخيص يجمع كل أرض على حدة ويقسم فيها وقال بعضهم إذا كانت الدور بموضع واحد وبناؤها بعضها أجود من بعض جمعت في القسم وقال ابن الرفعة ينبغي إذا اشتملت الدور على بناء بعضها وتفاوتت أن تجمع في القسم قال وليس للقرعة جريان في شيوع الأرض بل قال الغزالي والبغوي وغيرهما لا قرعة في المكيل والموزون ولا في كيفية قسمة الواحد إذا كان أحد النصفين والأخر الثلث والآخر السدس فسمت الواحد

في القرعة في المكيل ونحوه

في كيفية القسمة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فسمتها على ما يجوز فسمتها بين وجوه أهل البصرة لكل عشرة مع أرضها
بعيران يعدلون أهل الجبل بواحد مع قيمة عدل على كل بعير قال أبو يوسف
في بقرة منكسة واحدة أهلها أو أجنبي يكثر جلها وأمنكرة أهلها عارفة أنها
تقوم ولا جمعت القيم وقسمت على قدر الخصب جاز أعلم ما يجب منها
للسهم الواجب فرض بالسهم على أي الأمرين جاز أعني القرعة التي يراد
كتبت أسماء الأشراك في بطاقات ثم جعل البطاقات في حجر رجل أمين بعد خلطها
ثم يخرج من تلك البطاقات واحدا بعد واحد فأيهم خرج اسم صاحب ذلك السهم فيقال هذا
عشرة فيعطى من يجعل ذلك الناحية بقدر العشرة جاز بغير أهل ما
فيه منفعة شيء كان له من ذلك الشيء بقدر النفقة يكون بينهم على ذلك الشيء
ثم يعمل بالقداح والقداح كذلك حتى يتم الحاجة وتقسم السهام عشرة فيسمة
القرعة التي تجب عليها الشركاء وإما أن قسم أرضين فقالت أرض
التي يجب الشركاء فسمتها إما أن تكون متقاربة كلها أو جيادها كلها
أو بعضها يسقى وبعضها بعل أو أن تكون كلها سقيا أو جيادها كلها
أما أن يكون تسقى كلها بالعيون أو بالآبار أو بالسواني أو بعضها
يسقى وبعضها بعل فيجوز فسمتها بالقرعة بالقسم الأول ولو كان
بعضها أدوم بعضها أن كانت متقاربة واحد فالأشبه أنه يجوز وعلى هذا
أبو القاسم وما يجوز بالقسمة جاز بين الشركاء من غير قرعة
قال عيسى لا يجمع بالقسمة قرعة مع قرعة أخرى وإما قسمة مراضاة بعد تقويم و
تعديل فلا يجبر عليها من أبوها ويجوز بعد أن يقسم أحدهما وهما أن
اختلفت وأن يقاسم فيها بالغبن كما يقاسم بالبيوع على مشهور المذهب
وإما قسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل فيكون على الاستواء وبه الاختلاف
كما في القسم الذي قبله قال بعض الشيوخ أخطأ فيها أهلها من البيوع واختلف

في
على أن قسمة مراضاة
لا يجاوز فيها بالغبن

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الفول مع التبن والبيع مع الخيار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بعد العمل وكذلك الارض الكل واحد منهما هي مستوية الجودة جاز ذلك وإن
اشتركا في الكل واختص أحدهما بثلث الارض من غير أن يختص أحدهما بخراب المزارع
فيزرع البياض بذره من عنده وما حصلهما فالت قال ابن حبيب الذي يبيع
الزرع كله لو هو عليه نصف كراء الارض مجهولة لا يصلح وجاز
فيقسمها على ما تقع ويزرع نصيبه ولا خير في كراء أحدهما
إلا أن يكون ذلك بأمر السلطان رواه ابن وهب عن ابن القاسم قال ابن المواز
وإن زرعها الحارث من غير قضية يكون بينهما وإن رضي الغرائب فذلك جائز
وإن كان زرعها لنفسه أي يجب أن يعطيه نصيبه من البذر ويكون الزرع
بينهما قالت قال ابن حبيب وإن غرس أحدهما قبل أن يزرعها وزرعها
الحارث نصفه ونصف الغرائب كيفما حكماها قالت قال ابن حبيب
الذي يبيع على الارض كل واحد والزرع كله لرب الأصل وإنما يقتسمان
ما يجب عليه من الزريعة فيزرعه أحدهما أيهما يشتري زريعته وإن زرع من
عنده كان الزرع بينهما قالت وقال ابن حبيب الذي يبيع روى
بعضهم عن ابن القاسم أن الزرع بينهما وإن أصر فذلك وإن حكمه كان
مخيرا أن يعطيه الزريعة ويكون الزرع بينهما أو يأخذ منه نفقته والزرع له
ويكون له كراء حصته من يوم يبيعه حين غرسه إذا جهل ذلك أو حكمه
وليس لرب الأرض نفقة قالت وإن أخرج رب الأرض بينهما على السواء
وأخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فيضع وإن يزرع من عنده غرسه والخيار
والغرس لذلك حتى وهب الأرض ما يجب ذلك قالت
قال ابن حبيب الذي يبيع عليه في بذر الأرض نصف كراء ما يغرسه قالت
وإن أخرج أحدهما الأرض فقط أو الأرض والبذر فالغرس جائز ذلك عندي
بعضهم ولم يجز عند ابن حبيب والقفل على البذر إذا أخرج أحدهما

شركة الزارع بين رجلين ويكتب أحدهما ويزرع الداخل نصيبه

على ما اعطى وداهم يشتري لها ما يجب عليه من الزريعة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والآخر شعير او هذا حبوا ابداه او فعت الشركة خلط الى اربعة وزرعها على
اشكال وان زرع على واحد زرعة على حدة فلا جائز ذلك ابن القاسم ومنعه
بعضهم وقال الشركة بينهما او يأخذ كل واحد منهما ما انبتت زرعه و
وعلى قول ابن القاسم ان انبتت بذر احدهما دون صاحبه فلصاحبه
بذره وعلى القول بتبعيض الصاعة بينهما بذرهما والزرع بينهما على
قدر بذورهما وان لم يخرج واحد بذره فعلى القول بتبعيض الزرعة ان يخرج واحد بذره و
على انه لا شيء له ويأخذ مثل نصف بذره من صاحبه وعلى قول بعضهم
لا اشكال لهما ترجع قلت هذه البذرات للارض اذا للزرعة اذا
بيعت حلت على الاختلاف اذا قلنا للزرعة واذا لم يكن شيء فلا وان فلان البذر
على الاختلاف المتقدم وبيع الشعير قلت وكذلك الحنطة وزمن الزرع
اذا لم يبين ثم وقال البدر ع واشتركا على ان الحنطة على ابي عائشة حتى يبلغ
البدر ع انه يبيع يحل ثم وكذلك البقول وزمن الحنطة واذا قال البدر ع اللبن والدار
على قلت فان ادعى رب الدار على العامل
الغرس والعامل مصدق مع يمينه ولا يصدق ان غرس وقعت الكراء
ابن حبيب وان ادعى العامل المزارعة وربه الكراء فعلى القول قول رب
الارض مع يمينه روى علي بن زياد عن حسين بن عاصم عن مالك القاسم وان ادعى العامل
الزرعة وقال لم ينبت لي الا نصف بذري فعلى القول قول رب الارض وقال ابن وهب
نصفي قال ابن حبيب والقول قول العامل مع يمينه ما اشبه وقال القول
قول الآخر ان اشبه وان لم يشبه حلفا وأخذ منهما قدر بذر الارض على ما
تحمل من الزرعة وان قال رب الارض لم انبت شيئا وقال العامل
فنصفه قال ابن حبيب الى هذا ان كان قد ابان ذلك والا فالقول قول رب الارض
كان القول قول رب الارض وان كان ذلك بعد صرف العامل مع يمينه قلت

على القول المنع من الزرع والبيع الزرع وما حكمه

من اخرى ارضا وزرع الى تليها غلة

وان الثنى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على ما يقع من شرط السلعة
أصل عقد الشركة مع الخلاس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بان قال اعط ثلث مالي الخمر فلا يجوز الا اذا اجازت ورثته وتكون قيمة
عمله بقدر الخمر من الثلث ويكون لهم عليه من جميع ما يتعلق بالشركة بقدر ان
جزء كعقد الجواز ولو جعل حفظه مؤجلا فلا يكون وان استعمل البيوع و
غير الظاهر عمله ابدا فيجوز لكونه تاجرا بعشر بيني وبين فقيه
الى بعض القرى يجوز من الزرع في موضع يقال له جبي اربعة فواكه اهل يجوز
ذلك ام لا قلت قال البزري عراة على المذكور لا يجوز ذلك لان بائع
مجهولة وانما يجوز اذا كان اجرته من الزرع بقدر جبي من الزرع ويكون
على صاحبه موضونة الزرع والحصاد وغير كالحفر والجز والتذرية ثم قال
وفي كلام ابن الحاج ما يدل على التوقف في ذلك انتهى

فصل في احكام الوصية

وعرفها بانها الوصاية وانواعها

على اقسام الوصية
خمسة مندوب اليه ومكروه
ومحرم ومباح

قال ابن عرفة الوصية عبارة عن كل قول يلفيه الانسان على اخر ليعمل له بعد الموت
شيء على كل عمل بر الانسان يفعل بعد موته وهي على اقسام قال ابن عرفة
مندوب اليه ومكروه ومحرم ومباح والمندوب اليه عمل عليه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وعليه خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله وسنته واوصى بها امير المؤمنين رضي الله عنه وصوان ينفق
في اول وصيته ويوصي من تركه اهله بتقوى الله عز وجل والحق في هذا
هو ان يوصي بماله بسبيل وورثته فقراء اهل الدين والمحرم ان تتعلق
بها معصية والواجبة الوصية التي عليه بقضاء دين ونحوه والمباحة الوصية
بالثلث فاقل لغير الوارث اذا ترك مالا وهي افضل

قلت وهي من افضل القرب الى الله عز وجل ويجوز من الصغير اذا
كان يميز القرب ومن السفيه والمولى عليه قال ابن يونس انهم انما حجر
عليهم لحظ انفسهم مخافة الفقر والوصية انما يمنع نفوذ المنع حال

يوصى عليه العقد فيه وتجوز وصية المجنون بحال افاق فقلت
وهو المروية مثل ذلك قال فيها وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه
والصبي بحال افاق فقلت وهي من العقود الجائزة غير
اللازمة كالوصي ان يرجع عن وصيته كلها او عن بعضها او يجعل
فيها وصية ما اراد الا ان يكون قد دبر فانه لا رجوع له عنه وان افاق او
عقل من غير خلاف في المذهب وكذلك ان استثنى في وصيته ان رجوع فيها
فليس له ان يرجع عنها على المشهور من المذهب وبه افتى ابو القاسم بن محرز
والبرجيني على ما حكى عنهما البرزلي واجوبته بخلاف ذلك يحمل اذا اراد
استيفاء فليس له العقد فيه فقلت وعلى هذا ان كان اوصى بهذه
وصية اخرى فجعل اليه ان يرجع عن هذه او الجميع فان له ذلك وان كان معتقل من
الرجوع عن الكل كان له الرجوع عن البعض او الجميع فله ذلك فقلت
وهل له الرجوع عنها وقبل العتق نعم العتق وغيره فيه وفي سائر عقود
الرجوع بالعتق والايلاء وغيره غير ابن عرفة فقلت وصية
الموصي اذا اوصى ان حدث به حدث الموت اما ان تكون مطلقة
واما ان تكون معينة بموته من مرضه هذا او سفره هذا فان غير هذا
فلا يخلو اما ان يموت من مرضه الذي سفره او لا يموت منها فان
مات منها فلا اشكال ولا خلاف وان لم يمت من مرضه او سفره الذي
بها فلا يخلو ايضا اما ان تكون مطلقة او بكتاب فان كانت مطلقة
ومات من مرضه او سفره فقولان ايضا من غير خلاف وان لم يمت منها او مات
غيرها فكذلك ايضا من غير خلاف وان كانت بكتاب فلا يخلو اما ان تكون
مطلقة او معينة واقر الكتاب عنده او عند غيره حتى مات فهي ما لغير
بغير خلاف وان قبضها من يد رجعها على يده فقال ابن شبلون هي

باطلة.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بالكلية وقال ابو محمد الاصطخري ترجيح وذلك لبعد عمران وقال ابن سريج ان تقارن
وان كانت معتبرة فان جعلها غير عين وهي ظاهرة فباطلة وان اخر
حكم بها جعلها على دين بطلت غير خطأ وان لم يعين جعلها من دين وعبارة
من غير مرض او من غير سفر وذلك قطع المجموعة عنه كذلك وابن القاص
قولان احدهما جواز ذلك والثانية بطلانها والقولان مستخرجان من الكفالة
وفيها قولان ثالث المجموعة قولان عنه اشهب وابن القاسم وعلى وابن
نافع انها تعتبر اذا مات من مرضه او سفره وقاله اشهب قال
والاستحسان ان تعتبر وان مات في مرضه او غير سفره وان شهد رجل
على بعينه بدار قال من اشهد على اداء ما يقبض فانكره انه هو مصدق هل
يقضى بشهادته لبعيد بعد موته سواء كان اداء عن الواجب عين او الدين
بيعان يكون عرضا يستحق المشهود له ما شهد به مع يمينه او غير عرض
فلا يقضى بشهادته **قلت** قال البرزلي عن العتبي ان لم يكن
عن الواجب المشهود له من البيعين شيء للمشهود له من الغريم فاقر وقضى
اداء الشاهد وقال عن اصبغ والواضحة يصدق اداءه وان لم يكن عرضا
زاد ابن يونس كقوله فيمن قال من ادعى عليه من دينار الى عشرين
دينارا فقضاه وان ذلك نافذ ولم يزكى عن امر غيره وان قاله محتسب على
وصي وكلفه منه البحث سنة على ما ذكر اذا يتبرأ هل يلزم من ذلك ام لا
قلت قال البرزلي عن ابن الحاج ان للمحتسب القيام على الوصي
بذلك وان يكون المحتسب وارثا فان انكر الوصي بعض ما ذكر عاد المحتسب
ولم تقم للمحتسب بينة حلف الوصي وانتهى الخبر ما لم يفسد
المحتسب بكلامه اخبار الوصي فان فعل اخر ان لم يقم الغلاف من ذلك
قال ابو الوليد الوكيل اذا ادعى تلفه وبين مكلوب موته على عرفه ولم يقم من ذلك

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وقال الطالب وكل غير او تكلم لنعمك على صفة فان اوصى رجل على
بنيه صغير وشرط بوصيته ان هو صار كبيرا ضعيفا او غلب والحاضر فيه وبالوصية
فثبت بعض آخر هذا هل ينفع والبلوغ بلا اشهاد او اقل قلت من
مسئلة من هذا المعنى وصير انفع آخر هذا القبول بعد موت الموصي
حكمت فيها بما قال ابن عبد الحكم بقبول البينة ولم يقبل وهو انه
لا يستبرأ بعد الموت او الحيرة قلت فان اراد الوصي ان يقبل
عن الوصية بعد موت الموصي غير ثبت هل له ذلك ام لا قلت
وعن ابن عرفة بعد قبول الوصي ان يكون بحيث الموصي او بعد موته
وان كان قبوله بحيث الموصي فالظاهر ان يوصيه بغير عذر وان
كان قبوله بعد موت الموصي فالظاهر ان يوصيه بغير عذر وان
كتب وصيته بخطه ولم يختم عليها حتى مات
ووجد بخزانته هل يحكم بها وهي على ما ذكر قلت قال ابن رشد
اذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت للموصي انه يشهد له بانه وضع
اليه الكتاب بسفه الحكم بما تضمنه الخط المذكور اذا قرر بعد ان
يحلف ورثته ولم يقر بعد الوداد والى ولايته بعد عمله منصوره قال
ابن رشد قلت ما ذكر عن مالك هو مذهب ابن القاسم وغيره من كتب وصيته بيده
ووجد بخزانته وعرف انه خطه بشهادة عدلين لم يثبت شيء منها حتى
يشهد عليه فريكتب ولا يعرف ذلك ابن القاسم بالحكم بخطه والعشيرة وقال
ابن ابي حازم انه اذا قال الموصي فليشهد على خطي مرة فقد علمه والا
فلا ولو ايا ما لا تتغير فان اوصى زوجته على اولاد الصغار هل لها ان
عزلة المرأة الموصى زوجته هل يسعها ذلك هل وينتزع المال من يدها ام لا قلت
قال ابن رشد اذا علم من الزوجة الصلاح فعلها هو اولى بالمال الذي عند

بلا اشهاد

على من كتب وصيته بخطه بيده
هل يحكم بها ام لا

على من اوصى لزوجته وزوجته
هل يسعها ذلك هل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على ان المرأة لا تعول بالزوج عن ثلاثة

بالاشهاد عليه وارجع هذا الجواب كما مضى الذكر من يكون الولاء عندهم ومن يترك عندهم اذا ان المرأة اذا تزوجت فخلفت على ان امرها كما قال مالك رحمه الله والاجر بالتزويج في ذلك اذا ان يثبت عليها ما يوجب ذلك فان اوصى الموصي بجذان الولد الولد ولد الولد فان ولد الولد ولد البنين والبنات فيبقى الجذان بغير موت الموصي من قبل حتى يترك الولد لم تكون الغلة على قال فان هلك الولد او ولد ورثة الموصي قلت نقل البرزلي هذه المسألة عن بعض الشيوخ خلافا لما قاله المدونة وغيرها وقال خلافا لما قاله ابن الموصية يحتمل عندي ان يكون تكون للموصى له من غير خلاف ثم قال البرزلي والخلاف الذي اشار اليه في المدونة هو قوله فيمن اوصى لجل برقبة جنانه او اصيد فاثمرت الحديقة او اصيد او ولدت الامة وذلك قبل موت الموصي والثلث يحمل الجذان وما اثمر او ولدت الامة وذلك للورثة دون الموصى له وما اثمر الجذان بعد موته فهذا الذكر في الثلث اتفاقا دون الوصية بالثمرة للموصى له والاتفاق الثمرة هذا الحاصل قال وفيما ذكر هذا الوهو قول اكثر الموثقين واجاب فيها ابراهيم ابن عبد الغفور للورثة ولا يكون الموصى له الا ما يوجد القبول على الشهود من القولين وقبول هذا لا يكون الا بعد وجود واجاب فيها القوري الاستغلال للورثة هذا ذلك الثمرة ويقتسمونها على فرض الضعف ووافق عليه ابن زرب السهو وكان الغلة منصوصة الا بعد يوسف بن الثلاثة الموصا بها قلت نكر ما شهد ابن زرب هو عكس ما في المدونة وقول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول والمعمول به من القولين ان الغلة للورثة قلت وزلت مسألة امرأة اوصى بثلثها لابن عيشة بن رسم وصيتها على ان يكون لعقبها كذا وبقي الثلث للمساكين وماتت المرأة الموصية

على من اوصى بثلثها لابن عيشة بن رسم وصيتها على ان الثلث للمساكين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ويرجع الورثة غير الثلث فوقع الحكم فيها بان اخرقات جميع التركة
ويرد منه ثلث المملوكة ووقع الخصام بين اصحاب الباقي من الثلث وبين
اصحاب الثلث والباقي من الثلث بعد اخراج المملوكة منه وذلك على ما عند
ابن يونس وصار اليه ابن حارث المسئلة بحالها الا ان يعتق الموصى لهم
كان ميتا وحياة الموصى كيف الحكم قلت المشهور من
المذهب فيها على ما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة ان ما مات الميت منهم
والخصام يصير للورثة وما مات الموصى جميعا بعد موت الموصى اخذوا ان
وجد جميعا يوم القسمة وهي المسئلة الثانية اعتق ثلاثة اعبد ثلاثة وهم وارثه
عنه الاول منهما اعتق منذ كان الثاني سفوك حبت الميت من الخصام
حتى ان الميت لم يوص به والثالث يوقف فيه بين يعلم الموصى بموت الموصى
له اولا يعلم فان علم فكذلك الثاني وان لم يعلم فكذلك الاول قلت
فان اوصى رجل وصيين على اولاده وهلك وترك مالا وخلف اولادا من
الوصيين ان يكون المال عندهم كيف يعملون قلت ينظر القاضي في
الوصيين ويدفع المال اليهما جميعا ان تصادقا وهما اهل النظر فان ابى احدهما
وان لم تصادقا وهما اهل النظر قاله مالك وان فسد المال وضاع وقال احدهما
اخذ جميعه بقوله وقال اشهب لا ضمان عليهما وقال ابن يونس عن علي
واعجب الي ان يقسم بينهم ان تشاحوا والا نزع منهم فان اوصى الوصي بين
على محاجر هما يا وذلك اولا قلت فمن ابن يأخذ نفقة اولاده بعد موته
والقيام على اعمالهم وغير ذلك من مصالحهم قال يأخذ من جميع ما
كان ينفق عليهم فان اوصى بذلك غير اهل عدوا من اولاده محاجر قلت
قال ابن يونس لانه اقرب الى العدل ولان الاب لم يصير انه رجع عن اولاده
وفي كتاب ابن حبيب ان كان وصيا واحدا وليس له اولاد اهل عشيرته فان اهل

اذا طلب احد الوصيين ان يكون المال عندي

اذا اقر الوصي بدين على محاجر

فلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

فصل
في الوصية بالاولاد
والاقارب

على من اوصى له بجارية وبتزويجها عليه واوصى اخر بوطئها

بعشرة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على من اوصى بعتق عبد له وعلى جعل ثلث ماله

تعيش ستة عشر وثلاثة عشر فيموت احر جلا وعبدا الموصي ويعلم بذلك قبل موته فان اوصى بعتق عبد له وجعل ثلث ماله والاخر بيس سدس ماله ثم مات العبد ثم مات الموصي كيف الحكم الجواب يعتق ثلثه فان مات احدهما على ما عتبر ابن يونس ان يقوم المملوك ويجمع قيمته الى سائر التركة ويخرج ثلث الجميع فما خرج منه قيمة المملوك دفع للورثة وباقي الثلث يتحاص به سائر اهل الوصايا صاحب الثلث بثلثه وصاحب السدس بسدسه ونقل ابن يونس المسئلة فواك اخر وهو ان العبد الميت اذا خرج قيمته الى سائر التركة ويبقى اكثر خرج قيمته من ثلث سائر التركة التي هي ما عدى قيمة العبد وباقي الثلث يدفع فيه العبد على ما تقدم قال او اوصى رجل لرجل بدراهم موضع معروف ثم اوصى بها لرجل اخر ثم مات ثم تكون الدراهم منهما قلت قال ابن يونس قال ابن القاسم فيما اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لرجل اخر يكون بينهما نصفين قلت فكذلك الحكم في هذه المسئلة والا يكون لهما جميعا وبهذا الثاني رجوع عن الوصية بها للاول قال اوصى رجل لرجل بداره ودينار وللاخر بسكنى داره الموصى حيا حتى مات الموصى وصاق الثلث عن جميع ذلك فيحاص الموصى له بالدار والموصى له بالسكنى بقيمة سكنى بعض تغير وقد عمى الموصى له بسكنى الدار اما اوجبه الحكم منهما ان مات المعمر قبل انقضاء اجل التعمير الى عمر وعاش حتى جاوزها يستأنف الحكم الاول ودفع بينهما او لا قلت قال ابن القاسم وروى العتبية من سماع عيسى لا ينتقض القسم وذلك حكم قد مضى ونقل عن ابن رشد من سماع اشهب من رسم اقضية هذه ان المعمر ان عاش اكثر مما عمر لا رجوع له على اهل الوصايا وان اهل الوصايا لا رجوع لهم عليه بما فضل مما وقف له واذا لم يستغرق قبل اجل التعمير الا شيء قال وقد

على من اوصى لرجل بشيء ثم اوصى بها لآخر

على من اوصى لرجل بداره ودينار وللآخر بسكنى داره

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قيل انه رجع على اهل الوصايا ان عاش اكثر مما عمر كما يرجع اهل الوصايا
عليه فيما فضل عما وقف له ان مات قبل ان يستغرق وهو اختيار الشهيد
والثلاثة الا قول مر واقع الى ما قبل الموت من سماع اصبغ الوصايا قبل
او وصى رجل الى رجل بشيء بأعيانها وما ترك وزاد على قيمة تلك الاشياء على
الثلث هل يكون للموصى لهم الثلث من جميع التركة شائعا فيها وما وجب
لكل واحد من الموصى لهم يكون له بحصة ما يصيب ما اوصى له به قلت
قال يحيى عن ابن القاسم في رجل يشترى الدار ان ما وجب لكل واحد من
الموصى لهم يجعل له الا ان يوصى لدخلة لا يفعل عنه الى غيره ثم قال وان
كان اوصى لهم بعتق رجل بعينه وجاز فانهم يدخلون بالثلث يتحاصون فيه
ولم توضع وصاياهم فيما سمى لهم خاصة قال ابن رشد هذه المسألة
هي التي فرق فيها وذكر ان قول مالك اختلف فيه وذلك يتبين في هذه الرواية
قول الثالثة المسألة انظر بقية توجيهه قبل او وصى رجل لرجل بعرصة
دار ثم بناها الموصى وصارت هل تكون كلها للموصى له او لا يكون له منها
شيء او يكون شريكا للورثة بقيمة العرصة قلت جمع ابن
رشد نوازل يحصون بناء العرصة وهدم الدار فان الوصى بناها ثم هدمها
قال انه اقول لعبد الملك ان الوصية تبطل بالوجهين الثالثة تصح بالوجهين
الثالث الفرق بين البناء والهدم فتبطل بمسألة البناء ولا تبطل
بمسألة الهدم ثم قال ويحمل على القول بان الوصية بالعرصة لا تبطل
ببنيانها هل يكون للموصى له بنيانها او يكون شريكا مع الورثة
بالعرصة ويختلف ايضا على القول بالوصية بالدار لا تبطل بهدمها هل
هل تكون له الا نقاض مع البقعة او لا فيه لا يكون له النقض وقيل
انه يكون له وهو قول ابن القاسم في المجموعة قال قال اوصى لوارث

على من اوصى لوارثي واجنبي

واجنبي .

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

والاجنبي يوصل بالاجنبي الحكم قلت وصية الوارث مع الاجنبي
لا يخلو احد الاقسام الاربعة اولها منها ان يوصي لوارث واجنبي ويجيز
الورثة الثلاثة ان يوصي لوارث واجنبي وتجيزه الورثة وتكون الوصية
على الثلث وسدسا على السهام والثالث ان يوصي لاجنبي ويجيزه
على السهام والرابع ان يوصي لاجنبي وبعض الورثة هذا هو القسم
الاول وفيه ابن رشد فيه وسبع الفضول العاشر في اجتماع الصنفين ليس للوارث ان
يجاز الاجنبي بوصيته اذا لم يوص له بما هو واجب له بالميراث والاجنبي له
على الاجنبي بالثلث مجازة فيه قلت وكذلك الحكم في القسم الثالث
واما القسم الثاني فهو ان يوصي الورثة لاجنبي بما وصى به بعضهم
على بعض او اكثر من الثلث هذا اوصى به الاجنبي وبعضهم ان التفصيل بعضهم
على بعض وصية لمن لم يوص له من الورثة فيجاز ذلك الوارث على قدر حصص ما للورثة
اذا لم يجيزوا ذلك قلت ومثل ذلك مثالا وذلك ان الميت ترك
ابنين وابنتين واستحدثا دينارا واوصى لكل واحد من البنين بدينار واوصى
للاجنبي بدينار فيقسم الثلث بينهما اثلاثا للبنين بعد وبنتين فالثلث
وثلثا الاجنبي بدانيق وثلثا دانيق وثلث فقال ابن رشد وقيل انما يجاز
الاجنبي بما زاد على الوصية لهما على ما يجب لهما بالميراث من جميع الوصية
لهما والاصل بهما وذلك ستة وثمانون وثلثان وجميع الوصية لهما
والاصل بهما اربعة فيجب لهما منها بالميراث ثلاثة وثمانون
وثلث وقد اوصى لهما بما لم يجز فيبقى لهما ستة وستون وثلثان فيصير الى
يقسم بهما الحصاص مع الاجنبي فقال ابن رشد وهذا القول ساقط ثم قال ويجب
على قياسه اذا اوصى الاجنبي لاجنبي ولبعض الورثة ولم يجز ذلك الثلث
الا ان يجاز الورثة للاجنبي بما يفني من وصية الوارث بعد ما يجب منها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بالخيار ان قلت وهذا هو الصحيح الرابع ومقتضاه ان يترك الخيار
في اربع نسوة وموصى لاحدهم بداية صيغار والاجنبي بداية وثلث عادية
فيجاب الاجنبي بثلث وصحيح ان البداية التي اوصى له بها ربعها خمسة
وعشرون ثم قال والمشهور من المذهب انه يجاب جميع البداية وهو مختصر
وانظره قبل ان اوصى رجل بثوب من ثيابه وله ثياب عدة والخيار ان ثوب
هو منها حاكمها قلت قال الصقلي فلو اراد ان يعطي الموصى له
الثياب ان كان عدد ها ثمانية عشر ثوبا فعليه ان يعطيه للموصى له بها
منها عشر القيمة بالسهم ان كان ثوبا وثلاثة ارباع ثوب ان كان ثلثة فيعطيه
اثنين لم يجز له وصار له فيما يلي عشر قيمة جميع الثلث وان كان الموصى له
افضل لورثة ما بقي حتى يعتق فيما قال القاضي هذا هو الخلاف فيه قال
اوصى ببداية ونيار احدهما خمسة عشر فخرج من ذلك السكة التي كان يخرج عقود
الوصية وبرات فيهم هل هو من السكتين تشفع الوصايا هل من سكة يوم
الصفار او من سكة يوم الموت قلت قال ابن عبد الرحيم اذا وقع ان السكة
سكة موصوفة مختلفة فالبرات السكة الجارية يوم التسعير بخلاف الكوالي
والربوع قلت وكل وصية لا مرجل اذا وجد علم به الموصى قال ابن
عبد الرحيم وقيل اذا رجل اذا وجد علم وصار علم وقيل الربع يسير العتق وغيره
والعتق يرجل وجد علم وصار علم وغيره لا يرجل اذا وجد علم قلت فان
اوصى رجل بثلثه لمساكين مجلات وتاخر تسعيرهن والتقى فيه الوان صار
بعض ورثته مساكين هل يحاصون او لا قلت قال ابن عبد
الرحيم قال ابن القاسم لا يحاصون منه شيئا وكانوا يوم الوصية اغنياء او مساكين
قال ابن رشد وهذه المسئلة غير ابن المواجشون فيهم هذا قول اهل الموصى
يتبعه من الحجر واد على انه دفع اليه ما كان بيده من ماله وانكر الايتام

ف
لا يحاصون ورثة الموصى
شيئا من وصيته ولو كانوا
مساكين حين الوصية

الى الزكاة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

[illegible] كان محجورا لهل قوله الوصي ع الرجع او افلت قال ابن عبد البر
لا يقبل قوله قال ابن القاسم وبه الافضل والوصي على الرجع او لم يقبضه البتة
على الرجع البيع والتبتير وهل واجتهدوا يقبل البيع وجل واوا وقعيد
البيع لمتوالع وبارشهد واعليهم وروى ابو مصعب عن ابن القاسم انه ان كان
الزمان البعيد والعسر البين فوادعى الوصي الرجع ولم تقم بينة ان رجل
وبيد قال ابن الجهنم وهو قول مالك ووقع لاشهب بخلاف ابن المواز ان
الصوف هنا مثل الغنم وبسنده والنشاشير اذا طال مقيد مامعه لا يدعي مشيدا او
ثم كلب بعرفك وقال ابن زرب اذا قام بعد الطائفة بامر واحد كثيرة طال ذلك
والثمانية ما شك فيه قبل عن البعير مجلف الوصي وبيده

فصل في الجعل والصرفة والهبة

على الهبة والصرفة

قال ابو بشر اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصرفة وتجوز عليهما
بالشرع وانما اختلفوا هل تلزم بالقول او لا واذا الزمت بالقول هل تقتضي الى
حيازة او لا وهل تجوز اذا كانت مجهولة او لا والذي ذهب اليه مالك رحمه
الله وجميع اصحابه انها تلزم بالقول وتقتضي الى الحيازة فيجبر على الواهب
والمتصدق وتجوز الهبة والصرفة عند مالك ان كانت مجهولة وتقتض

وتقترن

الصرفة من الهبة على قول مالك وجميع اصحابه ان الهبة تقتضي
والصرفة لا تقتضي والثاني ان الهبة يقع الرجوع عنها بالبيع والهبة
والصرفة لا يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة فيها ان تكون الصرفة على ثلاثين
سنة مالك وذلك ثلاثة اقوال وايان احدها ان الرجوع فيها لا يجوز الا عن ضرورة
مثل ان تكون امة فتبعتها ابنة او يحتاج فيها الى خدمتها وهو ظاهر
المدونة الثاني ان الرجوع فيها بالبيع يجوز وان لم تكن ضرورة
يكون له اعتصار وهو قول مالك وكتاب ابن المواز والثالثة ان له

الرجوع فيها بالبيع والهبة تجوز ان كان الرهن مستطرا يكون له وهو قول
مالك ﴿ واما الحبس فاختلف اهل العلم ﴾ جواز فذهب مالك رحمه الله
جوازه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده وقال ابو
حنيفة قام مقام القبض والحيازة كالهبة والصدقة فان لم يقبض عن المحبس
والمتصدق ويخرج عن ملكه ويبقى حتى مات فهو باطل ويكون من الثلث ليس للمحبس
الرجوع في حبسه ولا يلزم وافق الحبس عليه فان امتنع من ذلك حبس عليه
ولا يكفل الغرماء باخذ القبض من الحبس ويقاضى الحبس عليه ﴿ القبض
حتى فوته الحبس والحبس على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
حبسا على معينين اثنان يكون على محصورين غير محصورين والمعينين
والثالث ان يكون على محصورين غير معينين فاما الوجه الاول وهو
ان يقول هذه الدار حبس على فلان وفلان فقول مالك يكون صدقة
محرمة لا ترجع الى المحبس ويكون مصروفا الى المحبس عليه الا في ان الناس بالحبس
عليه او لا يكون صدقة بل ترجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس
ملكا مكتسبا فيبيعه ويصنع فيه ما شاء على قولين منصوص عنه في المدونة
وسواء قال حبيسة او لم يقل هذا على احد القولين في المدونة وهو قول بعض اصحابه وقال
قيل انه اذا قال ﴿ حبيسة رجع بعد موته الى المحبس ملكا او لم يقل حبيسة
رجع بعد موته الى احباس على اقوال الناس بالحبس قاله ابن المواز واما الوجه
الثاني اذا حبس على المجهولين قال ابن رشد ﴿ وهذا اختلاف انظر صدقة
محرمة موقوفة على الوجه الذي سماه فيه او يرجع الى المحبس ابدا او اما
الوجه الثالث وهو ان يحبس على محصورين قال ابن رشد هذا فيه خلاف
انظر صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس ويكون حبسا على آخر المحبس عليهم حبسا
على الوقت الناس بالحبس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان

تجعلها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

إن يجعلها جزافا ويقول بعيانهم وذهب ابن المواز إلى أنها إذا
ترجع إليه ملكا بعد أن أخرج العقب فإن ضيع الولي عليه الولي ثم مات الوالد
فإراده وورثته فيه ذلك فقال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم لعيسى
ذلك قال ابن رشد إن هذا يجوز بقدر نصيبه منها وهبه لهم وهو محمول
على الهبة حتى يشهد على العارية فصل وإذا تقرر ما يجوز من
الحيازة وانهدامه فيها فإنما يكمل الإيهاب بالأشياء الحبسية قال ابن
عبد الرحيم ثلاثة أنواع من هذه الدور والأرضون والحيوانات والحوائط
والشرف الحيوانات والخيل والبغال وغيرها والثاني السلاح
والرقيق والثياب وأما الصنف الأول فاختلف هل يجوز تحبيسه هذا
مذهب مالك وأما الصنف الثاني فزاد فيه ابن الحسن اللحف أنه اختلف
في الحيوان والثياب على أربعة أقوال فأجاز ذلك ابن القاسم في المدونة
وعنه في كتاب ابن المواز أن مالكا استثقل تحبيس الحيوان وقيل بالمنع في ذلك
كله وقيل بجوازه في الخيل وأما الصنف الثالث وهو السلاح والرقيق
فذلك جائز وأجازه في المدونة تحبيس الرقيق وقال بعض الشيوخ
هذا الاختلاف في الحيوان وأما الشبه ذلك الثوب فهو راجع إلى الأحباس
المعقبة أو على التعقيب بأعيانها وأما تحبيس ذلك كله لينتفع به في السبيل
ويجعل أصل الغلة موقوفا لإصلاح الكراع ومنافع مصالح أو يقوى على
المسالك وما أشبه ذلك فلا خلاف في جواز ما عدى الحيوان والرقيق فإن
فإن أنفق ضيعة الحبس هل يباع أو يعوض منه ضيعة يجعل أو الحبوس
بدو أو يباع قلت قال ابن عبد الرحيم في بيع إذا أنفق ضيعة الحبس
جاز بيعه عند مالك وابن القاسم ثم قال اختلف قول مالك في بيع
الربع المحبس إذا خرب فالمشهور عنه المنع وروى عنه ابن القاسم

على أن مالكا استثقل تحبيس الحيوان

إذا أنفق ضيعة الحبس جاز بيعه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ويتاويه الجواز قلت وصيل الفقيه بن عال عن سحنون بنازر
اتبع غلته بجزمته قال جائز بازاء سلاح وبعوض معين و
ما هو اعنه للحبس قلت ويتولاه جري العمل قال
وذكر مسائل مختلفة بعضها اذا احبس الى جميع اولاده ولم يذكر الموتى
بعض المواضع وترك بعضها هل يدخل ما يسمى وما لم يسم او انما يدخل الا ما
سمى قلت سئل عنها ابن رشد فقال الذي وقع في بعضها بان لم
يدخل ما لم يسم وما لم يعم وان كان في بعض المواضع ما الذكر وترك بعضها
غير ان المخصص بالذكر هو على الحبس بالموتى الخصوص خاصة وهو كما قال
الرجراجي قال وكذلك هو على اصلهم اصبغ ثم قال وعلى هذا قال ابن زرب في الرجل
يوصي على اولاده وبعقول فلان وفلان وعلان ولده اولاده غير ما سمى قال يدخل
فيهم من سمى كما يدخل من سمى العموم والاطلاق ومنها اذا سئل وصل
حبس نصف جنانه على اولاده وانقطاع الذكر مثل حظ الانثيين وجوز ذلك
ثم مات الحبس والحبس عليهم وكان شرط في حبسه ان الغرض الحبس عليهم
وعقبهم رجعة ذلك الى ورثة الحابس بالحبس يوم الرجوع فيوجد الحبس يوم الرجوع
اخوة وانثى فوقع الخلف فيها بان يقسم بينهم نصفين لان نصف الملك ونصفه
للاخت قلت وقف على هذا الرجوع الى يوم موت الحابس او
ان للذكر مثل حظ الانثيين بالشرط الاول الذي لم يغير يوم الرجوع للاخت اواربعة
اخماس وذلك هو حرها وكذلك اذا كان معها ذكر جاز بينهما على ما بين
ومنها مسئلة اذا حبس الحبس حبسا على الاسلاميين وماتت
وترك اولادا واحتاج الاولاد هل يعطى لهم من غلة الحبس بشكل او لا
قلت قال ابن لبابة ينظر في ذلك عن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون
ان اولاد الحبس اذا احتاجوا هم اولى بالغلة الا ان يجعل الحبس ذلك منها للمساكين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ليكا بإذن الحبس **ومنها** دار محبسة على المدارس مسجد احتاج للإصلاح
وطلب إمام المسجد نقل الحبس إلى يصلح ما احتاج إليه الدار من الإصلاح من
غلة المسجد هل يسوغ للناظر أن يفعل ذلك أو لا قلت ليس له ذلك
الذي ويلي فإجاب بأن قال الإصلاح وإن أمام المسجد من غلة
الحبس واجب إذا امتنع الإمام ومن أراد الكراء ويجوز للناظر بل يلزمه به كما
يعلمه هو وسائر عموم المسجد من غلة الحبس المسجد قلت ما
أفتى به رحمه الله من أن الإمام الراتب هو الذي له ذلك هو مذهب مجد بن عبد الحكم
وبه أخذ ابن لبيب وفتى أهل المسائل التي خالف فيها مذهب ابن
القاسم على ما بيناه في كتابنا هذا إن شاء الله **ومنها** أن
مسألة الدار المحبسة على الطلبة إذا أراد أهلها بيع دار أخرى يقضي
حاجته فيها ويتوفى ويقضي منها فيها أو لا قلت نقل الي
زيد عن ابن عرفة فإجاب فيها بأن من توفى أو شرد أو قضى حاجته
من جنس أهلها فإن له ذلك لأن الحبس لأهل ذلك الصنف حبس وهو غير
معين فيهم وجبر ذلك الصنف جبر أحكمه على ما يليق أهلها وإن كان من غير
صنف أهل الحبس وما يجوز لهم ذلك **ومنها** أن الحبس جنة وفيها ثمرة
أو أرض وفيها زرع وليس على الثمرة والزرع جائحة يسير هل يدخل
في الحبس أم لا قلت الحبس عليه أيحلف أم لا فإن بين على الحبس
أنه حبس الجميع أو بين على أن ذلك يقتضيه التحبيس قال ابن عبد الرفيع إن
ادعى المحبس عليه أن حبس الزرع والثمرة مع الأرض فإن الحبس اليمين
والإلم تلزمه اليمين **ومنها** مدة الحيازة إذا حبس الأب على بنيه وأولاد
أو غيرهم وهو من أهل الصدقة فإن أهلها سنة وإذا رجع إليها فإن أخلها وما فيها أو
رجع الحبس ميراثا قال ابن عبد الرفيع وهذا القول هو المشهور

على مدة الحيازة في الحبس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

المعول به قال ابن القاسم وعبد الملك وسواء في هذا القول بين الصغير والكبير
ووقع في كتاب محمد أن الولد الصغير بخلاف الكبير إن الصغير يحلف مع وارثه
اليمين بعد هذه المرة وإيقاف الكبير بذلك **ومنها** قسم الحبس بين المحبس
عليهم فقسمة استغلال هل يجوز أو لا قلت قال ابن عبد الرحمن قال
العلماء في ذلك فيكره ذلك فوقع وإجازته وإن وقع وجرى العمل بها فتستأنف
لفرورة لا تشاجر وإن وقع حبس على ذكور الولد فقط وأراد بعضهم قسم الحبس كيف
يقسم بينهم على الرؤوس أو على الفرائض كيف يقسم قلت
قال ابن عبد الرحمن يقع ذلك على قدر الحصص والصرفة والهيئة والأوصاف بالنخل
والعمل الماضي حتى يقع التقاص على العمل الماضي فإن حبس على أولاده
الذكور والإناث وقال الحبس منهم فولد بنيه هل يجوز لولد الذكور وولد
الإناث أو ولد الذكور دون الإناث قلت قال مالك يختلف
فيه فأرى لولد الصنفين نصيبا وقال ابن القاسم في المستخرجة فيما قال ابن
حبس على ابنتي وولدهما فولدهما فيما يجب لهم ثم هما بالخيار أو بالأبار قلت
قال ابن عبد الرحمن يقع ذلك الحبس على ما يجب لهم ثم هما بالخيار أو بالأبار وقيل
لا يجب لهم إلا بالأبار أيضا وقيل الخيار لهم إلا بالقسمة فإن قال قد حبسته أن نفرض
هذا راجع لأوب الناس بالحبس قلت قال ابن عبد الرحمن يقع هذا على ما
يوم الرجوع أو هذا الوقت الذي وقع فيه ثم قال وروى يحيى عن ابن
القاسم أنه سمع مالكا يقول فيمن حبس حبسا على قرابته لا يباع ولا يوهب على ما هو
عليه شواء ذهاب الحبس عليهم وانقراضهم فإنه يرجع إلى ورثة المحبس ويبدأ على
معهم البنات والسكنى والنفقة والإخوان والأمهات والجدات والعمات
والأمر على ذلك وجدات ويبدأ بالأقرب فالأقرب وروى أصبغ عن ابن القاسم أن كل

من هم أوب الناس بالحبس

في إذا انقرض المحبس عليهم

ميراثي جمع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ما يرجع ميم الحبس وهو على الراء في الحبس يوم والجمع وروى ابن حبيب وابن الماجشون عنه قال ذلك في الجمع عليه عن مالك وقوله يختلف فيه علماؤنا وهذا منه ان الحبس يرجع الى حرم النساء ذا البنات وجدات الابناء والاخوان ومن يشبههم من النساء واهل العمات والخالات وجدات الام وبنات العم فليس لهن مرجع الى الحبس وما نزل على الام فيه لانها ليست من النسب والجدات من الاب بعيد قلت قال ابن رشد في التحصيل من سمع ابن القاسم من محمد بن عبد الحكم انه يرجع الى الحبس ان كان حيا ملكا مكانه قلت والحبس هنا يرجع الى الذي يليه الحبس يوم الموت او يوم الرجوع قلت قال المغربي في كتبه على جليس يرجع ميم الف هو على الراء في الناس يليه الحبس يوم موته وهو حبس رجع حبسا وهو على الراء في الناس والحبس يوم الرجوع قلت هذا القول رجع اليه هو نص لعيسى عن ابن القاسم في التحصيل من سمع نفر هل من سمع من الحبس قلت قال ابن رشد قوله الراء في الناس معطوف على الناس يريد انه يوم مات فلان حبس رجل على اولاده الصغار والكبار وعلى الكبار ان انفسخ والاب للصغار او كانوا كلهم صغارا او بلغ بعضهم ومنع عروا به اجره فهل يصح الحبس في الجميع او يبطل في الجميع قلت قال ابن عبد الرحيم قال ابن القاسم يبطل وقال بعض الموثقين بل الاول ونسبه الميتي للبرزلي ونقل ابن العطار والقوبر فان كان الحبس دارا وجنة ولم يكن الحبس دارا من الدار الحبس وهي اكثر من الثلث هل يبطل الحبس في الدار وفي غير هذا الدار وقفه قلت قال في النوادر يبطل جميع الحبس قال ابن حبيب وهو قول ابن الماجشون وانه بيع هذا لم يبلغ قليلا كان او كثيرا قال ابن عبد الرحيم التعويض في الحبس بين ان يكون ممن يجوز للمحبس او ممن يجوز له الرجوع ما حاز

في على ان الضمير الذي يرجع الميم الحبس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وبكل ما يجوز ان كان كثيرا وان كان يسيرا مع ما جنى وما لم يجن وان كان مما
يجوز له والى بكل جميع الحبس قلت فان حاز الاب لبنيه الصغار
وبقي بيده ما يؤدي غلات الحبس لبقية وبين غلتها ومصالح نفس الحبس الذي يتولى
فهل يبطل الحبس او لا قلت قال ابن عبد الحكم وابن القاسم وغيرهما يبطل الحبس قال ابن
العطار ولا اجتماع الشيوع على هذا الحكم ان كان هو القياس يعود الاب على
غلة ولعقبه لبنيه كبير نفضل للحبس وما يجب الاجر في القيام بذلك ويبيع
الحبس او اثبت ملاءة ويدفع الى هذا فهو ما بقي وهو القياس قال ابن عبد
الملك ان الاب اذا تصرف على صغار بنيه وبقي بيده من غلات الحبس كما كان بيده
قبل التصرف بالاكل والبيع حتى مات ان التصرف ماض جائز لهم الا ان
يكون حاز هو مع بنيه الاصاغر وبقي بيده بالاكل والبيع والتصرف
موروثة عنه الا ان يكون الاجنبي قد حاز هذا الحبس بالغلة الطويلة ثم رجع
الاب فيها عليهم حتى مات فللاجنبة ذلك الحبس والتصرف وقال
اصبغ انما يبطل التصرف اذا رجع ان تصرف الاب على وجه الاثرة له على وجه
الحيازة لبنيه واما ان يعود ذلك فهو على وجه الحيازة لبنيه ابدا وقال
ابن الماجشون شهادة الشهود شهادة عموم ان اراد ان هذا استغل
من غلة الحبس او على هذا فهذا الذي غاب عليه الشهود فيه غير جائز

فرع وارغ الحالة

قلت الحالة هي الاصطبل فمعناه النزول والقيام بالشيء وقد ذكرا
تسكن اعنة جرت قال والكفالة بالحمل جائزة في الشرع لازمة وجميع البيع
وهي من البيوع فاسدة تجوز عند مالك واصحابه المعلوم والمجهول ثم قال
والحمل والحالة والاعتمار واحد المعنى الجميع هذه المصادر من عمل حملة
ويفترق معنى الحمل عن الحمل بفتح الحاء وبالحالة عندهم ان يتحمل الرجل

على ان يؤديه .

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

على ان يعود بيع المكلوب ويرجع به عليه والحمل عندهم ان يتحمل بالبيع عن
المكلوب ولا يرجع به عليه وبعض القضاء عندهم يتحمل الوجهين فاذا
ضمن الرجل عن الرجل المال في عقد البيع او بعده او ضمن عند الصراف
بعد عقد النكاح فهو على الخلاف حتى يبين انه اراد بذلك الحمالة او الحمل
حتى يبين انه اراد به الحمالة وهو محمول على الحمالة حتى يبين انه اراد
به الحمل فمذهب المدونة انه محمول على الحمل حتى يبين انه اراد به التحمل
وهو قول ابن حبيب في نكاح الواضحة وقول ابن القاسم في رواية يحيى
في العتبية ورواية عيسى عنه في العتبية انه محمول على الحمالة
قال فاذا تحمل الرجل على الرجل بالمال عقد البيع او بالصداق
في عقد النكاح فذلك لازم له وثابت في ذمته وماله في الحياة وبعد الممات
واختلف اذا اعاده له بعض عند عقد البيع او بعد عقد النكاح فمشهور
المذهب ان القول قوله انه يلزم في الحياة ويسقط عنه بعد الممات الا ان
يأتي ما يتبين به ان القبض حق قال الواضحة قال ابن حبيب في نكاح الواضحة وقال
ابن الماجشون وذلك لازم له في الحياة وبعد الممات الا ان يأتي ما يتبين به
الحمول له معروف متقرر عليه فاذا وقع نزاع فيه ظاهر وعليه تقوم
قال فان مات ولم يكن الغائب انه عامل فلان بن فلان الغائب فان باع
له سلعة كثيرا او كثيرا بشهر فيه كثيرا او كثيرا وقبضها منه واكملها الثمن
المذكور ثم ان الغريم فلان بن فلان الغائب وضع بيد الغريم المذكور وقال انه
لا يعلم للحمالة الشرط الواجب على المضمون الحكم عليه فلا
يكلف المتحمل له بالبينة موجبا للغرامة له قبل المضمون فان اقتضاها
واغرم فيها المتحمل فان ظهر فيها اوراق فيها فيها فيها
وجع عليه بالغرامة المذكورة فوجد البينة او اقتضاها ما يسقطها

وأراد رب الدين احلاف الضامن فله حلفه بالله ما له عليه شيء وله حلفه على
الغريم حلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض من الضامن شيئا ولا أبرأه منه ولا
وهذا إذا كان المضمون عينا وأما إن كان عرضا فإن شاء أخذ قيمته
الغريم يوم الأداء وإن شاء أخذ عينه يوم الخصومة والتفاوت بينهما
ثم قال وهذا على أحد الوجهين في الحميل هل يكون الطالب مخيرا فيه وفي
الغريم فيتبع أيهما شاء أو كان الغريم مليا أو لا يكون له على الحميل سبيل
إلا عند عدم الغريم أو غيبته وإن كان حاضرا مليا فلا سبيل له على الحميل وهو
الضامن على قولي المدونة الآخرين وبهذا آخر ابن القاسم كما تقدم وبتفصيله تنبيه
فإن كان الغريم حاضرا مليا فلا سبيل له على الحميل إلا عند عدم الغريم
حاضرا مليا والحميل الغريم ملدا فإن أراد أن يأخذ الحميل أو الغريم فله ذلك
قلت قال ابن يونس اختلف في غرم الحميل على ثلاثة أقوال أحدها
أنه يلزمه غرم ما لا كفالة وإن لم يشترط الطالب أن يكون عليه شيء قال وهو
قول ابن القاسم في سماع عيسى الثالث لا يلزمه غرم ما لا وإن كان منكرا وهو
قول مالك في رواية أشهب والثالث يلزمه غرم ما لا وإن كان منكرا
إذا كان معروفا قلت وإشارة بقوله إذا كان منكرا عائدة
على الغريم وإن كان الغريم منكرا فإذا غرم الحميل على القول الأول أن يرجع
على الغريم وإذا كان له عذر أهل الدين فيه أن لم يرض بتأخير ثمرة من سماع
عيسى فإن كان الحميل عاجزا عن غرم ما تحمل به فهل للطالب الغريم التأخير
على أن يأتي بحميل آخر يجوز له ذلك أو لا قلت قال ابن يونس
في سماع أشهب وابن دينار وإذا كان الغريم مليا هو بمنزلة لو لم يسلفه
إياه ابتداء على حميل قلت إن مشيا بعد حلوله لعذر مسلفا فإن
تحمل رجل عن رجل بمال إلى أجل ثم أعدما أو أحدهما أو انتقل الغريم

إلى أجل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الى اجل اذا حل فلم يجد المحيل بزلك قال الحاجب الحق فان قبضت عنه
جدا لنقد هل تتبع بهذا التفاضل او لا قلت قال ابن القاسم
في رسم بع من السماع الزكوي المسئلة التي قبلها ينظر الى
المطلوب فلا يخلو حاله اما ان يكون هذا الرجل مليا فان حل
معدما فلا كلام للمحيل على واحد من الحالة قولا واحدا وان كان مليا
فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم بزلك المحيل قبل حلول
الثاني ان يعلم بزلك قبيل حلوله والثالث ان يعلم بزلك حين حلول
الاجل الثاني فاما اذا علم بزلك قبل حلول الاجل فانه من الحالة ويقال للطالب
ليس لك ان تأخذ حتى يحل الاجل الثاني واما ان علم بزلك قبيل حلول الاجل
فله ان يأخذ منه على ان يبقى الكفيل على حقه الثاني فان حل الاجل الثاني
ولم يأت الغريم وان نكل عن اليمين لزمه التفاضل وسقطت الحمالة قال
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقيل انها لازمة بكل حال واما
اذا علم الكفيل ومكث حتى حل الاجل فهي من الحالة لازمة قاله في المدونة
ثم قال ويدخل في هذا الخلاف المعهود في الشفعة هل هو على الاقرار
او على الاصرار اذا لم يعلم بزلك حتى حل الاجل فيحلف صاحب الحق ما اخره
ويبرء المحيل من الحالة فان نكل سقطت ثم قال وهذا اذا لم يجد الغريم
الكثير واما التافه اليسير فلا حجة فيه للكفيل فان كان اشترى رجلان سلعة
من رجل الى اجل على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فحل واحد منهما ولم
يأت قبل ان يحل الاجل الثاني فاخر البائع السلعة من ورثة الميت انتظارا على
مورو ثم مات احد السلعة وحلف بالنصف لكون كل واحد منهما خادما
عن صاحبه هل يكون من ذلك او لا قلت قال ابن رشد في سماع عيسى
من سماع ابن القاسم عن مالك اذا مات احدهما ان صاحب الحق يأخذ من مال

واما اذا علم هل هو على الاقرار

الميت حفر كله صحيح ان النصف عليه وخاصة نفسه فيحل عليه موته
ثم قال روى ابن حبيب عن مالك انه يوقف حق الغائب من مال الميت
حتى يحل الاجل فان قبض الاجل ولم يات الغائب فان اتى وهو نصف
ماله وقف على الورثة وهو الغائب النصف ثم قال ابن رشد ما يفيد
حق الغائب من مال الميت ذكر ان ابو عبد الله بن عتاب وغيره الفارس
ان يأخذ نصف حقه معجلا وهو الذي يجب عليه له على الميت وخاصة
ويوقف النصف الثاني وهو الذي يجب عليه بالحلول حتى يحل الاجل
فان قبض الاجل فيقضى ان لم يات الغائب فان اتى وهو حي وقف على الورثة
وردوا ذلك الغائب ويوثق ذلك ما يراه الورثة من قوله ان الغرض
ما يحل الدين على الكفيل ثم قال هذا مما لا خلاف فيه احفظه وانظر الخلاف
في الكفيل اذا مات هل يحل عليه ما تكفل به او احسب ما ذكر انه قال
او عمى وجل على وجل انه تحمل عنه وجل الذي عليه الاجل فالاجل حال عليه
بل تحمل به الاجل عنه الغريم فجعل المدعى عليه الحمالة وحلف بها فانكر هل
ثم صالح صاحب الحق على بعض حقه فاقر والمتحمل عنه كاذب صاحب
الحق بما بقي له عليه هل يلزمه كل حقه او لا قال عيسى
نعم ان له ان يرجع عليه بما بقي من كل الحق وبين مع الحميل اصل صالح به عليه
ونقل ابن رشد عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا رجوع
صاحب الحق على الغريم ولا على الحميل انه صالح الحميل وضع بالصلح عن
جميع حقه وان يكون ذلك شاهدا لصالح الحميل لانكاره الحمالة وانه عاد حقه
على الغريم بما ذكروا عليه الحميل والحميل هنا بعيد تهمة فان اقر رجل
رجل انه تحمل له بماله على غريم فانكر الذي زعم انه تحمل عنه ان يكون للطالب قبل
الغريم شيئا او اقل قال ابن رشد هي مسئلة خلاف قيل انه لا شيء

في اذا مات الكفيل هل يحل عليه ما تكفل

في اذا اقر رجل انه تحمل له بماله على غريم وانكر الذي زعم انه تحمل عنه

الغرر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الغريم وبإقراره بالكفالة وإن أقر أنه يعرف المال قبل الكفالة بإذا كان المكفول
منكرا وهو قول مالك رواية أشهب عنه وقيل أنه يلزم الغريم وبإقراره
بالكفالة وإن كان المكفول منكرا إذا كان الغريم معدما وإلا لم يلزمه
كان مليئا وهذا القول يقوى وهو قول ابن القاسم وإن لم يسم له

في احمالة بالوجه

فصل

والكفالة الوجه قلت أرأيت إن تحمل رجل لرجل
بوجه رجل إلى أجل مسمى فإن المتحمل به هلك والآخر الحميل حي أو مات
قلت هو المتحمل به لا يخلو أجل الأجل إما أن يموت بالبلد الذي
المتحمل له أو ببلد آخر فإن مات ببلد آخر أجل الذي يموت قبل الأجل
أو بعده والبلد الذي مات به إما أن تكون بعيدة جدا أو قريبة فهذا أقرب
مات بالبلد الذي مات به المتحمل له كان موته قبل الأجل أو بعده قال ابن القاسم
مع ذلك سلف وبلغني من سماع عيسى أشهب عن الحميل إن مات بغير البلد
الذي تحمل به فيه قبل الأجل وكان المكان الذي كان به حلت فيه لو كان حيا لم يأت
به حتى يمضي الأجل وهذا أضاف له وكذلك كل وقت بعد الأجل بغير البلد كان
حلا منذ طلبه أو لم يطلبه لأنه لو حلله لم يقدر على أن يأتي به فكان محل
فإذا علم أن يأتيه به فغاب لم يكن على الحميل غرم وإن كان بموضع لو كلف أن
يأتي به لم يأت به إلا بعد الأجل بكثير كان حالا قلت فإن
أبى رشده إلى مع الذي يعرف ما قال ما مات الغريم بغير البلد وفيه وفاء
بما عليه قبل الأجل وبعده فمات المدين فعليه منها وإن أخذ الحميل
بالغرم والغريم غائب فجمع على الحميل الغرم والمال ثم حاضت للحميل بينة
أن الغريم كان ميتا قبل أن يجمع على الحميل أن يجمع الحميل هذا إنه لو علمه
أنه ميت لم يغرم به الحميل لم يكن عليه شيء لأنه إنما تحمل بنفسه وهذه
نفس قد ذهبت فعلى مذهب المدونة إذا مات قبل حيث مات تسقط

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الحالة بموته فسواء مات جميعه او البعض وهو قول اشهب وسيأتي
على قوله في هذه المسألة وفي مسألة العتبية وهي المسألة التي
ما قبلها في هذه المسألة غير عبد خير بها فإن كان مجموع الحالة
اما ان تكون قيمة الثلث او بالوجه فإن كانت بالثلث فقد مات
احد الخيارين والدين يطلب من بقي وان كانت بالوجه فإن شاء
ان يطلب الجميع
فيه على الحالة بالوجه وحكمها
فعل ذلك وان شاء ان يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه فعل
ذلك وهو قول ابن القاسم وروايته العتبية ان الجميع يعتق في الحياة
مع الحياة وفي الموت مع الغيبة كما اذا مات قبل حلول الاجل او مات قبل
حلول الاجل وغاب على ما اجل له ما يحمل ان يأتي به الغريم فإنه يعتق
فرع آخر في الدبر والتدبير
قلت قال ابو عمر الغرر محمول على الحالة حتى يتبين عدم كان احق به
الدبر الذي يطلبه به عوضا لانه ان كان احق به عوضا وهو مال فرجع اليه
فلا يقبل منه دعوى العدم الا ببينة وان كان لم يأخذ له عوضا والعطاء من
حال الناس التكسب ثم قال وليس على عبد هذا الوجه الا خير لاختلاف في
معنى مسألة الذي يقيم الحالة ثم تكاتبه بالقرعة ثم قال وحبس الدبر
على اقل من حبس مدبر الدبر
عما اخذ منه او جبر احدهما حبس بالوجه واختلف فيمن جهل حاله والذي
عليه الدور اتجه انه اخبر على ما اوصى به والثالث حبس من اخذ من مال الناس
وارد على الغرر وقيد ابو عمر ذلك بما اذا لم يعلم ان مال الدبر فوق حبس
مجهول المال يغرم ما يستبرأ امره وذلك يختلف باختلاف الدبر فالذي
رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يحبس في اليسير مقدار نصف شهر
وفي الكثير اربعة اشهر وفي المتوسط شهر ثم يرى ما حبس من الدبر فإنه يحبس

حتى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

حتى يوجد اموال الغائب او تثبت عدمه فيحلف ويسلم وان اقام احدهما
اخر اموال الغائب فان بينة جعبس اولى حتى يوجد اموال الغائب او يموت
او السجن وروى بعضهم انه يقضي بالبينة الاخيرة بعد اليمين وهو اختيار
ابن حبيب مالك رحمه الله قال ابن سحنون سواء الشهود استووا وان اختلفوا ان
يقضي حميلا قال ابو المواز يوجد منه حميلا ولم يتبين هل يدان او بالوجه
قاله ابو الحسن حميل بالوجه دون المال ومذهب ابن القاسم الى الاخيرة
يجب حبس اليهودي وان اعطى اليهودي ثم الفصل وجبس ان يتبين ان له
مالا يوجد منه قلت فان تبين ان له مالا واوعى ان ماله هو
اصول يكلف اثبات ذلك ثم يوجل بعد اثبات الشهود والشهرين وهل
يدله ويعطي حميلا بحلال الشهود او لا ولم يتبين له مال كالحلف ان
بعد اليمين ولا يعطي غرما ولا مال المحبوس لقوله يعطي حميلا بوجه
الى ان يثبت عدمه ولم يذكر ذلك ان القضيب بالسجن واجب عليه بالتهمة
والاحفة به وجزاه ان يوجد وان اراد ان لا يبيع بعض حميلا غارما ثم قال
ابن القاسم العدو وان ان الطالبان يعذر اليه بالشهود الذين شهدوا
بالمال وان غرم حميل بالوجه فجاء باعذار ولا بينة رجع على الغريم
بالبينة لا حلف له ويقول فيها بالله الذي لا اله الا هو ما له مال
ظاهر ولا باطن ولبس وجد ما اليوم ديه حفه قلت اظهر ظاهر
كلام ابن مزين ان الغائب يحلف ولا يطلب ذلك ولي الغريب وعند ابن العطار
ان الغائب لا يحلف الا ان يطلب ذلك ولي الغريب قلت والاظهر ان
يكون ابن مزين وابن العطار اختلفا باختلاف ذلك واختلافهما فيه مبني
على اصل مختلف فيه وهو يمين الاستظهار هل يوجبها الحاكم وان لم
تطلب الا ان يعلم تلوم او تهمة قلت اذا بين كونه في الدين من غير حميل

يحلف الغائب وان لم يطلب ذلك ولي الغريب

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وإن عجز عن الجميل مجبر فإن أدعى رب المال أن الغريم جاء بمال محض أو أن
طلبه التاجر إنما هو بيع أو أن رب المال هل يقبل قول رب المال
في ذلك أم لا قلت فإن علم أنه من أهل الحضر وحلف رب المال
على الدعوى فإن اليمين تجب على الغريم ولا قبلها وإن حلف رب المال وجب
حبس الغريم على إقراره وإن لم يحلف طلبه الدعوى جرى على اليمين
في الدعوى الصحيحة قلت قال ابن يونس عن أبي عمر الإشبيلي اليمين
هنا ضعيفة قلت فإن سأل الطالب أن يفتش على الغريم وأن
يعترف عليه بالدعوى وقال إنه قد غيب ماله فيهل له ذلك أم لا و
قلت قال ابن يونس والمعروف أن بعض المتأخرين خالفوا في ذلك
في ذلك محمد بن عبد الحكم وأهل العتبية بحاصله أنهم قالوا إذا مرض و
أن يفتش منزل المطلوب ويعترف عليه بالدعوى فإن أبى عليه حبسه إلى أجل
يبيع عليه وأنصف الطالب منه وإن كان المطالب منه وأنكر ذلك منهم و
لم يستبن وأمره ولم يرجعوا عنه شيء قال ولم أعلم ابن العطار يعمل هذا
على تقتيش الشكارة
خاطبه لأنه قال لم أعرفه يفعل ولم يذكر شيئا قال وأنا أرى أن حسن فيه النظر
ذلك والله أعلم واستحسنه ابن القرب قلت قال بعض الشيوخ وتفتيش
الشكارة مثله قلت على ما يحمل إذا أنكر عن إقراره بالدعوى على الدفع
أو على الدعوى قلت قال ابن يونس الغريم محمول على الملاء حتى يثبت العدم
إن كان أجنبيا أكثر ما عليه أن يحلف له عليه ولا يعلم أحوال
الناس التكسب هو الأصل فيه وبه يدخل عنه وهو الأظهر
اختلاف بالمعنى وقال بعض الشيوخ إن الخلاف إنما هو إذا كان وجوده على
خلاف قول مالك وأما على قوله أنه محمول على العدم فإن له أن يحبسه التاجر
الملي وقال التونسي إنه يحمل على الملاء وإن كان الدين على غير وجه قلت

وبمثل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل

على من احاط الدين بماله لا يجوز هبته ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحابي عليه

وبمثل التفصيل الاول افتى ابن زرب وابلي ونسبه للخمي وهو ان كان الدين
من بيع بعوض قبضه فلان احاط الدين بماله انساه فلا يجوز له هبة ولا
صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه ما لم
يحابي عليه وكذلك له ان ينفق على زوجه وعلى من تلزمه نفقته وله ان يتزوج
من المال الذي بيده ما لم يخرج على يديه ويحج وقاله ابن رشد في كتاب التفليس
من المقدمات وله ان يفعل ما جرت العادة بفعله ان كان المال بيد الزوجة
من العادة جاز ثم قال ولا يجوز له في غير العادة فعله ثم قال
واختلف قول مالك في قضائه بعض الغرماء دون بعض ورهنه فقال
مرة ذلك جائز وقال مرة لا يجوز وقد قيل يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه وهذا
من لا يتهم عليه ثم قال ابن رشد رحمه الله وحد التفليس الذي يمنع قبول
اقراره هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه او يقوموا عليه فيستتر منهم
فلا يجدونه فيقال يحجر ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله ثم قال مالك
وان اقر المفلس لمن يتهم من ابنه وخاصته مع بينهم فان اقر لغير متهم
من اخذه الا بيمين وكل شيء على ان يدفع واجب الشيء عن ثلاثة هو
ويستقر الكرى في نصف السنة ثم فلس فاطلع عليه ارباب الديون وقاموا من
جملتهم في الكراء ومن جملتهم كراء الارض وطالبوا ان يخرج الحكم فيها وفي حصتها
قلت — قال ابن رشد يخرج في الكراء ان يحاصص مع ارباب الديون
بكراء باقي المدة او يفسخ الكراء قاله ابن رشد وهذا شكل لا اجمع فيه نص
خلاف فانظره قلت — واما صاحب الارض فهل يبدأ بكرائه من ثمن الزرع
المحصود بالارض كما يبدأ بالمساقاة من ثمرة الحوائط وكما
بين الحال ولا بين قلت — فقال ابن رشد في الارض اذا افلس
المكتري ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم وابن الماجشون واصبغ ان صاحب

على حد التفليس

ان ارض احمد بالموت والقابسي والشاذلي للغيرة انه اسوة الغرماء فيها
والثالث ابو القاسم انها انه احمد بالقابسي دون الموت قال ابن رشد
وقول الغيرة افيس واجرى على سبب الدار والمسألة فيها
واذا قلنا بالخصوص فان صاحب الدار يخير بين بيع الكراء وهو الذي احمد
كراء هل يفيضه وبين الدار او يبقى متوقفا الى ان تنقضي اجارتها
قال ابن رشد الشاذلي هو الصحيح على مذهب اشهب وما على مذهب ابن
القاسم فالصحيح ان يباع مع الغرماء بالموثقة والمنازل بالخيار وله
يسلمها ولا يباع بقيمة كما تقدم قال ابن رشد على ان رب
الدار لم يعلم بذلك هل يغبن على رب الدار بيعها او لا قلت
الشيوخ حكايتين وحكى مثله البرزلي عن ابن عبد الحكيم عن بعض فقهاء تونس
من لفيه قال وبه العمل انتهى وهو الموجود في التهذيب عن الطالب فيروم من اليمين
ونقل ابن زيد عن ابن شعبان ان الطالب يحلف وبه نكل عن اليمين يحبس له الغريم
ويحلف له الغريم ما له مال ظاهر ولا باطن علمه وبه كان يفتي ابن القطان
فان قضى الغريم بعض ما عليه وقد احلف الغريم بالله ثم طلب بعد ذلك
ما ادعاه من بقية الدين فيحلف ان يرد اليمين فيما قبضه هل له ذلك او لا قلت قال
ابن رشد ربيع يوجد من سماع عيسى من كتاب الجنس قال ابن القاسم ان كان ذلك
بحضرة تشاور وراه تغليسه رد القابض ما قبض وذكر في فوائد ابن زرب وابن
يتشاور وراه تغليب سوء وذكر عن اصبغ في فوائد الشاذلي قضاء ما قبض وان
تشاور وراه تغليب ما لم يفلس واختلف اذا طال فان اقر الحميل بوجه
بحضرة يحق لها عليه وتم يرده بعد ثم قلس بعد اقراره لتسعة اشهر او ثلاث
سنين هل تحاص مع الغرماء او لا قلت قال ابن رشد على ابن القاسم
ربيع بارع مثله من سماع عيسى لها ان تحاص الغرماء اذا ثبت اقراره بينة ثم

على احد احة الزوجة بالاقرار لها زوجها

قال

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ثم قال ابن بشير وبالغ على قول ابن عبد الله والمخزومي وابن حارث ومحمد ابن مسلمة ان ذلك لا يكون لهذا الا بعد حيازته ولا يكون لهذا بعيره وبالله

فرع واذا صح الصلح

اذا صالح عن دم العمد على مال فقوله تعالى فاتباع بالمعروف كثير من فقهائنا الامر فيه بصورة او مع وفي او اصلاح بين الناس ومن المستند ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى بني عمرو ابن عوف يصلح فيهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما الحسرة لابي هذا اسير واعل الله ان يصلح به بين فيما يتيسر عليه بين المسلمين فجاء كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابن بشير ينبغي للامام ان يرغب الجاني في الصلح على مال يتسبب له الى احراجها وان يجوز الصلح بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم جاز بين المسلمين اذا صلح اعلى هي ام اوجب حالا او مختلفا اذا ومع وزن فقيل انه يفسخ ورده ابن يونس وهو قول اهل العلم وذهب اصبغ الى انه يجوز وجه الحكم والاجال فيما بينه وبين الله عز وجل وان اختار الامام يجوز بالتتابع ثم قال والصلح اذا خوش عن عوض وهو بشبه الهدية ويجري مجرى اهداء الوجوه فلا ينبغي ان يقضي فيه الحرام وكذا لا ينبغي في البيوع قال ابن بشير واذا اصالح على الصلح اذا انعقد بين المتصالحين على حرام او اجل لم يرجع منهما ان يفسخ مثال ذلك ان يقر رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيضع له منها خمسة ويفتح الخمسة فيصالحه عنها بدراهم الى اجل ان المقر عليه اجل له ان يأخذ عشرة دنانير ودراهم الى اجل والمقر عليه جائز له ان يصالحه عن جميع الواجبة عليه بعروض على دراهم فهذه المصالحة اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ قلت انظر تعليل ابن بشير بعد اسقاط تعليله بقول اصبغ وبين الخلاف ما يستأنس لذلك وانظر ابن سهل والجزيري باحكام ابن حبيب وتخريج وانظر الطلعوا بقول اصبغ ولم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

يجوز لو الحالف عليه امر وشرائه الغرماء واما الصلح المكروه فقيل
انه يمضي اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ اذا اعثر عليه بعد ثلاثة ايام الا ان
وهو ان يقع بيع الشقص الجبر على وجه ضرار فهو كالعدم ولا يخفى وجهه
واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم والا يقر
لاحد منهما فيصطلحان على ان يدفع كل واحد منهما الى صاحبه دنانير عينه
فيقر قبل ان ادعى رجل على رجل دارا في يده وهو ينكره ثم ان المدعي
عليه اقام بينة المدعي على دعواه فهل تقبل بينة المدعي عليه على الخارج
احتمل المدعي قبل ان اقر المطلوب بعد الصلح بما ادعاه الطالب هل يرجع عليه
بما دفع له مما اقر به ام لا قلت قال فضل للصلح ان يرجع ببينة خفيفة
قال وهو الذي ما اعرف ابن حبيب قال ان ادعى رجل على رجل دارا في حصته وهي
قال وهو الذي ما اعرف ابن حبيب قال ان ادعى رجل على رجل دارا في حصته وهي
فدفعها وانتفى ببينة شهدت له بذلك هل يقضى له ببينة دار ام لا قلت
المشهور من المذهب ان الشهادة بالمجهول لا تفيده ويحلف المطلوب
ويبرأ وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقيل يخرج ذلك من قوله في كتاب حتى
يقر بينة او يحلف عليه وقيل يحلف المطلوب مع هو ان كان كذا او كذا احلف
عليه وان حجر وقال لا شيء له قيل للطالب احلف وخذ وان قال لا احقه
لضياع محاسبتي فيحبس المطلوب حتى يقر او يحلف الطالب ويأخذ
اذا التبس بما يشبه قال ابن القاسم واحمد بن عبد الملك فيما اذا عثر ام الله على
ورثته وجهل المتوفى كالذي صار فهاره وهو ان تهدم وجهل وانه ارى
كذا او كذا وهي مشتملة على رفيع وحيوان وعروض وعقار وحلي و
هل يلزم الورثة ان يحلفوا على ذلك كم وان عثروا على ذلك قبل الثبات
موت الوجه وعثر ورثته او لا قلت الاحب عليهم ان يحلفوا
على قولها الا بعد اثبات الموت وعثر الورثة فاذا اثبتها حلفوا ويأخذ مع

الجواب

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

الجواب على قولها اجابوها بالموافقة على قولها وعلى التوكيل المذكور
واد عوا عليها بانها اصالحتهم على كل اليها ومبراتها من وجها المذكور
بعشرة دنانير فقبضتها منهم وابرأتهم من الكالئ ومن ميراثها من
الزوج المذكور وقرر مقبوضها قرر موروثها من العين المذكور وانها
صالحت بالنيابة عن كل اليها وموروثها من سائر الدين المقبوض وقرر ها
بعد مع قبضها بذلك بحضرة الزوجة او وكيلها او انكرن ذلك الكار الكلي
حلفهما ان يحلف الورثة اشباه الواحد ما وان اثبتوه ما عزر
فيه للزوجة فان اسلفت فيه لواحد منهم وعجزت بعد الاجل من مقدار
الصلح المذكور وان وهبته له او اسقطته عنه وجبت على اليمين على
فعلي دعوى الورثة فان حلفتها وجب ذلك اليها وموروثها من جميع البقاء
من التركة فان نكلت عنها او فلتتها على الورثة حلفوها على صحة دعواهم
ولزم منها الصلح المذكور فان نكلوا عنها صير الحلف فان حلف ولزم منها
كل اليها وموروثها من البراءة من جميع التركة

تنبيه

فان كان الذي ادعوه عليها انها اخذت من صلحها اقل من موروثها من
الناض واخذت من صلحها عوضا جاز الصلح اذا الاقت به فيجوز صلحها على
الكالئ والعين ان وان كان الذي اخذته من صلحها اكثر من موروثها فلا يجوز الصلح
اذا اخذ العوض الصلح من الجنس وهو ابو حنيفة الكالئ وهو لا يجوز صلحها
صلح واحد قاله البرزلي عن جدوبته قلت وعلة المنع لجهل بالتركة
لان الموروث من التركة لا يتبع الا بعد اداء الصداق واجازة الجزيري الصلح
والصداق بعشرة وهو فيه قلت فان كانت ادعت انها لم
تعلم الصداق دنانير وهو وصالحها الورثة به دنانير فرد موروثها من العين
فان كانت الدنانير من التركة جاز لك وان كانت من غير التركة لم يجز قاله ابن

فرع
اجاز الجزيري الصلح
والصداق والعين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الفاسي والمدونة واجازه اشهب وبه قال اول الرجح واختار اللخمي
قول اشهب وضعفه بعض القرويين فان كان وقع الصلح قبل ان يكمل
مرجع ما بيناه او هود فانيم ود راهم وقلوس وعرض هل يجوز ذلك
ام لا قلت قال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ذلك وضبط ذلك
المغربي بكلمة بان قال كل صلح على عوض هو كالبيع وقال ابن عبدوس في
ضابطه الا ان يقول فان ادار استحق من يد المدعى والصلح عن اقرار احد
يرجع بغير شيئه او عين فقال واذا وجد يرجع بقيمته او مثله ان كان
له مثل كالبيع وان استحق ما بيد المدعى رجع بمثل ما قبض او قيمته
وقيل يرجعان الى الخصومة واذا استحق ما بيد المدعى عليه رجع بدله ورجع
وقيل لا يرجع بشيء وقيل ان استحق بعض ما قبض رجع وان كان بعض ما لم يقبض
لم يرجع بشيء قال المجيشي ورايت هذا الباب صار الدعوى الى التبادل على بين
الدهير والعقيد او البيع وذهب بذهب وعرض فذلك لا يجوز وهو الذي راهم ذلك
والى بيع الاعلام قبل قبضها والى اجهل او الغرر او الصوف المستاخر او الى
الدينار الدوير او الى سلف بمنفعة فان ذلك لا يجوز انفاقا قلت
والمدعى عليه الصلح على مذهب ابن القاسم دعوى المدعي وانكار المنكر وقال اشهب
فيصار اصطلحا عليه فان صحت المعارضة على احد الوجوه الثلاثة صح الصلح
وان لم تصح والمدعى فيه على مذهب ابن القاسم يغتفر الصلح بكل واحد من
المصطلحين وان صح الصلح على ذلك ولم يكن معنى الصلح ولم يغتفر ما يوجب
الربا فالبيع والسلف

فرع في الوديعة والعارية

اما الوديعة فكما قال ما لم يقبضها المدعي ان يهلك او يتعدا قال ابن عبد البر
الكلام في اراد على رد ها التي بيدها صدق بيمينه ان يقبضها ببينة فكما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

يصدق الا ببينة قلت قال بعض الشيوخ ان كان ارثا شهد على
وجه التوثق من ربها والا ان كان اشتهر بذلك الموضع وحرك فعلها
للموت والغول فظاهر وان ادعى تلفها حرق على اول حال قبضها ببينة او بغير
بينة الا ان يكون منها فجاء فان اودع رجل عند اخر وديعة فاراد
مرهى بيرمان يسافر واودعها عند مضاعنه بيد المودع الاخير هل يضمن
المودع الاول او لا قلت الاظهر عليه قال ابن هشام وان لم يود
عها عند احد ومسافر بها فضاعت فهو لها ضامن وان كان انما يراعي
انسبع واودعها المودع عنده وضاعت ضمنها المودع الاول قلت
قال ابن عرفة قال عبد الحق خرج بعض الشيوخ هذا الاصل من مسئلة ضاعت
بالموضعة اصبغ بتوجيه الخلاف مثل البيض والبضع معه تعرض له اقائد
جواز البيع بالمثل وتوجيهه الربا بربح الخلاف وذلك فيما اودع المودع
المودعة عند زوجه او خادمه فضاعت هل يضمن او لا قلت
قال بالمدونة الاظهر عليه ونقل ابن عرفة عن اشهب انه يضمن فقال ابن عرفة
قيل ان قول اشهب هو وفاق لقول ابن القاسم ان العرف دفع ما لدد
عند اهله فقال لكل على مقتضى عرف بلده فعلى هذا الاختلاف بينهم باختلاف البلد
ويختلف ان جهل فاشهب يضمنه حتى تقوم البينة ان النازل بالمتون
اهلهم وابن القاسم لا يضمنه حيث يثبت ان النازل بالمتون اهلهم
وان اودع رجل عند اخر دراهم ثم مات المودع ولم توجد تلك الدراهم
في تركته ولم يوص بها فجاء تلى ورثته منه او لا قلت قال اللخمي محلها
انه لم يعلمها وكثر الاكيل والموزون بالبلد وفيه الا ان يعلم ان شأنه الا يتكلف
وجه العرف على التسلف الا ان يعلم منه فلذة اما ان توجد في تركته الكيل والموزون
بالحضرة والخازن بالكيل والموزون وتوضع بالحاضرة النازل عنده الا فيتيان

في ان اودع المودع الوديعة عند زوجه او خادمه فضاعت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عليها وشأن البداوة بذلك ابن يونس ابن يونس قال ابن عرفة وإن تغلب بالزمة
ضرب بها مع الغرماء قال بعض أهل العلم لا يضرب بها مع الغرماء
يغلبه الفرد وهو قطع وقال ابن الحاجب متى ما وكل بيع بها وتوجر
ضمن قال ملك ما استفاده وبعث بثمنه وإن أودع رجلا آخر ولم
يجعلها فيها جميعه وضاعت هل يضمنها أو لا قلت قال
ابن عرفة عن الباجي بالضمان وفي الإكمال عليه ولا أعرفه ونحوه لابن
الحاج أفتى ابن رشد بالضمان وقال ابن عيشون لا ضمان عليه ويحلف ولا
شيء عليه فإن أودع رجلا آخر ولم يأمره بالإيداع فربح فيه ثم رده إلى
موضعه وأراه على ضياعه هل يفسخ قوله أو نحوه وهل الربح له أو للمالك و
قلت قال ابن هشام والذي يجب القول قوله الذي مع يمينه
لأنه لو قال لم أخرجه منه شيئا أو قال لعله بعد قدا وعين هذا المكان القول قوله
فإن أودع رجلا آخر وديعة فإن كان على الموضع فإنما عهد
على الوديعة غرامتها كما مر وذكر المتاع أو لا قلت قال
عيسى عن ابن القاسم لا شيء عليه في المتاع قاله ابن رشد وقبل أن له
أن يرجع على صاحب الوديعة بما غرم وقال سحنون هو على ما قال في
المغرب يغرم لهم اللصوص ما يدعون أكلهم فيغرمون بعض أهل الرفقة فيصالحون
اللصوص على مال عليهم وعليه على من غاب من أصحاب الأمتعة قال ابن كنان
وذلك فيما مر سنة ثلاث وأربعين وأظن أن أهل المال يصالحهم ويضيع ما أخذ لهم
يلزمهم صداق كل بقدر متاعه ممن لم يمتعه بذلك الرفقة وإن كان لا مال لهم
يلزمهم ذلك وأهل العارية فقال ابن عبد البر الكراء في العارية غير مضمونة
والضيعان كلها من الرواحل والأفنية وكذلك الثوب وكل شيء كلها لا يغاب
عليه الأمان فيه إلا أن يتعدى أو تضيع وأهل الحمل والتيار والسلاح والمتاع

فرع
على من أتجر بمال الوديعة
عنزه وربح فيه

فرع
على الإقدام على الغرم
يعني أن اللصوص يبيرون
أكلهم فيغرم بعض أهل
الرفقة فيصالحون اللصوص

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

كله الذي يجبي هلاكه وإنما أقبل قول المستعير مبادرة على هلاكه وهو ذلك من
أن تفوت بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد وكذلك الدنانير
والدراهم والطعام والعروض كلها هذا هو المشهور في كل شيء وقد اختلف
شخص فيما إذا ادعى المستعير أنه تعدى به فهلك وزعم أنه تعدى به الوجه الذي استعيره له هل
يقبل قوله أو لا قال ابن رشد وقد سمع عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه لا يصدق
إلا أن يأتي ببينة الثالثة أنه يصدق إذا أتى بما يشبه وهو قول عيسى وهو
والصبغ والثالث قال ابن رشد والصحيح أنه لا يصدق إلا أن يأتي ببينة أنه
كان معه على الوجه الذي أباح له ويصدق إذا كان له بينة أنه تعدى به فيما يجوز
له وهو قول محمد قال ابن رشد وأما إذا ادعى تلف الثوب بالسرقة أو الضياع
فقول عيسى فيما أعار شخصا وأخبر أنه لبسه أنه يضمن بمجرد اللابس
بزيت فإنه هو الذي على الثوب قال فسر هذا بغير اللابس هل تعمده أو لا.

قلت قال يحيى عن ابن القاسم اللابس المستعير ضامن كان الثوب
رفيعا أو وضيعا إلا أن كان الفساد يسيرا لصلحه وإن قل كثير الأجر فيه فيضمن
الثوب وجميع الثوب وقال ابن رشد وسمع جماعة غلاما فيتصل به ذلك
ثلاثة أقوال أحدها أن صاحب الثوب مخير إن شاء أخذ ثوبه وما نقصه
وإن شاء أخذ قيمته يوم التعدي عليه والثاني أن الخيار إلى المتعدي هو يعطيه
ثوبه وما نقصه أو يأخذ قيمته يوم التعدي الثالث الذي لابن القاسم في المدونة
يغرم والأكثر من قليل من كثير قال وإظهار الفساد أن يبين أنه ليس عليه
إلا ما نقصه خاصة فإن استعار رجل من رجل ثوبا ليلبسه إلى موضع من
المسجد فجاوز به ذلك الموضع إلى غيره هل يعد غاصبا للثوب أو لا يكون المستعير
أم لا قلت قال سحنون وسمع أصبغ عن ابن زياد عن مالك أن البلد الذي

على السيف المستعار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

عصبت به وبه فهذا ان كان بحيث يفهم من طريق الزاعد هذا البيت والصعوبة
والصعوبة الاقران عليه قال ابن دريد والاب الفارسي والمبسوط انه ضرب من
ركبها الى غير البلد الذي استعار هذا البيت قال ابو علي المستعين والعارية
الى ربها هل يقبل قوله بيمينه ذلك او لا قلت نقل الصيمري وابن حبيب
عن مالك ان المستعير لا يقبل قوله الا ان كان مما يغاب عليه الا ببينة
وان اختلفا بعد تلف ما لا يغاب عليه ان كان مما يغاب عليه الا ببينة
وان اختلفا بعد تلف ما لا يغاب عليه ببينة وان اختلفا
قبل تلفه حلف مع يمينه انه رد هذا او مع يمينه وقاله اصبغ زاد اصبغ دعوى رد هذا
مع رسوله لا يصدق ولو اختلفا بعد يمينه قال ابن حبيب ويقول ما كان ليقول
هذا فرع واجب احكام الرمل والخرز
قلت احكام الرمل الفصل بين الحر والرديء والخصاء والقسامة
والكبار والضرب والسجن واحكام الحدود والقتل والجراية والقطع والسرقة
والجرح الذي لا يخرج والجرح الذي يخرج والغرض وقتل من خرج عن الاسلام
وقتل المرتد وقتل الزنديق وقتل تارك الصلاة وقتل الساحر قلت
هل القتل لا يكون الا بيمينة عادلة معاينة الفعل وعلى اعتراف المقر بالفعل
وبالقسامة او وجبت قلت قاله ابن هشام وصفة قتل العمد
كل ما عمد به الجاني ويقتص به قتل صاحبه من حديد او حجر او غير ذلك مما يقصد به
القتل ولو لطمة او لكزة او رمزة اذا كان ذلك على وجه النار بية والقصد
قلت وقال ابن دريد وجد السيد رجع من قوله الى قوله ولزم سماع ابن
القاسم من كتاب المحاربين القتل على اربعة اوجه عمد خطأ وعمد شبه عمد
وقتل الخطأ فيه الدية على العاقلة والعمد فيه القصاص عن او ليائه
ذا ان يعفوا على الدية او بغير دية وهو ان يقتل فاصد القتل وجه النار بية
والعمد وشبه العمد فيقال فيه الدية والقصاص فيه وقيل فيه القصاص

القتل على اربعة اوجه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في قتل الغيلة

وهو ان يعير للشرب فيقتل به بخلاف الغفلة والغوائل المالك والاشهور ان فيه القصاص وقتل الغيلة هو ان يقتل الرجل على ماله فيجب عليه القتل حدا لله عز وجل لا يعفو عليه ولا ولي له وقيل ذلك الى المحاربة بقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واما القسامة فلا يقتل بها الا من عرف بعداوة المقتول له ولياؤه كالقتل خفية فيما قاله عبد الملك قال ابن القاسم ويحلفون على البت ويجب بثبوتها ما يجب بشهادة عدلين على المقتول اذا قال قتلني عمد او خطأ بعد ان لا يكون ممن يجرح بالقسامة او يقول قتلني فلان او فلان ممن يتهم بعمد او خطأ وكانت حالة مكينة ويكون ممن هو في قتله مرغوب خلاف قلت قال ابن سهل وبالله التوفيق تلخيص التقرير اورع التأمر قال عيسى بن دينار الحكم في القسامة اذا اقامها قال ابن القاسم وابن الماجشون وموسى فيقضى عليه بحكم الشرع خلافا لاشهب اولا وتحامل من ذلك ما تحمل وقال اصبغ من قال ان طال سفره سنة او ستة اشهر فان افتى على قوله ووجب القود وبه اقول عملا بقول عيسى لا القسامة بمثل هذا الا في الشرب المشهود عليه او اثار الضرب وهي مسئلة الموازية والتومية البيضاء مشهورة وكان يقول بها ثم رجع عنها وقال ابن عبد البر والكرابيسي ويكون ذلك بشاهد واحد على ما قال ابن هشام وقيل ان ذلك لا يثبت الا بشاهدين عدلين واما الشاهد العدل فلا توجب شاهد واحد القسامة لا ولياء الدم وانما اختلف قوله اذا اقام شاهدا فقتل عمدا ثم مات ان قوله ذلك يوجب القسامة واذا قال خطأ فقتل خطأ غير فقال بالقسامة مرة ومرة قال بعدمها وان ذلك لا يكون لوثا قال والاول تخصيل مذهبه هذا هو الشبه الاول من التخييرين والثاني اذا بقي الولياء الدم اذا ادعوا على الغير

قتلوهم بلون من بنية على رؤية القتل او الضرب او اللوث والشاهد الواحد
العدل او الجماعة التي ليست بعدد معين وقال ابن سهل عن ابن عبد الله وابن
خارجة عن مالك ان اللوث الشاهد العدل وغير العدل او الصبي وقال
ابن حبيب عن ابن عبد الله عن مالك اللوث الكفر اليسير مثل الصبي من
السودان والنساء والصبيان يحضرون ذلك وقال ابن حبيب عن المراة الحرة
لوث يقسم الورثة مع شهادتها وقال ابن حبيب عن ابن عيينة وابن
وذلك ما يشهد فيه النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصارى
والمجوس من قتل بحجارة او خشب او وجء والابض عن هم وما يشهد
حتى به مثل هذا اللوث والذي تجب فيه القسامة وقال ابن حبيب ارى
ليحلفوا اذا كان مع الشاهد اقارب العبد المقتول ميتا او امرأة او
وجب القتل بشهادتهم على القتل او بالقسامة فيما يقتل من وجب عليه
القتل حتى يثبت اولياء المقتول موت المقتول وعدة ورثته فاذا ثبت
الموت وعدة الورثة واعذر للقاتل في التوجيه القتل ولم يكن عذر يوجب
مرجع اصبغ اذا ماتوا القتل او ليأس اما ان يقتلوا او يعفوا عنه وان قتلوه
قتلوه بالذي قتل به هو وليهم المقتول وان عفوا عنه على مائة وحبس
عام قاله ابن القاسم وسماع عيسى وقال ابن عرفة عن اللخمي فان قتلوه
التخيير فتخيير السجن على الضرب او الضرب على السجن وقاله عن اشهب حتى
بعض شراح الرسالة قلت وبه وقع الحكم من القاضي المغربي
على خمسة وخمسين وسبعمائة واما ان كان العفو على الدية فلا دية على الجاني
الا بكل ما يتفق ان ابدل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف
درهم قلت اي كان به ابلا او الف دينار حتى من مؤنة السنة
التي كل دينار منها اربعة وعشرين قيراطا كل قيراط ثلاثة حبوب

معبود

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

رجوب الشعير فيهما من دينار الحادية التاسعة على ما حققه اشياخنا
المحققون واختلف قوله ابا نعم فقال مائتين دينار وثمانية وخمسون دينارا
وسبع دينار وذلك اثنا عشر الف درهم ويظهر ذلك في الصاع فيه وثلاثون
او فيه فلت وديك النساء الحرائر على النصف من دينار الرجال
وهو ذهاب السمع الدية كاملة وهو ذهاب احدى العينين نصف الدية
وهو ذهاب الشم الدية وهو اللسان الدية وهو البطش الدية وهو العين الواحدة
خمسة عشر الدية وهو اليدين الدية وهو اليد الواحدة خمسون وهو قطع
الذكر الدية وهو الذكر والانثيين من عنين واحدة دينار وهو كل زوج من
الانثيين الدية وهو عين الاعور الدية وهو الشفتين الدية وهو الاحليلين
الدية وهو احدهما خمسون وهو اصابع اليدين الدية وكذلك اصابع الرجلين
واذا اوجب القتل على رجلين نفس فقتلها وصي اولياء المقتول بالدية
وابى القاتل من ذلك فقال ابن القاسم له ذلك وقال اشهب يقتص القاتل
عليهما فصل وذكر الجراحات في المسئلة على اهل الورق
مائتا دينار وستون او فيه وهو الموضحة التي توضح العظم وانتهوا
الجراح الى اربع وخمسون او فيه وهو المنقلة مثل ذلك قال محمد وليس
فيما دون الموضحة الا الاجتهاد فلت قال ابن عبد الرؤف قال ابن القاسم
واشهب واصبغ لا يفصل قوله واحد منهما تقييد فلو قال
جلاه بحجر ليس عنده وجلاه بسيف الى عنده وان لم يقتله الا جلاه الاول والجراح سواء
يقسم الواجب على احد جلاه ويقتل الآخر مثله ويسجن على ما قاله اصبغ
وان قال الرمي وجلاه سقط عنه اقلهما منه اموت قلت يقتل الرمي
عليه او افلت قال ابن عبد الرؤف يغرمون معه ويقتل الرمي عليه
قال ابن لبابة وغيره من المتاخرين ليس افلاته اياه الا كالشرط المشهود عليه والامر البين

معه
اذا قال الرمي جلاه
سقط حكم اقلهما منه
اموت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من الغنيمة والجراح فلابد من تخصيص على الحق وقال فلان ضربني ولم يقل عمدا ولا
خطأ فهل يقسم الولاة مع ذلك ام لا قولان — قال ابن عبد السلام ينكل
ابى الولاة عمدا فيقسموا عليه من عمدا او خطأ استحقوه وعلى ... وقيل ان قالوا
تنبيه وإن قال المجروح فلان ضربني عمدا وقال الولاة خطأ فقد
ابطلوا حقهم قال ابن القاسم فصل وكان فرق رجل ... عمدا
من دم فذلك ... لكل فرق فلا يحلف ... ابن القاسم يقوموا فصل
في جهاد المحاربين هل يجوز ام لا قولان — قال في المدونة جهاد المحاربين
جهاد وقال ابن شعبان جهاد المحاربين افضل من جهاد الكفار
قال ابن رشد ... من قول اصبغ جهاد المحاربين عند مالك
والمحاربين جهاد وقال اشهب عند هؤلاء افضل الجهاد واعظمه اجرا وقال
مالك في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم وقد
نقل ... عن ... انه سأل ... عن ... من يريدون الدخول اليه
... ومال على ... العلم ... فصل جامع — بان غرب
الناس لقتالهم ... من قول مالك ما ذكر في قتال المحاربين ... المخالفين
على اهل الاسلام واراد ان يستغيث بجماعة الوقت ولم يبال ... وتحقيق
ان الناس ليس لهم ... لو كانوا كلهم على قلب
واحد ليقتلوا الآخر ... على الناس على العجز عن قتالهم اذا ... لو وقع
دار الحرب واهله وهم ... هذا الزمان

فروع اخر جعلته جامعا

لمسائل من كل باب

فمنها مسائل يحتاج القاضي اليها في مجالسه ومنها ما نزل بعد
الفراغ من ... ومنها مسائل غريبة ... ما يحتاج اليه القاضي

ص
اذا قال المجروح فلان ضربني
عمدا وقال الولاة خطأ

بمجالسه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في
إذا جبر ديوان القاضي
بعزموته أو عزله ادعى على
فلان فكذا

ثم قال رجعه الله والظاهر هو مذهبه والمدونة ان حلف المدعي يستحق باليمين
مع الشاهد بخلاف الشهادة على الشهادة وهو مذهب ابن القاسم
قلت قبول القاضي خط الشاهد باستحقاق الشاهد باليمين مع النكول
وهو نصها كما فرضناه والذي في كتاب المدونة الشاهد هو الذي يحلف
اختلف في وقف القاضي فقال ابن القاسم يستحق القضاء باليمين مع
النكول وعليه ان تستحق مع الشاهد وهو مذهب ابن القاسم
لا يستحلف عند القاضي ولم يشهد على تسجيله وانما وقع بخطه انه
او اعلم بالخط به فلان بن فلان العدل وبراءة وصل الي غير فلانه جاز به على
ما جرى به العمل وسواء علم بالكتوب اليه او الشاهد الذي كتب اليها
او لم يعلم ذلك وسواء مات المكتوب اليه او البلد التي كتب اليها او لم
يمت وسواء مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصله هذا او يفتي
حيا قلت قال ابن يونس وروى عيسى ان بعد قال ابن المناصف
صحة ما يجب عليه الاعلام بذلك حي وان قلت ويأتي خط القاضي
الكاتب عند موته وصل اليه قال ابن يونس وان خفية البينة يثبت ذلك
بشهادة شاهدين انه خطه قاله ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب
لا تجوز شهادتهما انه خطه وكتب به حتى يشهد اثنان فأكثر على
عليه قلت ونقل ابن عرفة عن ابن المناصف انه قال اتفق اهل
عصرنا البلد التي ينتهي اليها الامر ذلك على قبول كتب القضاة بالاحكام
والحقوق بمجرد الشهادة على خط القاضي وهي الشهادة على ذلك
مع ان الحكم خلافه وهو مذهب ما في كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة
خطه وظاهر نقل الشيوخ ان شهادة الشاهدين على خط القاضي
جائزة وله كتابه ذلك جائز بني وقد قال بعضهم وكتابه اليه وانا اري الاثبات

فع
اذا ثبت رسم الاستحلاف
عند القاضي ولم يشهد
على تسجيله

فع
على ان شهادة الشاهدين
على خط القاضي جائزة
وله كتابه ذلك جائز بني

ذلك

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ذلك اذا بارعته فتناوله فقلت انظر هذا مع ما كان جرى عليه
اصطلاح الفضلاء ثم اذا وكلنا يعلمون على كل من يعرض خطه ومن لم يعرف
يكتفون بذلك بالشاهد الواحد مما لم يدع غيره ونحو ذلك ثم رأيت
في مسائل ابن الحداد وغيره ما يقتضي ان كان يكتفي الفقيه
بمعرفة واحد في البلاد وان كان اهل البلد ثم اذا وكلناه على ذلك فهل جامع بين
البلدين ان امتلأ وكان لهم البصيرة توثيقهم وعرفهم وجاء جوبة الشيخ
ابو الحسن الصغير ان يجيء الفارض برسم محاكمة فارض حتى يشهد على
خطه بذلك الفارض شاهدان هذا احكم وابرز بذلك خلافا قلت
قال ابن عرفة قال ابن المناصف اذا اثبت خط الفارض بينة عدالة ازمة
بالخطوط وجب العمل به وان لم تعلم بينة بذلك والفارض المكتوب البيد
بذلك يعرف خطه الفارض الكاتب فجاز ان يعتمد قبوله مع معرفة خطه وقبل بعض
كتب اصحابنا بينة بذلك وليس ذلك ببعيد قضاء الفارض جملة
الذي يجوز القضاء به ثم قال ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة على خط
الفارض انظر هذا مع قوله المتقدم الذي قال فيه بالعمل الاعتماد فيه هو
مذهب كتاب الفارض الجيوز بمعرفة خطه قلت الحمل له على عمل
متأخري فضاة بلدنا لموافقة عامل معاصرة المتأخرين الظهور ان الخلاف
واستند الحمل على ذلك بقول محنون قلت وهذا الذي قاله ابن المناصف فيه
نظر لانه يلزم عليه ان الفارض اذا اتلف عند شخصان برسم شهادة عدلين
ميتين او غائبين وهو جزم بعمل خطهما والفارض يعرف خطهما
ان يحكم بخطهما وهذا لا يقوله احد فيما اظن قلت اذا انتفى شاهد رسم
ابتياع وعلم من ان سوء ظا يجلوا على الشهود اما ان يكونوا احياء او
اموات او ان كانوا احياء اما ان يكونوا حضور الوعيبا فان كانوا احياء

صنع

فرع
ايحكم الفارض برسم محاكمة بخطان
فارض حتى يشهد على اقراره خطه

فرع
على الفارض اذا اتلف عنده
شخصان برسم شهادة عدلين
ميتين او غائبين وهو جزم بعمل
على خطهما والفارض يعرف خطهما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

حضور افاد بلوا ذلك ذا صار بالنسخة حر واح وقلو اشهاد تم
بالاصل الى النسخة حر واح وقلو ويكتب الشاهر الاول بعد شهادة تم
وتقل وهيضه عليه الفاذ زيادة كتب ونقل الكتب بعلم ان هذا الى سم
هو نسخة من رسم واخر وان كانوا اكثر من اثنين او امور الشهود نسخة رفع
على شهادة قطع عنر القاضي عنوان ويكتب القاضي بخطه شهد عندي على خطه
لموته او غيبته الكتوان قلا موقلا ان قلا يستغل بلا ذكر نسخة بعد
الرفع استلجت النسخة بان تقول هذه نسخة رسم واحر نسخه الحرف
وان كان استقراحه بالبسملة مر اولها الى اخرها ثم تقل الى سم حر واح قلا
من غير زيادة ونقصان حتى تصل الى اسماء الشهود فيغفل اسماءهم
وما او قطع القاضي عليهم من قوله يشهد على خطه لموته ثم او غيبته ثم
ثم تقول وتغيير بنك من غيبة استغل والا يجوز ان يرفع على خطه لموته
او غيبته لان يسير بين القاضي والبيع احياء هم من غير رفع القاضي
ولم ار من نص على ذلك الا الفقيه الحافظ شيخ الشيوخ ابو الحسن الزرويلي
المرعو بالصغير فانه نص على ذلك اجو بتنه وانتقل لدو وجده بخطه
يصور ذي هاو عاضنة خلاف انه ان وقف عنوان على رسم بشهادة عدلين
مع رسم عنر وقف عليه ورفع شهادة تحمل بالوقوف على الى سم الى
القاضي فان حاجب الى سم تتبعه شهادة تحمل بذلك عنر الى رو تليني
وان ينتبعه عنر غيره قلت ان كان شاهد بر الى سم احر هما
حي والاخر ميت فلا احتياط فيه ان يروى الحي منهما شهادة ترفع
عنر القاضي ويرجع على الميت او الغايب منهما عنوان يحمل تفرد به الى رجع
وينسخ ذلك على ما مضى به كيفيه النسخ والتوجي عليه الاعمل عنر تقو
سماك العدول بعلم ان الحي ينقل شهادة تنزع النسخة ويضع بدلها

ونقل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

يشهدون على القاضي بحجة الى بلد وتوجيه زاجر بن الحيدرة واقتدار
يشهدون على الحاجز بن بالحيدرة فقبلت ـــــ لداره الذي هو بهذه
فلا تحل فيه ومنها شهادة الشهود على تعديل القاضي او
او وقع القاضي خطه يكتب الشاهد شهد على شهادة فلان وقد بلغ فيه عنه
بهذه شهادة على الخط وكيف تقع الشهادة على الخط مع ان يجد
موضع جلوس القاضي وبين موضع جلوس الشهود مسافة بانا يقصد
ان يغير خلقه وهذا مما لا يقوله احد والشهادة على الخط هو الغرار
فتكلفنا على ذلك مع فيها بها فقالوا لنا هذه شهادة جيدة والحمد
ملوحيه هذه العلامة ومنها القاضي يشهد على قضاء مفوض الوقف
معزول ويرفع الى امام عين شهادة ثم قبل ان اصبغ عن ابن القاسم بان
يقبل ولا يجوز ذلك القضاء الا بشهادة شاهدين عليه وقاله اصبغ
قال ابو محمد هذه المسئلة معنى جلي هو ان قول القاضي وهو على
قضائه حكمت فلان بكذا لا يصح فيه ان كان معنى الشهادة مثل قول
المتخاصمين عند قاض عدل قاض بلد كذا بكذا فمسئلة البينة على ذلك فيما كتبه
من عزل القاضي الذي يشهدان فيه انه حكمت فلان على فلان بكذا او ثبت له
عند على فلان كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شاهد والوالي الرجل
ابتداء للقاضي وقال له خذ لك قاض بلد كذا بكذا فيما ثبت له عندي على
فلان او بما حكمت به عليه فهذا جائز لانه مخبر لا شاهد ومنها
المسائل التي نزلت بعد وضع ما تقدم فمنها رجل اكترى حانوتا
بسوق الغنم شهر من ذلك ثم ان احد اكرى لسنة بكذا وكذا بعد ان تم بيكتري
الكتري بعد المرة وتعدى عليه الوالي ببقاء المرة واخرجه منها فجيء
تمت المرة طلب قاض الاحباس من الكتري كراء السنة التي اكترى البيها

فلت

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

قلت يقال للمكري تعري الدابة اي اجرها من الحانوت هو لغة
اهل الحجاز او لغة اهل الحانوت وان قال للقصار دابة الحانوت فيقال الندر
اثبتا ذلك اهل البينة بينة الاعذار وفيها للناظر بقاء الكراء عشرة ايام
الكراء واعتمد ذلك الحكم بذلك مالك ابن ابي حسين ابن ابي زمنين ابن عات
ومنها السفينة اذا اوجبه حق على ورثته رجل فقال الورثة نحلف
لك ونسير الفضاء هل تجب عليه او لا قلت وقع الحلف فيها ايضا بين
على المحجور الحلف على ما علم اول من ابن سهل انه قال فيها عن سماع ابن القاسم
لا يمين على المحجور قال ولم يقل فيها اليمين الا اصبغ ولا يوافق عليها
ولم يجر العمل بها قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق قلت
وبه افتى الشيخ ابو علي ومنها ام الد اوصت عند اخ لها وهي غائب بمعين
الموضع عندها المغيب ان السلطان ام يجوز ايداعها فاوصت عند
بيعها وارام الد اخ لها واوصت المغيب المذكور وقضاه من قضاء السيد
ان حوست الدار الموضع فيها الحوائج والمغيب المذكور قائم
وبينة المغيب على ام الد انها اوصت عند بها المغيب المذكور وقالت
لهم ام ك ان توصت عنه بتلك الدار قلت يقع فيها بان الاخوة
على ام الد المنقلة المغيب من دارها الى الدار الاخرى لا ثبت ام الدار
المنقل اليها ولا وقفت بينة المغيب بجوس الدار المنقل اليها واعتمد ذلك
الحكم بذلك على ما عند ابن ابي زمنين ابن عات والوجه عليه الخصوص فيرفع
واحد منهم لو احد صحة مجلس الموضع عند الثقة فيحلف بها ويقضى
وجاء ان يحلف ابن من الخصوص فان ذهب الخصوم عنه رجع الى الموضع الذي
هو بها وبيد فيه يمينها وما وقع بالعوبة الشيخ ابي عمران فيما قاله على ما
قرر فيه ام الد حيث انه وقع بجلاء الزوج وغلبه وقال لو ان من وجد عنده شيء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

من مال هذا العبد بعد أن عوقبته شريكة فسمعت المرأة ذلك فجاءت
وأخذت مال عبدها العبد وجعلته بجعلته وجعلته هذا وكتبت على العبد وهب
الكاتب لمولاه العبد كل ذلك ولم تجزه قال الإمام عليها هذا منها
أم المرأة توفي زوجها وترك ورثته وهم جملتهم بنت من المرأة المذكورة وبنت
البنت ثم توفيت عن أمها المذكورة وزوجها وأولاده هذا من الزوج المذكور
وتركت الزوج لم تقسم بوفاة مفاصلة بين المرأة وزوجها الهدك الأول
وبين زوج البنت وهو نادب عن نفسه وعن أولاده هذا منه وخرج كل واحد
منهما ليخرج به من الثياب وقدار وأولاد
من جميع الطالب لها أمبارك بتة على حال دعوى ثم بعد ذلك فأقامت
المرأة المذكورة وكتبت من زوجها ابنتها هذا فأجاب عليه أصل ابنتها
قبل زوجها المتوفى فقال المدعى زوجها ابنتها هذا هو أخا المبارك المذكورة
جميع بينهما بأن يحلف زوجة ابنة على ذلك فحلف المدعى عليه المذكور وبرأه
منه وأعتمده فأبى الحكم بذلك على أمير الغلاسير بن سم الصباغ المبارك من
سماعه من كتاب التدليس وقول الغلاسير هذا ذلك وهذا معنى الاختلاف فيه
ومنها رجل من البادية تزوج امرأة صراق فارس مختلف فيه بعد موت
الزوج وقبل البناء بالزوجة مجيء بينهما بسقوط الصداق وثبوت المهر أن فلان
ابن عم فتاة هذا مجرى الشهود من ذلك قبل البناء فارس لهذا من ذلك
المهر وكم هو على قبل البناء فقالت وكيلها قال ابن عم فتاة هذا العبيد وكم ابن رشد
عن أصبغ قال جعله كبداء التعويض على قول من جعل فيه مهر المثل بالموت وليس
معروف من مذهبنا قلت المعروف من المذهب وقوع به الحكم والله أعلم
ومنها رجل جرح رجلا صبيحة يوم السبت الخلاف والعشرين من شهر ذي
القعدة من عام سبعة وثلاثين وثلاثمائة بجرحة بيده بالحجارة فمات

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ملا يلزمه وكل سنة وان يقال البيان لم يكبر التزوج السلطان وبناء من غير التزاوج فكان
المشتري دخل على العيب والبقعة لان مثل السلطان لا يزيل من يوم بناء
والبناء فيه فيمتنع الرجوع وان كان هذا الاشكال بكلام ابن المواز فتبين
ومنها لو اسر الزوج التي جعلت منها كبرى وجب عقد عليها والرهاء
بعد ان مضى ثم توفيت وطلب والرهاء الزوج ارثه من الصداق فقال له
اخو زوج ابن زلال بنتك شورة مثلها التي عليها الزوج بعد الدخول وعاوتها
والشورة فلا متنع الورثة هل يجب على الزوج شيء من ذلك او لا قلت
وقع في الشامل وفي مختصر خليل ونصه يوم الدخول وطلبوه بالحاصل وطلبهم
بالبراءة شورة تعلم بكم مع على المختار قلت تلزمهم راتبة تغيير الثيب
اي الخمسة الصغير تلزمهم ولا يجب غيره وقال جوبة ابن رشد اذا طالبت الزوجة
وطلب الورثة الزوج بالصداق وطلب الزوج بالشورة قال ان لم يبرز
لها شورة فلا يلزم الزوج من الصداق الا ما قل على ان شورتها بصداقها
فهذا خارجة قلت فيجعل في كم سنة ثلاثة اقوال واظهرها هذا
ما في الجوبة ومنها مسألة من ادعى ان عليه الغير وبيد
قال ابن لبابة يكلف البراءة البينة انه من يحمل مثل هذا او يفرع وان اثبته
على له بيد وقال وبه كان الحكم عند الفقيه صبيح قلت فتقول ابن لبابة على
رواية البغداديين ومنها لو ادعى على العدو والحزبة خصمه
هل يحلف على العدو او على المتأول البزلي لاختلاف العلماء في ذلك هل
الناس محمولون على العدو او على المتأول الذي هو الصحيح مقول ثم قال واعلم
ان اليمين على من ادعى ان الزبير اقال بحضرته عوض حلف على العدو وبحلف
وان كان له عوض حمل على المتأول ونحوه في العدو ذكره واثبت العدو حيث يجب عليه
اثبات تردد فيه عند سنة اشهر على ما هو عليه العمل فقال واحد العقود

على من ادعى العدو والحزبة خصمه

على الزبير اذا لم يذكر له عوض

يحفوفهم

مؤسسة الملك عبد العزيز للدارة الحسنية Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بجعفوفهم هل يجب عليه اعادة العرض او يكتفي بالاول ومراده عدم انتقال
فعليه اجابته قلت ويدل على قول اللخمي واشهب على اربعة الربع
وقال ابن يونس عن ابن الحاج ان اشهب العرض على الغريم ونقل عنه ابو الحسن بالمعرفة
والغرماء يمين يكون اهل الدين اشهب لهم العرض اولا وكذا يمين على الربع
بحق والاعرما هل يمين عبد التواب او لا قلت نقل ابن الحاج عن
اجوبة ابن رشد انه لا يقبل منه ادعاء العرض اذا ثبت حلفه اجابته اصابته عمر اذا
تم لم ومنها اكلب وهل تشبث بصيد يحل حمله وهو في عليه ثيابه
هل يضمن رب الكلب او لا قلت قال ابن يونس اذا علم منه
ذلك وتقدم الكلب معه ذلك عند السلطان ضمن وان كان لا يتقدم
ذلك منه ولم يشتهر ذلك منه لم يضمن واحرى جلا حلف عليه قلت
هذا اذا كان يتخذ الكلب موضع اذن له باتخاذه فيه واما الموضع
الذي يمنع له باتخاذه فيه فيضمن مطلقا ومنها اجنان
حبس على المساكين ومع امينه الى قاض يجهل ويباعه وهو في قبضه على المساكين
فيرجع ذلك الى عينه بعد فيفسخ من يد البيع ذلك البيع ورد الجنان الى
المساكين حسبما كان قال ويرجع بالثمن على غلة الجنان وان ثبت على القاضي
ان اجتهاده الاموال يغرم فيه بالاجتهاد هذا مذهب الواضحة زاد
ابن العطار وتأخذه بذلك العلة وقبل البيع للمشتري اذا كان
جاهلا بالحبس بخلاف انه لا علم عنده به قلت الظاهر من هذه الرواية
في قوله يجهل ويباع ان القاضي يحكم الثمن لان التصرف في اموال الناس يجهل
على وجه الغرر لا يغتفر فيه وهو في ويرجع الجنان الى المساكين وتكون لهم الغلة
من يوم الرجوع ومنها الزيتون في ارض غيره زرع صاحب الارض
بالزيتون هل يشتركان او لا قلت قال البرزلي عن ابن رشد لا يقلع ان

التصرف في اموال الناس يجهل على وجه الغرر

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ان طالت المدة مثل الثلاثين يوما او اكثر هل له ان يخرج منه حيث شاء ام لا
الخصم انه ان لم يخرج وان طال يبيع قال مالك يباع النوى ويتبع
وان رضي بخلاف هذا وقال عن ابن رشد الظاهر انه يباع مطلقا وان لم يقم
مالك الا اذا رضي فيمتنعها ومنها غلات الاحباس ووقف
اذا اشترى به الناظر او احباس اخر وان اراد بعد ان باعها هل له ذلك او لا
قلت قال ابن رشد قال له ان يشتري وليس له ان يبيع الا بعد ان
يرجع ذلك الى الحاكم ويثبت عنده وجه النظر في بيعه قال ابن رشد وليس
هذا من بيع الحبس لان الشرط اذا اخرج على وجه ما اجتهاد ولا يلزم الحبس
ثم قال ويجوز عمل التجارة للوصي بمال اليتيم ومنها من تطوع
ببقعة شجر مثمرة معلوم مدا وحول حيلان المتبرع عليه بحال التطوع
هل تسقط النفقة بموته او توجد من تركته قال ابن رشد تسقط لانها هبة
لم تقبض قال ابو الوليد ذلك ومنها من حلف زوجه لحلفة حلف
والخر الثلاث وقال فيها متى حلت حرمت ثم تزوجته زوجا وغاب بها
وطلقها واراد الزوج الاول وهو هل له ذلك او لا قلت قال ابن لب
ينبغي الى المفتي ما نيته هل اراد حلية التزويج الاول اجعته كما قال
وجل الاجل الا من بعد حتى تنكح زوجا غيره اذ لا يحل له تزويجها او لا مراجعتها
فهو الذي عليه مع هذا الاشهر من مراجعتها بعد زوج لانه انما حرم التزويج
المستأنف وهذا الذي وقع بالجزع فليس ان يراجعها والا شيء عليه وان كان
الزوج اراد بالحلية حلية الوطء بعد حصول العقد فينبغي ان يمنع من مراجعتها
لانه على الحنث يحمل على حصول الاشهر اجعته فكانه قال ان راجعتك فانت طالق ثم
ان هو عقد مراجعتها حرمت عليه ثلاثا قلت ووقفت
على مثل هذا للشيخ العبدوس وزاد فيه بان قال يقرع بين المطلقين

اذا اعلن المتطوع بالنفقة على شخص

او يكون

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى

او يكون عاملا بالتعليق او ان كان عاملا بالتعليق فهل التعليق والواو
ومنها ان لا دين على شخص بيمين ومان الغريم وقسمت تركته
على غير ذلك اليوم ثم يتكلم بدينه ثم قال بعد ذلك يطلب بدينه وقال ان
سكت لان الايمان كان عاملا عمني وخفت ان اكلفت ديني يجبن السلطان
هل يكون مرفوعا ام لا فلت قال ابو بشر وخوارزم عيسى لا شيء كذا
لذا ان يكون له غرماء تركه القيام او يكون لورثته سلطان يمنعون بذ
ونحو هذا وقال الشيخ ابو الحسن الجبني تفسيرا عن قوله لو قال علمت
ولم اجد ما اقضيه به حتى وجدته ان الظاهر يعذر بذلك او لا قال انكم ما اشترى
مرة وقبضها وهي تعلم بذلك فقال ابو القاسم احد عليها وقال
ابو محمد عليها الحد ثم قال فان كان على قول ابي القاسم هل ينتفع بذلك
اذا سكت لان اجل ما انكلم به انه يقول خفت ان اوقع ذلك الى الحاكم
فيحبسني والحق بين المسلمين اما الحدود فتدرأ بالشبهات وقال ابن
ابي يحيى النظري تفسيرا على المدونة هذا الموضع انظر مسألة
الزوجة تقسم التركة وهي حاضرة ساكتة عن حلفها ان طلبت خروجها مع
الورثة والغالب انها لا ترضى فيقاء حقها حتى كل واحد من الورثة
قبل ان تقتسم والغالب ان سكوتها مصل ثم قال انكم لما سكتم عن اليمين
قبل ان قسمت التركة قال انما سكت لعلمية الايمان عني وان ظلمت بحبس
السلطان او قال لم يكن بد علم قال هذا كله مما اعذر الزوجة الا بينة
عيسى ولو احتفظ ذلك عند بينة لكان ايمن فلت وقد نقل
ابن يونس هذه المسألة رواية عن اصبغ قال فيها تعذر ان ذكر انه عذر
المذكور وان كان هذا قبل قوله حلف له ايمن فلت وما جلبناه
في المسألة من قوله الى وكذا لو لم يقع فيه نكير ان الغالب بالايمان يقبل قوله فيه لا

سكوت الزوجة عن حلفها حتى قسمت التركة

في اذا عذر التنبيه القيام بعد السكوت

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مع يمينه من غير استحلاف لذلك وأيهم استحلفه عند بينة بذلك ووقف
على الحد ثم جاءت بينة عند ذلك عند عبد الله الغني وأنى به قال يقيم الحد عليه ولا يلتفت
ولا التفات قال ولو أقام بينة بعد قسم التركة وقال إنما كان سكوتي لأجل
عينية ابني سرقني قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنما كان سكوتي لأجل
عينية ويحمل عنه ويستحق حقه وإن قطعها حلف المطلوب وبرئ

ومنها لو ادعى نكاح امرأة فأنكرته ولم يجد من يشهد له بذلك
فأبى السماع هل شهادة السماع هنا عاملة أو لا قلت قال
ابن الحاج شهادة السماع جائزة في أشياء منها النكاح وصفة جواز
هذه الشهادة أن تكون المرأة تحت رجل فيدعي رجل يثبتها بينة أو بيوت
أحدهما فيطلب الحي منهما البينة أن يثبت الآن وجيه بالسماع المستفيض
فيحكم له بالبينة أن هذا أنكر المرأة بمسمعة رجل ثبت ووجيه وأثبتها رجل
أنها زوجته تزوجها بسماع فيثبت وجيه البناء عليها بذلك لأن شهادة
السماع إنما تقع مع البينة بالكلمة وهذا لم يجز هذا البيه أو يحتمل أن يكون
السماع مرة واحدة فقد يشتمل ذكر وولي واحد لا يجوز به النكاح قلت
فيفهم منه أن البينة عليها بشهادة السماع مع أنه يثبتها بها إذا كان
يكون سماعا مستفيضا يقع به العلم كسماع أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لا يختلف هذا أنه يبنى بها بهذه الشهادة لا سيما
إن طال الأمر ومات البينات **ومنها** لو استأجر أجير الخبز و
بينه وبين أعماله فلما خبز وبه أتى وقد خرج الخبز وهو منتظر
وفرغ الخبز بين يدي رب المستأجر وقال له أعطني أجرتي وقد تلف فرطلم
هل يضمن ضياعه أو لا قلت قال أبو العباس القصري و
قيل يضمن وقيل لا يضمن واختلف القول بذلك عندنا وعلله بأن قال

ليس

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ليست الاجارة كذلك هي الحق المرتهن والراهن قبل فكه ان له اجارته المطلوب
وحق المستاجر والمنافع والى فكاك تبين انها كانت له فيها حق ومنها
مراد عمي عما وجل انه اكرى له دارا او حانوته او حماما وانكر ربها او لم تقم له
بينة تشهد له بذلك هل يحلف المدعى عليه يمين ما افلت
قال الرهيني ما يمين على رب هذه الاشياء الا ان يكون ربها وفيها الترك
او يكون معروفا بالكراء لها فيحلف ويمضي الاجارة لكل حلف المدعي وان
نكل فسخ ذلك منها ومنها حلف يمين ويمضي الكراء وان
واحد الى خير اسعد من الاخر فاراد صاحب الاسعد ان يرفعه موازيا لكس
صاحبه هل يمكن من ذلك او لا قلت وقع ابن حارث في اصول العقيلة
ان لصاحب الاسعد ذلك وليس له ان يمنع اذا اراد ان يرفع عشيرة فوق عشيرة
صاحبه وقال ابن الكاتب غير هذا ومنها زوجتان احرم احداهما وخلا
بها والاخرى لم يدخل بها وطلق واحدة منهما وماتت قبل انقضاء العدة
ولم يبرأ المكلفة منهما من شيء ولم يرفع لواحدة منهما صداقا قال ابن حارث
المدخول بها الصداق كاملا لان الدخول بها وبها ثمانية ارباع الميراث
والميتة لم يدخل بها لها ثمانية ارباع الصداق وربع الميراث فذلك اثنا عشر
لم يدخل بها لها نصف الصداق على كل حال كانت هي المكلفة او لم تكن
والنصف الثاني يزول عنه لمامة وثبت اخرى فيكون لها نصف فذلك
ثلاثة ارباع الصداق ولها ربع الميراث ان كانت هي المكلفة فذلك لها
من الميراث واذا كانت المكلفة المدخول بها فلها نصف الميراث فثبت لها
نصف الميراث وزال لها اخرى فلها نصفه وذلك ربع الميراث
ولما ما يجب للمدخول بها من الميراث وان لها الثلث على كل حال والنصف
الثلث يزول عنه لمامة وثبت اخرى فلها نصفه فذلك ثلاثة ارباع الميراث

على من ادعى على رجل انه اكرى له داره او حانوته او حماميه وانكر ولم تقم له بينة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والخيار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

والحكم بغير ما أنزل الله هو مصلحة وفتنة ومنها مسألة التصيير
هل يفتقر لحيازة أو لا وعلى الحيازة هل بالمعاينة أو بكيف ما اعتبر إن قلت
اقتضى كلام أبي سالم الذي أشير إليه أولا أن التصيير لا يفتقر للحيازة وهو يوهم من
اليوم وما اقتضى كلام غيره الذي سبق أنه يفتقر إلى الحيازة قلت
التحقيق أنه لا بد من الحيازة حيث لا عمل وهو المشهور من المذهب ويكتفى
بما قام مقامها على المشهور من المذهب وما اقتضى كلام الوانغيلي لبتل فيما
الذي أشار سيدي ناصر سيدي وذكر أن اعتماده على ما في فتاوى الهيلاعة من شروح
فرعية وهو الصواب عند ابن رحال ثم قال والصواب الذي ينبغي أن
يعول عليه أن التصيير بالعبير لا يفتقر إلى حوز ولا يرفعه الإبراء بالدين
قلت الذي اقتضى كلام ابن ناصر سيدي هو المذكور في أجوبة المروني
والذي اقتضى به العبير وسي هو المذكور في بيوعات العباس فهذا يحمل
كل منهما على الخلاف وقيل مسألة البيوع العباسية تفسير لمسألة الأجوبة
والله أعلم ومنها مسألة مستغرق الذمة الذي حبس من أملاكه
التي اكتسبها أيام عمالته هل يقبل قوله أو لا قلت اقتضى
فيها الفقيه بن عاصم ما وقع بها من التصيير من أن المال الذي جهل أربابه
أو علمت وجهل ما يجب لكل واحد منهم غير صالح وأنه إن أراد هو وحكم العدلين
المقوم على ما يرى المشهور من المذهب نعم يلزم من وقع منهم ما تقدم في قوله أحرقت
الغرامة والمساكين أو وضعوا في الكتب وجهم وجوه البر ما فيه مصلحة عامة
المسلمين على القول بأن مصرف ذلك مصرف الفيء وقد نص أحمد الزاوي
على منع وصايا هم ورد هما ومثل ذلك نوازل ابن رحال فإن أحرم ما يأتي بهم
للمطلوب أن علموا أو للمساكين إن جهلوا هم ومنها
مسألة رجل حبس مقطعا أنه معتاد العمل العبيد على معبر عينه واشتهر على

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

صلى الله على سيدنا محمد وآله

حبسه وحدوده ولم يقع حوز فيه حتى قال المحبس قبل الشهادة
بوقف لا يكون فيه عمل بالمقتضى المذكور وقبل ذلك فيه المحبس واقتضى
بعقد الحبس قبل ذلك وإن الحبس المذكور ذلك الحبس لم يجز ولا يلزم وهل لهم عجزه
بذلك أم لا قال ابن رشد وبه تأخير العشاء من معلوم ابن القاسم
من كتاب الحبس ثم تصرف بالوجه الذي لا يجوز فهل لورثته حق فيها أو إذا أشهد المتصرف
عليه على الصرفة فيها وإن لم يعلم بها فلت الصرفة وهي إذا لم تكن
بالإشهاد على الصرفة وقبول التصرف عليه قلت فإن مات
المتصرف عليه قبل أن يشهد فقال مضى فأصاب حوزها الشهود
أو لا وقع عليها فتلك أقوى الحيازة وإن حوزها ولم يقع عليها
الشهود فذلك إن حاز وهو وارث أو لا وإن لم يقبل المتصرف حتى
أو لم يعلم أنه لم يجز حاز أنه والعمل حتى قال المتصرف بكلمات الصرفة
ثم قال ابن رشد وقد روى ابن القاسم بيع الولي الغائبة والأرض التي لا يكون حوزها
فقال بعد الأخذ له مال المتصرف قبل أن يشهد حيز تها أتبقى بالإشهاد و
فيها ولم تكمل الصرفة فيها فإنك هذا مع كلام ابن رشد عليها قلت
مسألة المقتضى من هذا المعنى والحبس إذا قبض حيز فيه ذكر من عروه
أن كان الحوز يفوت الحبس بغير التحبيس حتى لا يكون فيه ولا شيء له الشاهد
من عمل من وهب له بالهبة قال فيه وصحت إذا أشهدوا فقبل ذلك ولا
يكمل ذلك الحبس بالبينة تشهد لورثة المحبس أنه تصرف بالمقتضى بعد
أشهد به بالحبس ومنها ما يفعله الناس من إجارة الضياع
للعمارة كيف يفعل به عن هذا العقيد العمر وقد أجاب
عنها بأن قال لا أنكر عقد المسألة والذي أنه يجوز للمحتاج لذلك أن
يشتري من الشمعة شيئاً يسيراً إلى حد معلوم مثل شهر أو شهرين

منها

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

في الكلام على الجمل التي لا محل لها من الإعراب

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ما التزمه من أحكام نفسه بالخلع من نفقة ولد طابعه المولى لازم وهو
قول الغير ومنها جواز موالاة خراج الأرض وان لم يقدر وهو قول
ابن الماجشون ومنها جواز الاجارة على الصلاة وهو قول ابن
عبد الحكم ومنها جواز بيع كتب الفقه وولايته كخصاء المرباة
ومنها جواز الشفاعة في المزارعة اذا اطلعت على كراء الارض
بالطعام او بعض ما يخرج منها وهو قول ابن حبيب ومنها
المزارعة لا تنعقد الا بالشروع في العمل وهو قول ابن خولة ومنها
عدم جواز فسخ الزوجة اذا اعلمها بعيب لكل واحد من البيوع والسلامة
ما يشتمل به ويشترط صاحبه ومنها وجوب الشفعة فيما
لا ينقسم وهو قول مالك ومنها وجوب الشفعة في الاموال
الموضعة وهو مذهب الليث ومنها عدم وجوب الجعل
بالمحو الا بشاهد ويمين وقاله محمد ومنها وجوب الجعل على من
لا تعرف عينه لشهرة البينة على عينه فان عجز عنه وكانت البينة غائبة
وقاله اشهب ومنها جواز الشهادة المستحق بحلف المستحق
منه وتكون له الغلة ويجب توفيقه وفعل يحلف بينه وبينه اذا اثبتا مثل
هذا وهو قول مالك في الموطأ وغيره في المدونة ومنها
وجوب الفسخ مع شهادة غير العدل من اللفيف ومنها
عدم جواز الشهادة على خط الشاهد ولا على اقراره بالمعقبة الموقوفة
اذا لم يعرف بها سماع ومنها وجوب اليمين على الحالف
قليلا مستغل الغلة وهو مذهب ابن الماجشون ومنها
منع الوصي من النكاح لأولاد محجوره اذا بتقديم مستأنف انتهى
ما لخص في هذا المجموع والحمد لله وحده حسن عمره والصلاة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والصلاة والسلام على نبينا محمد نبيه وعبده وذلك بعد
صلاة الضحى يوم الخميس الرابع لربيع الثاني
عام ستة وتسعين وتسعمائة
رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه
ومن دعا له بالصحة وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
فخر والحمد
لله رب
العالمين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء